



الملحق رقم ١

للمدد ٦٥٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٦

قانون العقوبات

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

وهو يقضى بوضع أحكام شاملة لقانون العقوبات في فلسطين

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

مقدمة

انادة ١ يطلق على هذا القانون اسم «قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦» ويشار اسم القانون اليه فيما بعد بمباراة «هذا القانون»

انادة ٢ يبطل العمل بقانون الجزاء العثماني في فلسطين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون. وكل ما ورد من الاشارات في أي قانون من القوانين الممول بها في تاريخ نفاذ هذا القانون الى أي حكم من أحكام قانون الجزاء العثماني تعتبر أنها تشير الى ما يقابنها من أحكام هذا القانون بقدر ما يتفق ذلك مع سياق النص والقرينة

٣٩٩

- استثناء بعض امور المادة ٣ لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا القانون :-
- (أ) في المسؤولية المترتبة على أى شخص لارتكابه جرماً ينطبق على أى قانون آخر معمول به في فلسطين ، أو في محاكته أو معاقبته على ذلك الجرم وفقاً لأحكام ذلك القانون ، أو
- (ب) في تعرض أى شخص للمحاكمة أو المعاقبة عن أى جرم ارتكبه خلافاً لأحكام أى قانون معمول به في فلسطين مما يتعلق باختصاص المحاكم الفلسطينية بالنسبة الى الافعال التي تقع خارج نطاق اختصاصها الاعتيادى ، أو
- (ج) في الصلاحية المخولة لاية محكمة لمعاقبة من ينتهك حرمتها ، أو
- (د) في المسؤولية المترتبة على أى شخص ، أو في محاكته أو معاقبته بقتضى أى حكم صدر أو سيصدر بحقه فيما بعد ، عن فعل وقع أو بدىء به قبل نفاذ هذا القانون ، أو
- (هـ) في الصلاحية المخولة للمندوب السامى فيما يتعلق بالعفو عن أى حكم صدر أو سيصدر فيما بعد أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله ، كله أو بعضه ، أو ارجاء تنفيذه ، أو
- (و) في أية قوانين أو انظمة أو مواد معمول بها اذ ذاك لتنظيم وادارة قوى جلالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين

الفصل الثانى

تعاريف واصطلاحات

- المادة ٤ يفسر هذا القانون على اساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انكلترا ، وتعتبر الالفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الانكليزية ، وتفسر بالاستناد الى تلك الشرائع بقدر ما يتفق ذلك مع سياق العبارة ، الا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك
- قاعدة عامة لتفسير القانون
- المادة ٥ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دللت القرينة على غير ذلك :-
- تفسير بعض الالفاظ والعبارات

يراد بلفظة «المخالفة» كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع ، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات اذا كان من الاجرام التي تستوجب الغرامة فقط

ويراد بلفظة «المحكمة» المحكمة ذات الاختصاص

وتشمل عبارة «بيت السكن» أية بناية أو عمارة أو أى قسم من بناية أو عمارة اتخذها المالك أو الساكن اذ ذلك سكنه له ولعائلته وخدمه، او لاي منهم ، ولا عبرة في ذلك اذا خلا من السكان بين الآونة والاخرى. وتعتبر كل بناية أو عمارة ملاصقة لبيت السكن أو ملحقه به قسما من بيت السكن ان كان بينهما اتصال مباشر او كانا متصلين بواسطة ممر مستوف ومحوط يؤدي من احدهما الى الآخر ، وتستثنى من ذلك كل بناية أو عمارة لا يتوفر فيها هذا الشرط

ويقصد بعبارة «الاذى الخطر» الاذى الذى يعرض الحياة للخطر

ويراد بلفظة «الجناية» الجرم الذى يستوجب عقوبة الاعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دون ما حاجة الى اثبات ادانة المجرم في السابق

وتعنى عبارة «الاذى البليغ» الاذى الذى يبلغ درجة الاذى الخطر ، أو يلحق بالصحة أو الراحة البدنية ضررا شديدا او مستديما ، او الاذى الذى من شأنه ان يضر بالصحة أو الراحة او يؤدي الى تشويه اى عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم او احدى الحواس بصورة دائمة او الحاق اى اذى دائم او بليغ بأى منها

ويراد بلفظة «الاذى» أى اذى بدنى أو مرض أو تشويش ، مستديما كان أم موقتا

وتشمل عبارة «الاجراءات القضائية» كافة الاجراءات التي تتخذ أو تقام امام أية محكمة أو مجلس قضائى أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين، سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس القضائى أو اللجنة أو ذلك الشخص بسامع الشهادة بعد اليمين أم بدون يمين

ويقال ان شخصا تداول الشيء أو استعمله «وهو عالم به» أو «عن علم منه» اذا كان ذلك الشخص يعلم بماهية الشيء الذي تداوله أو استعمله

وتشمل لفظة «التشريع» القوانين الصادرة من البرلمان البريطاني والمراسيم الصادرة من جلالة الملك في مجلسه الخاص التي سبق ان طبقت على فلسطين أو التي ستطبق عليها فيما بعد، وجميع الاوامر والمراسيم والمناشير والانظمة والاصول الصادرة بمقتضى تلك القوانين او المراسيم، وجميع الاوامر والمراسيم التي يصدرها المندوب السامي في المجلس التنفيذي والمراسيم والاوامر والمناشير والانظمة والاصول الصادرة بمقتضى أي قانون من القوانين

وتشمل عبارة «القوى العسكرية» قوى جلالته البحرية والعسكرية والجوية ويراد بلفظة «الجنحة» كل جرم لا يعد جنائية او مخالفة

وتشمل لفظة «النقود» ورق النقد والبنكوت وحوالات المصارف والشيكات وغيرها من الحوالات المالية والسندات المالية والطلبات التي تتضمن اشارة الى دفع مبلغ من النقود

وتصرف عبارة «السلطة البلدية» الى كل هيئة بلدية او مجلس محلي والى اية هيئة اخرى مفوضة حسب الاصول بحكم القانون بمباشرة سلطة البلدية وادارتها

ويقصد بلفظي «الليل» و «ليلا» ما بين الساعة السادسة والنصف مساء والساعة السادسة والنصف صباحا

وتعني لفظة «الجرم» الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون

وتشمل لفظتا «شخص» و«مالك» وما ماثلهما من الالفاظ لدى استعمالها فيما يتعلق بمالك، الهيئات الحكومية على اختلاف أنواعها، وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الاموال، وتشمل أيضا جلالة الملك عند استعمالها بهذا الخصوص

ويقصد بعبارة «موظف في الخدمة العامة» كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المشار إليها فيما يلي أو يقوم باعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى ، أى :-

(أ) كل وظيفة مدنية ، بما في ذلك منصب المندوب السامى ، انيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجمالة الملك أو بالمندوب السامى ، أو بالمندوب السامى في المجلس التنفيذى ، أو بأية لجنة أو هيئة عامة ، أو

(ب) كل وظيفة يعين أو يختار لها الشخص الذى يشغلها ، بحكم القانون ، أو

(ج) كل وظيفة مدنية انيطت صلاحية التمييز لها أو العزل منها بأى شخص أو جماعة من الاشخاص يشغلون وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، أو

(د) كل حكم أو فيصل في أية اجراءات أو قضية احيلت للتحكيم بقرار من المحكمة أو بموافقتها أو بمقتضى أى تشريع من التشرييع

وتشمل هذه العبارة أيضا :-

(١) أى عضو من أعضاء لجنة تحقيق عيذت بمقتضى أى تشريع من التشرييع أو وفاقا لأحكامه

(٢) الشخص المنوط به تنفيذ اجراءات أية محكمة من المحاكم

(٣) جميع الاشخاص الذين ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين

(٤) جميع الاشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة

(٥) كل رجل من رجال الدين أيا كانت الطائفة التى ينتمى إليها ، عند قيامه باشهار زواج مقبل أو بعقد زواج أو بحفظ سجل الزواج والمواليد والعماد والوفيات والدفن واصدار شهادات بها ، ولكن ليس بأية صفة أخرى

(٦) الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية

(٧) مختار القرية

«الاحراز»

(أ) يقال ان فلانا «احرز الشيء» أو «ان الشيء في حوزته» عند ما يكون ذلك الشيء في حوزته أو في عهده ، أو يكون مالكا سلطة التصرف به وهو في عهدة شخص آخر ، او يكون مالكا سلطة التصرف به وهو موجود في اى مكان كان ، سواء أكان ذلك المكان خاصته او كان يسكنه بنفسه ، ام لا

(ب) اذا كان هنالك شخصان أو أكثر ووجد أى شيء من الاشياء في عهدة أو حيازة واحد منهم أو أكثر بمعرفة وموافقة الآخرين ، فيعتبر ذلك الشيء بأنه في عهدهم وحوزتهم جميعا منفردين ومجتمعين

وتشمل لفظة «المال» كل حى أو جماد يصح تملكه

وتنصرف لفظة «الناس» أو «الجمهور» الى جميع سكان فلسطين كما تنصرف أيضا الى أى جماعة من الاشخاص يسكنون أو يستعملون مكانا خاصا أو الى أى عدد منهم والى أى اناس غير معينين قد يتناولهم التصرف الذى تستعمل هذه اللفظة بصده

وتشمل عبارة «الطريق العامة» كل طريق عامة أو سوق أو ميدان أو ساحة أو شارع أو جسر أو غير ذلك من السبل التى يستعملها الناس بوجه مشروع

وتشمل عبارة «مكان عام» أو «محل عام» كل طريق عامة وبنائة عامة وكل مكان أو ممر يكون للناس اذ ذاك حق المرور منه أو الدخول اليه أو يكون مسموحا لهم المرور منه والدخول اليه ، سواء أكان ذلك مطلقا من كل قيد وشرط او مقيدا بوجوب دفع مبلغ من النقود ، وكل بنائة او مكان يستعمل اذ ذاك لاي اجتماع او حفل عمومى او دينى او كساحة مكشوفة

وتعنى لفظة «علانية» بالنسبة الى فعل وقع :

(أ) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان عام بصورة يمكن معها لاي شخص ان يشاهده سواء أكان ذلك الشخص موجودا في مكان عام ام لم يكن ، او

(ب) ان ذلك الفعل قد وقع في مكان ليس هو بالمكان العام غير انه جرى على صورة يستطيع معها ان يشاهده شخص موجود في مكان عام

ولفظه «نشر» :-

(أ) تعنى في حالة القول، الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في مجتمع عام أو شارع عام أو في أى مكان آخر مطروق من الناس ، أو الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع معها ان يسمعه من كان في مثل ذلك الشارع أو المكان

(ب) تعنى في حالة الكتابة او الرسوم او الصور الشمسية او الصور او التصوير، توزيعها على عدد من الاشخاص او عرضها بطريقة يستطيع معها ان يراها من كان في شارع عام او في أى مكان عام مطروق ، أو بيعها أو عرضها أو تقديمها للبيع في أى مكان

ويراد بلفظة «التداول» استعمال الشيء أو تداوله ، أو محاولة استعماله او تداوله ، او محاولة اغراء الغير على استعماله او تداوله او العمل به

وتشمل عبارة «صك ذى قيمة» كل صك يخص شخصا ويثبت ملكية ذلك الشخص لاي مال أو حقه في استرداد أو استلام أى مال

ويراد بلفظة «الجرح» كل شرط أو قطع يشتر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجيا اذا كان في الامكان لمسه بدون شطر اى غشاء آخر او شقه

الفصل الثالث

تطبيق القانون المكاني

المادة ٦ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين
جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من
أوطى علامة للجزر مدى اختصاص
المحاكم

المادة ٧ اذا ارتكب فعل ، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه
خارج نطاق اختصاصها ، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام
هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم ، فكل شخص
ارتكب اي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز
محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله
ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم الجرائم التي يرتكب
جزء منها في
فلسطين والجزء
الآخر في الخارج

الفصل الرابع

قواعد عامة بشأن المسؤولية الجزائية

المادة ٨ لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب اي فعل او ترك يكون
جرماً الا اذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً
من عناصر الجرم جهل القانون

المادة ٩ يعنى من المسؤولية الجزائية المترتبة على اي فعل او ترك كل من
لم يتم السنة التاسعة من عمره دون سن البلوغ

ويعنى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أى فعل أو ترك كل من لم يتم
السنة الثانية عشرة من عمره ، الا اذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه
الفعل أو الترك ان يعلم انه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل أو الترك

المادة ١٠ يعنى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب جرماً يتعلق بمال اذا
كان الفعل أو الترك الذي ارتكبه بشأن ذلك المال قد جرى أثناء ممارسته حقاً
صحيحاً يدعى به ولم يكن يقصد الاحتيال أو الاضرار الادعاء بحق سلامة
نية

المادة ١١—(١) يعنى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً النية والدافع اذا وقع منه ذلك الفعل او الترك في ظروف لم يكن فيها مختاراً او بطريق العرض ، على ان يراعى في ذلك ما نص عليه هذا القانون بصورة خاصة بشأن افعال الاهمال والترك

(٢) لا عبرة للنتيجة التي كان القصد ان يؤدي اليها ارتكاب فعل او ترك الا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك

(٣) لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل او ترك او على عقد النية على ارتكابه ، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية ، الا اذا ورد النص صراحة على غير ذلك

المادة ١٢—(١) كل من ارتكب فعلاً أو تركاً وهو يعتقد صادقا ومعقولا الاعتقاد خطأ بوجود احوال خاصة وكان مخطئاً في اعتقاده ذلك ، لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل او الترك الذي ارتكبه الى درجة تفوق المسؤولية التي تترتب عليه فيما لو كان واقع الحال مطابقاً للاحوال التي اعتقد بوجودها

(٢) يجوز ان لا يعمل بهذه القاعدة اذا ورد نص صريح او ضمنى يقضى بذلك في التشريع الذي يتعلق بالموضوع

المادة ١٣ يفترض في كل انسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل في افتراض سلامة العقل الوقت المبحوث عنه ، حتى يثبت العكس

المادة ١٤ يعنى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا كان الجنون حين ارتكابه اياه ، عاجزاً عن ادراك كنه افعاله او عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله ، غير انه يجوز اعتبار الانسان مسؤولاً جزائياً عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله، ان لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة او أكثر من النتائج المتقدمة الذكر حين ارتكابه ذلك الفعل او الترك

المادة ١٥—(١) باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعا في أية السكر تهمة جزائية

٤٠٨

(٢) يعتبر السكر دفعا في التهمة الجزائية اذا كان المتهم حين وقوع الفعل او الترك المعزوم اليه في حالة سكر تجمله لا يدرك ان ذلك الفعل او الترك محظور ، أو كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله :

(أ) وكان سكره أيضا ناشئا بدون رضاه عن قصد سيء من شخص آخر أو عن افعال من ذلك الشخص ، أو

(ب) كانت قوى المتهم العقلية عند ارتكاب الجرم مختلة بصورة موقفة أو غير موقفة من جراء السكر

(٣) متى ثبت الدفع بموجب الفقرة السابقة ، يخلى سبيل المتهم اذا كانت حالته تنطبق على البند (أ) من تلك الفقرة ، أو تطبق عليه أحكام المادة ١٤ من هذا القانون اذا كانت حالته تنطبق على البند (ب)

(٤) تؤخذ حالة السكر بعين الاعتبار لتقرير ما اذا كان المتهم قد كون نية معينة أو غير معينة مما يؤدي انتفاؤها الى اعتبار المتهم غير مجرم

(٥) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر «السكر» شاملا للحالة التي تنشأ عن تعاطي المخدرات أو العقاقير

المادة ١٦ لا يعتبر الموظف القضائي ، الا في المواضع التي نص عليها القانون صراحة ، مسؤولا جزائيا عن اى فعل اتاه او اغفل اتياه اثناء مباشرة مهامه القضائية ولو كان في ذلك متجاوزا حدود صلاحيته او كان من المحتم عليه القيام بالفعل الذي اغفل اتياه

وقاية الموظفين
القضائيين

المادة ١٧ لا يعتبر الفعل جرما اذا ارتكبه الشخص مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه اياه ، ضمن دائرة المعقول ، الموت العاجل أو الأذى البالغ فيما لو لم يرتكبه ، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الاعدام :

الاكراه

ويشترط في ذلك ان لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الاكراه بحض ارادته

المادة ١٨ يجوز قبول المذرة في ارتكاب فعل او ترك يعتبر اتيانه جرماً الضرورة لولا وجود تلك المذرة اذا كان في وسع الشخص المتهم ان يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل او الترك درءاً لتأثير لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لالحقت اذى او ضرراً بلياً به او بشرفه او ماله او بنفس او شرف اشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده :

ويشترط في ذلك ان لا يكون قد فعل اثناء ارتكابه الفعل او الترك الا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وان يكون الضرر الناجم عن فعله او تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنيه

المادة ١٩ لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن اى فعل او ترك اذا كان قد اتى ذلك الفعل او الترك في اى حال من الاحوال التالية:—

(أ) تنفيذاً للقانون

(ب) اطاعة لامر صدر له من مرجع ذى اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع بصورة ظاهرة

اما كون الامر مشروعاً أو غير مشروع بصورة ظاهرة فهو مسألة من المسائل القانونية

المادة ٢٠ لا تعفى المرأة المتزوجة من المسؤولية الجزائية المترتبة على اى فعل او ترك لمجرد انها ارتكبت ذلك الفعل او الترك بحضور زوجها

المادة ٢١ لا يؤاخذ الانسان جزائياً مرتين عن نفس الفعل او الترك سواء كان ذلك بمقتضى احكام هذا القانون او احكام اى قانون آخر ، اما في الاحوال التي يسفر فيها الفعل او الترك عن وفاة انسان آخر ، فيجوز ادانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة وان كان قد ادين بجرم آخر ناشئ عن ذلك الفعل او الترك

الفصل الخامس

الشركاء في الجرائم

المادة ٢٢ ان لفظه «جرم» الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة تفسير

المادة ٢٣—(١) لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الاشخاص المشار إليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وانه ارتكبه ويجوز اتهامه به :- المجرمون الاصليون

(أ) كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم او احد الافعال المكونة للجرم او اغفل القيام بأى امر او امور يعتبر اغفالا مكونا للجرم
(ب) كل من ارتكب فعلا او اغفل القيام بفعل بقصد تمكين او مساعدة غيره على ارتكاب الجرم

(ج) كل من ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجرم ، سواء أكان حاضرا حين ارتكابه ام لم يكن

ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم اذا كان موجودا في المكان الذى ارتكب فيه الجرم بقصد ارباب المقاومة او تقوية تصميم الفاعل الاصلى او ضمان ارتكاب الجرم المقصود

(د) كل من حمل أو أغرى شخصا آخر على ارتكاب الجرم ، سواء أكان حاضرا حين ارتكابه ام لم يكن

(٢) يجوز في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) (د) من هذه المادة اتهام الشخص اما بانه ارتكب الجرم بنفسه أو بانه حمل أو اغرى غيره على ارتكابه

(٣) اذا ادين شخص بأنه أغرى أو حمل غيره على ارتكاب الجرم فيتحمل في جميع الاحوال نفس التبعة كما لو كان هو الفاعل الاصلى لذلك الجرم

(٤) كل من حمل شخصا آخر على ارتكاب فعل أو ترك يمد ارتكابه جرما فيما لو فعله بنفسه ، يعتبر فاعلا اصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذى ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذى ارتكب ذلك الفعل او الترك

المادة ٢٤ إذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة ارتكاب الجرائم تنفيذًا لغاية مشتركة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية ، فيعتبر كل من كان حاضرا من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب اى جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذى ارتكب ذلك الجرم او تلك الجرائم

المادة ٢٥—(١) إذا اغرى شخص شخصا آخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الاخر جرما بالفعل على اثر هذا الاغراء ، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذى اغرى على ارتكابه او اى جرم آخر، او كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التى اشير عليه باتباعها ام بكيفية اخرى ، بشرط ان تكون الوقائع التى كوتت الجرم الذى ارتكب بالفعل في اية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للاغراء

(٢) وفي اية هاتين الحالتين ، يعتبر الشخص المغرى بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذى وقع بالفعل :

ويشترط في ذلك انه اذا كان الشخص الذى اغرى غيره أو حمله بأية طريقة اخرى على ارتكاب الجرم قد عاد فتنقض اغراءه فلا يؤخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد

المادة ٢٦—(١) كل من آوى شخصا آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرما أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب ، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو امه أو ابنه أو ابنته أو زوجه ، يعتبر شريكا في الجرم بعد وقوعه :

ويشترط في ذلك ان لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه اذا آوت أو ساعدت ، بحضور زوجها وبناء على امره ، شخصا آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم ، بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب

(٢) كل من اعتبر مرتكبا للجرم المشار اليه في الفقرة (١) من هذه

المادة يعاقب بعد ادائه:—

(أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ان كان الجرم الذى ارتكبه

الفاعل الاصلى الذى آواه أو ساعده يستوجب بعد الادانة ، عقوبة

الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الاصلى ،
ان كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلى يستوجب بعد الادانة ،
عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او اقل

المادة ٢٧ كل شخص يقضى هذا القانون باعتباره شريكا في الجرم بعد وقوعه،
تجوز محاكمته وادانته وفقا لهذا القانون سواء أكان الفاعل الاصلى الذي اشترك
معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن ، وسواء أكان في الامكان
اتخاذ التوقييات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم ام
لم يكن ، وتجاوز محاكمته اما منفردا أو مع الفاعل الاصلى أو مع أى اشخاص
آخرين اشتركوا في ارتكاب الجرم

جواز محاكمة
الشريك سواء
ادين الفاعل
الاصلى ام لم يدين

الفصل السادس

المحاولة والتحريض والتآمر

المادة ٢٨ ان لفظة «الجرم» الواردة في هذا الفصل لا تشمل المخالفة

تفسير

المادة ٢٩ كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية الا في المواضع
التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:—

المحاولة

(أ) بالحبس المؤبد ، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد
الادانة ، عقوبة الاعدام

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز اربع عشرة سنة ، اذا كان الجرم الذي
حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد

(ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، اذا كان الجرم الذي حاول
ارتكابه هو أى جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد

(د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب
بها الفاعل بعد ادانته ، في أية حالة اخرى

المادة ٣٠- (١) يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم اذا ما شرع في تعريف المحاولة تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي الى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الافعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته الى حد ايقاع الجرم

(٢) لا عبء، الا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء اقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لاتمام ارتكاب الجرم أم لم يتم بذلك ، وسواء اُحالت دون تنفيذ نيته تماما ظروف لم يكن فيها مختارا ام عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته

(٣) لا عبء فيما اذا لم يكن في الامكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجملها المجرم

المادة ٣١ كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج ، وكان ذلك الفعل أو الترك ، فيما لو تم وقوعه ، يعد جرما بمقتضى شرائع فلسطين او الشرائع المعمول بها اذ ذلك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها ، يعتبر مجرما بنفس الجرم ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين، سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله أو حرضه أو شوقه :

ويشترط في ذلك انه اذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل او الترك في مكان خارج فلسطين ، فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك

ويشترط أيضا ان لا تتخذ الاجراءات القانونية في الحالة الاخيرة ، الا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل او الترك فيه

المادة ٣٢ كل من صنع ، أو أحرز عن علم منه ، أية مواد مفرقة أو اداة أو آلة خطيرة أو مهلكة أو أية مادة اخرى خطيرة أو مهلكة مهما كان نوعها ، اتهميد لارتكاب الجرم بواسطة المفرقات

يقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم أو لاجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

المادة ٣٣ كل من كان يعلم بأن شخصا آخر عزم على ارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او أكثر ولم يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الجرم أو اتمامه ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

إهمال منع وقوع
بعض الجرائم

المادة ٣٤ كل من تأمر مع شخص آخر على أن يرتكب في أى مكان جنابة أو أى فعل آخر يعتبر جنابة فيما لو ارتكب في فلسطين وكان ذلك الفعل جرماً بمقتضى الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكابه فيها ، يعتبر مجرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات اذا لم تكن هناك عقوبة اخرى معينة لذلك الجرم وكان الحد الأقصى للعقوبة المعينة له الحبس مدة سبع سنوات او أكثر . اما اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المعينة لذلك الجرم الحبس مدة اقل من سبع سنوات فعندئذ يعاقب بتلك العقوبة

التأمر على
ارتكاب جنابة

المادة ٣٥ كل من تأمر مع شخص آخر على ارتكاب جنحة او على اتيان فعل في مكان آخر خارج فلسطين وكان ذلك الفعل يشكل جنحة فيما لو ارتكب في فلسطين ويعتبر كذلك أيضا بمقتضى الشرائع المعمول بها في المكان الذى كان في النية ارتكابه فيه ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

التأمر على
ارتكاب جنحة

المادة ٣٦ كل من تأمر مع شخص آخر:—

انواع التأمر
الآخرى

- (أ) على منع أو اجباط تنفيذ أو تطبيق أى تشريع من التشريعات ، أو
- (ب) على ايقاع الاذى بشخص آخر أو النيل من سمته أو على الحط من قيمة مال من أمواله ، أو
- (ج) على منع أو اعاقه شخص آخر عن بيع أو فراغ ماله حسب طوعه واختياره لقاء قيمته العادلة وعلى وجه مشروع ، أو

- (د) على إلحاق الضرر بتجارة شخص من الأشخاص أو مهنة ذلك الشخص أو حرفه ، أو
- (هـ) على منع أو إعاقة شخص من الأشخاص عن تعاطي تجارته أو مهنته أو حرفته حسب طوعه واختياره وعلى وجه مشروع ، بواسطة فعل أو أفعال تعتبر جرماً فيما لو ارتكبها فرد من الناس ، أو
- (و) على تحقيق غاية غير مشروعة ، أو
- (ز) على تحقيق غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

الفصل السابع

العقوبات

- المادة ٣٧ للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية:—
النوع العقوبات
- (أ) الإعدام
- (ب) الحبس
- (ج) الغرامة
- (د) دفع التعويض
- (هـ) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه
- المادة ٣٨ تنفذ عقوبة الإعدام بشنق المجرم من رقبته حتى يموت
عقوبة الإعدام
- المادة ٣٩—(١) تكون عقوبة الحبس مقرونة بالأشغال الشاقة إلا إذا أوعزت المحكمة بغير ذلك
- (٢) إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس

المؤبد أو الحبس لمدة اخرى فيجوز للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس لمدة اقل من ذلك

المادة ٤٠- (١) اذا حكم على شخص بالحبس فيجوز للمحكمة ان تأمر بمنحه معاملة خاصة اذا استنسبت ذلك بعد النظر في ماهية الجرم وسوابق المجرم

(٢) اذا حكم على شخص بالحبس بدون منحه معاملة خاصة ، فيجوز لقاضي القضاة على الدوام ان يأمر بمنحه معاملة خاصة بعد النظر في ماهية الجرم الذي ادين ذلك الشخص بسببه وفي سوابق المجرم

(٣) تمنح المعاملة الخاصة وفقا لللائحة الموضوعة بمقتضى أحكام قانون السجون لسنة ١٩٢١

المادة ٤١ مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون ، اذا فرضت غرامة بمقتضى أى تشريع من التشريعات ولم يكن ذلك التشريع يتضمن أحكاما صريحة بشأن مقدار تلك الغرامة ، فمعدنذ تتبع الاحكام التالية :

(أ) اذا لم يكن الحد الاقصى للغرامة معنا فلا تتجاوز الغرامة التي يجوز الحكم بها مائتي جنيه

(ب) اذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معا

(ج) تفرض الغرامة وتحصل وفقا لاحكام قانون الاجراء المعمول به من جميع الوجوه كما لو كان مقدار الغرامة قد حكم به في دعوى حقوقية أقامها النائب العام في المحكمة التي حوكم المجرم أمامها

المادة ٤٢- (١) يجوز لاية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية ، لدى ادانتها شخصا متبها بارتكاب جرم ينطبق على أحكام هذا القانون أو على أحكام أى تشريع آخر ، أن تحكم على المجرم بأية عقوبة لا تتجاوز الحد الاقصى المعين في القانون للجرم الذي أدين به

صلاحية المحكمة في تخفيف العقوبات او تبديلها او فرض العقوبات المتعارف عليها

ويشترط في ذلك أنه اذا كان المجرم قد ادين بجناية تستوجب عقوبة الاعدام

فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة ، الا اذا نص القانون صراحة على غير ذلك

(٢) اذا ادين شخص بارتكاب جرم فللمحكمة بدلا من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالحبس والغرامة معا أو أن تحكم عليه بغرامة لا يزيد مقدارها على المبلغ الذي من صلاحيتها الحكم به وان تأمر بحبسه اذا تخلف عن دفع الغرامة غير أن مدة الحبس التي قد يحكم بها على ذلك الشخص عند تقصيره في دفع الغرامة لا يجوز أن تزيد في أي حال من الاحوال على الحد الأقصى المبين في الجدول التالي :---

الحد الأقصى لمدة الحبس	مقدار الغرامة
سبعة أيام	اذا كانت الغرامة لا تزيد على ٥٠٠ مل
اربعة عشر يوما	اذا كانت الغرامة تزيد على ٥٠٠ مل ولا تتجاوز الجنيه
شهر واحد	اذا كانت الغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسة جنيهات
شهران	اذا كانت الغرامة تزيد على عشرة جنيهات ولا تتجاوز العشرين جنيها
ثلاثة أشهر	اذا كانت الغرامة تزيد على عشرين جنيها

ويشترط في ذلك أنه يجوز للمحكمة بدلا من الامر بحبس المجرم أن تأمر بتحصيل الغرامة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة ٤١ من هذا القانون (٣) اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم ينتمي الى عشيرة اعتادت حسم خلافاتها طبقا للعرف والعادة وبأن المصلحة العامة تقضي بفصل دعواه على الوجه المذكور، فيجوز لها بعد الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر أن تستبدلها بالعقوبة المألوفة حسب عرف العشائر ، على ان لا تكون تلك العقوبة مخالفة لمبادئ العدالة الطبيعية أو الآداب العامة

المادة ٤٣- (١) اذا ادانت المحكمة شخصا بارتكاب جرم فيجوز لها ، بمحض التعويض ارادتها ، أن تقضى عليه حال ادانته بأن يدفع للشخص المتضرر أي مبلغ من المال لا يتجاوز مائة جنيه تعويضا له عما لحقه من خسارة من جراء الجرم الذي ادين المتهم به ، سواء ادخل الشخص المتضرر في الدعوى بصفة مدع شخصي أم لم يدخل

ويعتبر ذلك المبلغ بمثابة دين محكوم به مستحق الاداء على الشخص الذي اداته المحكمة للشخص الذي قضت بدفعه اليه

(٢) لا تؤثر أحكام هذه المادة في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلا من الدية أو في صلاحية المحكمة للحكم بدفع عطل و ضرر يتجاوز المائة جنيه لشخص دخل الدعوى بصفة مدع شخصي

المادة ٤٤- (١) للمحكمة أن تضمن الشخص الذي تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع مصاريف الشهود كلها أو بعضها ، وان تقضى عليه بدفع هذه المصاريف بأقساط على الوجه الذي تقرره. وتحصل تلك المصاريف أو أفساطها على نفس الوجه الذي تحصل فيه الغرامات

المصاريف

(٢) اذا برأت المحكمة شخصا متبها وكان من رأيها ان مقاضاته كانت مستندة الى أساس واه وكيدى فيجوز لها أن تقضى على الشخص الذي أقام الدعوى ، أو على الشخص الذي تعتبره مسؤولا عن اقامتها اذا لم يكن موظفا عموما أقام الدعوى بصفته الرسمية بأن يدفع للمتهم مصاريف دفاعه ويحصل المبلغ الذي تقضى المحكمة بدفعه من قبل المتهم وفقا لأحكام قانون الاجراء المعمول به كما لو كان ذلك المبلغ قد حكم به في دعوى حقوقية اقيست في المحكمة التي جرت محاكمته أمامها

(٣) للشخص الذي صدر بحقه قرار يقضى عليه بدفع مصاريف الدفاع أن يستأنف القرار الى المحكمة المركزية ان كان القرار صادرا من محكمة صلح ولا يجوز استئناف ذلك القرار في غير هذه الحال

المادة ٤٥- (١) اذا أدين شخص بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام فيجوز للمحكمة ، بدلا من أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك الجرم أو بالاضافة الى تلك العقوبة ، أن تكلفه بتقديم تعهد على نفسه ، بالمبلغ الذي تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم ، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تعينها وان تقرر حبسه الى أن يقدم هذا التمهيد والكفلاء ، ان كلفته بتقديم كفلاء. بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة حبسه السنة الواحدة بسبب عدم تقديمه التعهد ، ولا أن تتجاوز

تقديم تعهد
للمحافظة على
السكينة

هذه المدة مع مدة الحبس المقررة ، ان وجدت ، اقصى مدة يجوز الحكم عليه بها بدون غرامة

(٢) للمحكمة اذا خشيت وقوع ما يخل بالطمأنينة العامة أن تأمر المشتكى أو أى شاهد من الشهود في أية قضية جنائية أن يقدم تعهدا على نفسه، بالمبلغ الذى تستصوبه اما بكفالة كفلاء أو بدونهم ، يتعهد فيه بالمحافظة على الطمأنينة العامة وبأن يكون حسن السيرة خلال المدة التى تعينها وان تقضى بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا لم يفعل ذلك

المادة ٤٦- (١) اذا أدين شخص بصورة جزئية أو بناء على اتهام ، بجرم يستوجب عقوبة الحبس ، ورأت المحكمة بالنظر الى اخلاقه أو سوابقه أو سنه أو صحته أو حالته العقلية أو الى تفاعله الجرم الذى ارتكبه أو الظروف الخفيفة المحيطة بارتكابه ان من المناسب الافراج عنه تحت الرقابة فللمحكمة بدلا من الحكم عليه بالحبس ، أن تقرر الافراج عنه وفقا للشروط التى تفرضها بعد ان يقدم تعهدا على نفسه، اما بكفالة كفلاء او بدونهم، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة وبأن يحضر أمام المحكمة للحكم عليه متى كلف بذلك في أى وقت خلال المدة التى تذكر في القرار على أن لا تتجاوز تلك المدة ثلاث سنوات

(٢) يجوز للمحكمة على الرغم من اصدارها مثل هذا القرار ان تحكم على المجرم بدفع عطل وضرر أو تعويض للشخص الذى تضرر من الجرم الذى ارتكبه ، تعويضا له عن أية خسارة لحقت به وان تضمنه المصاريف أيضا

(٣) يكون لقرار الافراج الذى تصدره المحكمة نفس الاثر والمفعول كالحكم الذى تصدره فيما يتعلق برد الاموال المسروقة أو تسليمها لصاحبها

(٤) ان التعهد الذى يعطيه المجرم بمقتضى هذه المادة ، يجب ان يتضمن اذا اشارت المحكمة بذلك ، شرطا يقضى بابقائه تحت رقابة مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو أى شخص آخر تسميه في قرار الافراج أثناء المادة التى تعينها ، وسائر الشروط الاخرى بشأن المكان الذى يقيم فيه ، وغير ذلك من الامور التى تستصوبها المحكمة لتأمين هذه المراقبة

(٥) يجوز للمحكمة التى ربطت شخصا بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه ان تغير شروط التعهد الذى أعطاه،

تقديم تعهد
للمحافظة على
السكينة من قبل
المشتكى او الضم

الافراج التقييد بشرط

وضع المجرم
تحت الرقابة

صلاحية تغيير
شروط الافراج

بناء على طلب مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو الشخص الذي عهد إليه بمراقبته ، ويجوز لها ، بعد تبليغ المجرم ذلك ، أن تلغى التعهد اذا اقتضت بأنه سلك سلوكا يجعل استمرار بقائه تحت الرقابة غير ضروري

(٦) اذا اقتضت المحكمة التي ربطت المجرم بتعهد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أو اقتضت أية محكمة اخرى تمارس نفس الصلاحية ، بناء على اخبار مشفوع باليمين ، بأن المجرم أدخل بأى شرط من شروط التعهد ، فيجوز لها أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وان تحكم عليه في الحال بالعقوبة المقررة لجرمه الاصلى بدون حاجة الى اثباته ثانية

الحكم على المجرم
بالعقوبة المقررة
لجرمه الاصلى اذا
أدخل بشروط
التعهد

المادة ٤٧ اذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لاية جنحة من الجنح ، فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معا

عقوبة عامة
للجنحة

المادة ٤٨ اذا أدين شخص بمجرم ثم أدين بمجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بشأن الجرم الاول أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم ، فكل حكم ، غير الاعدام ، يصدر عليه لدى ادانته بارتكاب الجرم الآخر ، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الاول ، الا اذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلا من الحكم الاول أو بدلا من أى جزء منه

ضم العقوبات الا
اذا أمرت المحكمة
بغير ذلك

الباب الثانى

الجرائم

القسم الاول

الجرائم المضرة بالنظام العام

الفصل الثامن

الحيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة

المادة ٤٩—(١) كل من أشهر حربا على جلالة الملك بنية تخويف المندوب السامى أو ارهابه ، يعتبر أنه ارتكب الحيانة ويعاقب بالاعدام

الحيانة

(٢) كل من تأمر مع شخص آخر موجود في فلسطين أو في الخارج على اشهار حرب على جلالة الملك بقصد التسبب في اشهار حرب يعد اشهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالاعدام: ويشترط في ذلك أنه اذا اديننت امرأة وفقا لأحكام هذه المادة وثبتت بينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٠ كل من حرض شخصا آخر على الاغارة على فلسطين بقوة مسلحة ،
التحريض على
الاغارة على
فلسطين
يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالاعدام :

ويشترط في ذلك أنه اذا اديننت امرأة وفقا لأحكام هذه المادة وثبتت بينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥١ كل من :
اخفاء الخيانة

(أ) أصبح شريكا في الخيانة بعد وقوعها ، أو

(ب) كان يعلم أن شخصا ينوى ارتكاب الخيانة ولم يبلغ الامر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لاي مأمور من مأموري البوليس ، أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم
يعتبر انه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٢ كل من عقد النية على تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي
أى :-
الجنابات التي تعتبر
من قبيل الخيانة
الخ

(أ) تجريد جلالة الملك من صفته أو شرفه أو لقبه الملكي بصفته ملك بريطانيا العظمى واراندة الشمالية والممتلكات البريطانية المستقلة ما وراء البحار أو أية ممتلكات أو أقطار أو بلاد اخرى ، أو

(ب) اشهار الحرب على جلالته في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد اعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه قاصدا بذلك ارغامه بالقوة أو الضغط على تغيير تدابيرها أو خططها أو بقصد التشديد أو الضغط على الشارع أو السلطة التشريعية في أية مملكة من ممتلكات جلالته أو

في أية بلاد اعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه ، أو ارهاب ذلك الشارع
أو تلك الهيئة أو اخافته أو اخافتها ، أو

(ج) تخريض أى شخص آخر على الاغارة بالسلاح على أية ممتلكة من
ممتلكات جلالاته أو على أية بلاد اعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه

وأظهر نيته هذه بفعل علني أو بنشر أية مادة مطبوعة أو محررة ، يعتبر أنه
ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٣ كل من :-

الدعوة الى الحرب
الاهلية .
استعمال السلاح
في وجه الحكومة
الخ.

(أ) قام بحرب أو بمشروع حربي أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع
حربي مع أية فئة أو عنصر أو جماعة من الناس في فلسطين ، أو بالنيابة
عنها أو ضدها أو ساعد على أى فعل من هذه الأفعال أو اشار بها دون
أن يكون مفوضا بذلك تفويضا مشروعاً ، أو

(ب) استعد أو سعى بالقوة المسلحة ، أو بأشهار القوة المسلحة ، لإيقاع
تغيير في الحكومة أو في التشرييع أو لمقاومة تنفيذ التشرييع أو لارغام
المدنوب السامى أو أى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو التشرييعى
أو الاستشارى أو أى شخص يتولى قيادة أية قوة من القوات العسكرية
أو أى مأمور من مأمورى البوليس على القيام أو على الامتناع عن
القيام بفعل ذى صفة عمومية أو رسمية

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٤ كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلى وهى :-

التخريض على
التمرد والمصيان

(أ) اغواء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس
على الامتناع عن اداء وظيفته أو على الانصراف عن الولاء لجلالاته أو
لحكومة فلسطين ، أو

(ب) تشويق أى شخص من هؤلاء الاشخاص على التمرد أو على
ارتكاب أى فعل من افعال الخيانة أو التمرد ، أو

٤٢٣

(ج) تشويق أى شخص من هؤلاء الاشخاص على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعى لعقد مثل هذا الاجتماع
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

مساعدة الجنود او
رجال البوليس
على التمرد

المادة ٥٥ كل من :-

(أ) ساعد أو عاون أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على ارتكاب أى فعل من افعال التمرد أو كان شريكا في ذلك ، أو

(ب) شوق أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو احد افراد قوة البوليس على ارتكاب الفساد أو على عصيان أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

تشويق الجنود او
افراد البوليس
على الفرار

المادة ٥٦ كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بأية طريقة من الطرق ، مباشرة أو غير مباشرة ، أى :-

(أ) حمل أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو حرضه على ذلك أو حاول حمله أو تحريضه على الفرار ، أو

(ب) ساعد أو عاون أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو كان شريكا في فراره ، أو

(ج) آوى أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس أو ساعد على اخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه فار

يعتبر أنه ارتكب جنحة

مساعدة اسرى
الحرب على الفرار

المادة ٥٧—(١) كل من ساعد ، عن علم وروية ، اجنبيا من اعداء جلالته موجودا في فلسطين كأسير ، سواء أكان معتقلا في سجن أو في مكان آخر ،

أو مفرجا عنه بناء على تمهده ، على الفرار من سجنه أو من معتقله ، أو على الفرار من فلسطين اذا كان قد أفرج عنه بناء على تمهده ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

(٢) كل من سمح بأعماله وبصورة غير مشروعة بفرار شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٥٨ اذا كان اظهار النية بفعل علني لتحقيق أية غاية من الغايات يكون عنصرا من عناصر الجرم في حالة ارتكاب جرم من الجرائم الواردة تعريفها في هذا الفصل، فكل تأمر مع أى شخص على تحقيق تلك الغاية وكل فعل يقوم به أى شخص من اثنا مرتين في سبيل تحقيقها ، يعتبر فعلا علنيا لاطهار تلك النية

تعريف الفعل
العلني

المادة ٥٩ كل من :-

التآمر والقدح
الفساد

(أ) تآمر مع شخص آخر أو اشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقا لنية فساد مشتركة بينها أو بينهم ، أو

(ب) نشر الفاظا أو مستندا بنية الفساد ، أو

(ج) وجد في حوزته بدون معذرة مشروعة مستند ينطوى على نية الفساد

يعتبر أنه ارتكب جنحه

المادة ٦٠—(١) ايفاء للناية المقصودة من المادة السابقة يراد «بنية الفساد» النية المنطوية على ايجاد الكراهية والازدراء أو ايقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة ، أو النية المنطوية على تحريض أو تهيج اهالى فلسطين على محاولة ايقاع أى تغيير في أى أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على ايقاظ

نية الفساد

الاستياء أو النفور بين اهالي فلسطين ، أو على اثاره البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين

(٢) ان الالفاظ التي يَحتمل أن يكون لها اما دلالة أو تلميحاً أو تنويهاً أو ضمناً أى أثر مما ذكر في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تدعو الى الافتراض بأن الشخص الذي نشرها قد نشرها بنية الفساد ، غير أنه يجوز للمتهم أن يرد هذا الافتراض اذا اثبت انه لم يقصد من نشرها ان يكون لها مثل هذا الاثر

(٣) يحق للنيابة ، بغية اظهار نية الفساد ، ان تثبت ان المدعى عليه قد نشر في مناسبات اخرى الفاظاً تطابق الالفاظ التي يدعى بانها تنطوي على نية الفساد أو غيرها من الالفاظ التي تنطوي على نية الفساد ، غير انه يشترط ان تتناول الالفاظ التي نشرها في الحالة الاخيرة صراحة نفس الامر الذي تناولته الالفاظ التي يدعى بانها تنطوي على نية الفساد

(٤) لا يقبل في معرض الدفاع عن أية تهمة موجهة بمقتضى المادة السابقة اثبات صحة ما تعنيه الالفاظ التي يدعى بانها تنطوي على نية الفساد

(٥) يحق لأي شخص ان يسعى بسلامة نية للدلالة:—

(أ) على ان جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو اخطأ فيما اتخذاه من تدابير ، أو

(ب) على وجود اخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو على وجود اخطاء أو نقائص في سير العدالة

المادة ٦١ عند محاكمة أى شخص بصفته الفاعل الاصلى لنشر الفاظ بواسطة وكيله يزعم أنها تنطوي على نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون أو لنشر أى أمر من الامور التي تعد قذفاً مما هو مذكور في الفصل العشرين من هذا القانون ، يحق لذلك الشخص أن يتبرأ مما اسند اليه اذا أثبت :—

تقديم البينة لرد تهمة النشر الحاصل بواسطة الوكيل

- (أ) ان النشر وقع بدون تفويضه أو موافقته أو علمه
 (ب) وان النشر لم يتسبب عن قلة احترازه أو عنايته
 (ج) وانه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الاشخاص
 الذين كتبوا ونشروا تلك الالفاظ

المادة ٦٢—(١) كل من نشر أو ردد قولاً أو اشاعة أو خبراً من شأنه ان يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو ان يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الاشاعة أو الخبر عار عن الصحة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

نشر اخبار كاذبة
 بقصد ارهاب
 الناس واخافتهم

(٢) اذا اسندت تهمة الى شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل في معرض الدفاع ادعاؤه بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الاشاعة أو الخبر عار عن الصحة ، الا اذا اثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الاشاعة أو الخبر قبل النشر

المادة ٦٣ كل من :-

- (أ) حلف غيره يمينا أو اخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمى الى الزامه بارتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام وكل من كان حاضراً عند تأدية هذه اليمين أو اعطاء العهد ووافق على ما حصل ، أو
 (ب) ادعى مثل هذه اليمين أو اعطى مثل هذا العهد دون ان يكون مكرهاً على ذلك

تحليف
 الايمان غير
 المشروعة
 لارتكاب جرم
 يستوجب عقوبة
 الاعدام

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٦٤ كل من :-

- (أ) حلف غيره يمينا أو اخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمى الى الزامه بارتكاب احد الافعال التالية وكل من كان حاضراً عند تأدية مثل هذه اليمين أو اعطاء العهد ووافق على ما حصل ، أى :-

تحليف
 الايمان غير
 المشروعة
 لارتكاب جرائم
 اخرى

- (١) ان يشترك في أى مشروع ينطوى على التمرد أو الفساد
- (٢) ان يرتكب أى جرم من الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الاعدام
- (٣) ان يكدر صفو الطمأنينة العامة
- (٤) ان يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألف لاجل القيام بأى فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم
- (٥) ان يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة ، أو أن يطيع أوامر أو تعليمات أى زعيم أو آمر أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لاصدار مثل هذه الاوامر أو التعليمات
- (٦) ان لا يخبر عن أى شخص أو زميل ينتمى وإياه لاية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أى شخص آخر أو ان يمسك عن اعطاء الشهادة ضده
- (٧) ان لا يفشى أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أى فعل غير مشروع ارتكب أو ينوى ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد ادى امامه أو امام غيره أو له أو لغيره أو اداء هو بنفسه او اداءه غيره او عن خوى هذه اليمين او العهد ، او
- (ب) ادى مثل هذه اليمين أو اعطى مثل هذا العهد دون ان يكون مكرها على ذلك

يعتبر بأنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٦٥ كل من ادى يمينا أو اعطى عهدا على الوجه المشار اليه في المادتين السابقتين لا يمكنه ان يدعى في معرض الدفاع بأنه كان مكرها على تأديته أو اعطائه ، الا اذا كان قد اعطى احد مأمورى البوليس اخبارا بعد حلف اليمين ، أو اذا كان ينتسب فعلا للقوى العسكرية في فلسطين أو لقوة البوليس واعطى مثل هذا الاخبار أو أعطى قائده اخبارا عاديا، بجميع ما يعلمه عن الامر مع اسم أو اسماء الاشخاص الذين حلفوا اليمين أو اخذوا عليه العهد

مدى التمسك
بالاكراه في
الدفاع

والذين ادبت اليدين أو اعطى المهدي بحضورهم ومكان وزمان تأديبة اليدين أو اعطاء المهدي ، وذلك في ظرف اربعة عشر يوما من حين تأديبة اليدين أو اعطاء المهدي أو في ظرف اربعة عشر يوما من تاريخ زوال المانع ، ان كان قد منع عن اعطاء هذا الاخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض

المادة ٦٦—(١) كل من :-

اتتمرين غير
المشروع

(أ) مرنّ أو درّب بدون اذن المندوب السامي أي شخص آخر على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية، أو

(ب) كان حاضرا في اجتماع أو حفل عقد بدون اذن المندوب السامي لاجل تمرين أو تدريب اشخاص آخرين على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

(٢) كل من تمرن أو تدرّب في أي اجتماع أو حفل عقد بدون اذن المندوب السامي على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضرا في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرن على هذا الوجه ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٦٧—(١) كل من حاول في فلسطين ان ينظم أو يهيء أو يعاون أو يسهل أية محاولة قائمة في بلاد اجنبية لقلب دستور حكومة تلك البلاد أو النظام القائم فيها بالقوة ، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

محاولة تنظيم
اعمال العنف
لقب دستور بلاد
اجنبية

(٢) كل من سعى للتشويق على معاداة حكومة بلاد متحابة بالقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو بنشر أية مادة مكتوبة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

التشويق على
معاداة دولة
متحابة

المادة ٦٨ كل من :-

اهانة العلم

(أ) أنزل أو اتلف علنا علم بريطانيا العظمى أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للاضرار به ، أو

(ب) أنزل أو اتلف علنا علم أية دولة متحابة أو أى شعار من شعاراتها أو ارتكب أى فعل للاضرار به قاصداً بذلك اظهار كراهيته أو ازدراجه لتلك الدولة
يعتبر أنه ارتكب جنحة

الفصل التاسع

الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعى الحالى

المادة ٦٩ يقصد بعبارة «جمعية غير مشروعة» الواردة في هذا الفصل :-

تفسير عبارة
الجمعية غير
المشروعة

(أ) كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أى فعل من الأفعال غير المشروعة التالية :-

(١) قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب

(٢) قلب الحكومة القائمة في فلسطين أو حكومة أية بلاد متمدينة أو أية حكومة منظمة اخرى باستعمال القوة أو العنف

(٣) تخريب أو اتلاف الاموال في فلسطين أو الاموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد اخرى أو في فلسطين نفسها ، أو الاموال التى تخص او تؤخذ بأنها تخص جمعية ترمى الى تنشيط او تشجيع أى مبدأ من المبادئ أو الامور المشار اليها في هذه المادة

(ب) كل جماعة من الناس، مسجلة كانت أو غير مسجلة، تنشط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أى فعل يرمى أو يؤخذ بأنه يرمى الى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون

(ج) كل جماعة من الناس يقضى عليها القانون المرعى الاجراء تبليغ نظامها الى الحكومة وتحلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور

وتشمل هذه العبارة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة
جمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة
أو تدار تحت سلطتها

المادة ٧٠ كل من كان متجاوزا السنة السادسة عشرة من عمره وانسب لعضوية
جمعية غير مشروعة وكل من اشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية أو
قام بمهمة معتمد أو مندوب لها ، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة
تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار أو يظهر بانها تدار تحت سلطتها ، يعتبر
أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

اعضاء الجمعيات
غير المشروعة

المادة ٧١ كل من نشط أو شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة اخرى،
على القيام بأى فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ٦٩ من هذا
القانون ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

تنشيط وتشجيع
الجمعيات غير
المشروعة

المادة ٧٢ كل من اعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو اعانات لجمعية غير
مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو اعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية
أو لحسابها ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر

اعطاء او طلب
التبرعات والاعانات
لجمعية غير مشروعة

المادة ٧٣ كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو ارسل بالبريد كتابا
أو نشرة أو كراسا أو اعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة
أو لمنفعتها أو صادرة منها ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة
أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيا أو بكلتا هاتين العقوبتين

نشر الدعاية لجمعية
غير مشروعة

المادة ٧٤—(١) اذا اعتقد المندوب السامى في أى وقت بوجود اضطراب
صناعى خطر في فلسطين من شأنه أن يضر أو يهدد التجارة والصناعة مع أية
بلاد اخرى أو في فلسطين نفسها ، فيجوز له أن يصدر منشورا يعلن فيه ان
فلسطين في حالة طوارئ ، وإيفاء لغاية هذه المادة يبقى هذا المنشور معمولا
به الى حين الغائه

الاضطرابات
الصناعية
اعلان حالة
الطوارئ

(٢) كل من اشترك أثناء نفاذ المنشور المشار اليه في الفقرة السابقة في
أى اعتصاب أو اضطراب ، سواء أكان ذلك الاشتراك يتعلق بالعمل بنقل
البضائع أو الركاب أو في التجارة مع أية بلاد اخرى أو في فلسطين نفسها

الاشخاص الذين
يشتركون في
الاعتصابات
والاضطرابات أثناء
المعمل بالمنشور

أو بالعمل في أية مصلحة عامة في فلسطين أو في أية دائرة من دوائر حكومة فلسطين أو أية سلطة بلدية في فلسطين أو استمر على الاضراب أو الاعتصاب أو حرض أو حمل غيره أو حثه أو ساعده أو شجعه على الاشتراك في الاعتصاب أو الاضراب أو على الاستمرار فيه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة

المادة ٧٥ كل من فعل احد الافعال التالية باستعمال العنف تجاه شخص آخر أو تجاه ماله أو بالتهديد أو الارهاب اللفظي أو الكتابي مهما كان نوعه وأيا كان الشخص الموجه اليه ، أو بمقاطعة شخص آخر أو بمقاطعة ماله أو بالتهديد بمقاطعته أو بمقاطعة ماله بلا سبب أو عذر مشروع أى :-

(أ) عرفل أو عاق سير أية مصلحة عامة أو دائرة من دوائر الحكومة أو سلطة بلدية في فلسطين

(ب) ارغم او شوق اى شخص آخر مستخدم في اية مصلحة عامة او في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين على الاستقالة أو على التنحي عن عمله

(ج) منع أى شخص من عرض أو قبول الاستخدام في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين

(د) عرفل أو عاق نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطى التجارة مع بلاد اخرى أو في فلسطين

(هـ) ارغم او شوق اى شخص مستخدم في نقل البضائع او الركاب أثناء تعاطى التجارة مع أية بلاد اخرى أو في فلسطين على الاستقالة أو التنحي عن عمله

(و) منع أى شخص من عرض أو قبول الاستخدام في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاطى التجارة مع أية بلاد اخرى أو في فلسطين

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

فأما دعاوى
بشأن الجرائم
المنطبقة على هذا
الفصل

المادة ٧٦ لا تقام الدعوى بشأن أى جرم ينطبق على أحكام هذا الفصل الا
من قبل النائب العام أو بموافقة

الفصل العاشر

الجرائم التي تتناول العلاقات مع الدول الاجنبية
والامن الخارجى

المادة ٧٧ كل من نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس ، أو نشر مرسومات
مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أى أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو
سفير أو شخص من ذوى المقامات في بلاد أو حكومة اجنبية أو تعريض ذلك
الشخص للكراهية والاحتقار دون أن يكون لديه مبرر أو عذر كاف يبرر فعله
هذا فيما لو كان التحقير موجهاً ضد أحد افراد الناس ، يعتبر أنه ارتكب جنحة
ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه واذ كان الشيء أو المرسومات المرئية التي
نشرها من شأنها أن تكدر أو ترمى الى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية
بين فلسطين وتلك الحكومة أو البلاد ، فيعتبر التفاعل بأنه ارتكب جنحة

الضلع في الامراء
الاجانب

المادة ٧٨ كل من ارتكب فعل القرصنة أو أية جريمة لها علاقة أو صلة
بالقرصنة أو تعد من قبيل القرصنة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

الفصل الحادى عشر

التجمهر غير المشروع والشغب وغير ذلك من الجرائم المخلة
بالطمأنينة العامة

المادة ٧٩—(١) اذا تجمهر ثلاثة اشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم ،
أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من
شأنه أن يحصل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا ، ضمن دائرة المعقول ،

تفسير اصطلاحات

بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو انهم بتجمهرهم سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول ، أشخاصا آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة ، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع

(٢) لا عبرة أكان التجمهر الاصلى مشروعاً أو غير مشروع اذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار اليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم

(٣) اذا شرع الاشخاص المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الشغب الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للاهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد احداث شغب

المادة ٨٠ كل من اشترك في تجمهر غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ٨١ كل من اشترك في شغب يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

المادة ٨٢ اذا رأى أى حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح ، أو أى ضابط من ضباط البوليس من رتبة مفتش فما فوق عند عدم وجود حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح ، ان ثلاثة اشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد احداث الشغب أو خشي وقوع الشغب من ثلاثة اشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه فيجوز له أن يأمر المشاغبين أو المجتمعين على الوجه المذكور أن يتفرقوا بهدوء وسكينة ، بعد أن يشعرهم بوجوده نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة اخرى من هذا النوع ، أو باطلاق مسدس تنبث منه اشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفارى لايت»

المادة ٨٣ اذا استمر ثلاثة اشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد احداث الشغب بعد اشعارهم بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو باطلاق مسدس تنبث منه اشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفارى لايت» ، أو بعد صدور الامر لهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمهرون بالقوة دون تفريقهم ، فيجوز لاي شخص مفوض باعطاء هذا الاشعار واصدار الامر بالتفرق المشار اليه في

المادة السابقة ولاى مأمور بوليس أو شخص يقوم بمساعدة أى منها ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لالقاء القبض عليهم أو على أى منهم ، وان ابدى احد منهم مقاومة فيجوز لاي شخص ممن تقدم ذكرهم ان يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته ولا يعتبر مسؤولاً في أية اجراءات جزائية أو حقوقية تتخذ ضده اذا كان باستعماله القوة قد الحق اذى بشخص أو سبب وفاته أو الحق ضرراً بمال

المادة ٨٤ اذا اعطى الاشعار بواسطة النسخ بالبوق أو الصفارة أو باطلاق مسدس تنبعت منه اشارة ضووية من الصنف المعروف «بفارى لايت» ، وصدر الامر بالتفرق الى الاشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد احداث الشغب فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند اعطاء الاشعار أو صدور الامر أو بعد مرور وقت معقول على ذلك ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

احداث الشغب
بعد صدور الامر
بالتفرق

المادة ٨٥ كل من منع أو عطل اعطاء الاشعار أو اصدار الامر المشار اليه في المادة ٨٢ بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. واذا كان اعطاء الاشعار أو اصدار الامر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن اعطاء الاشعار أو اصدار الامر بالتفرق قد منع بالقوة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

منع او تعطيل
اعطاء الاشعار

المادة ٨٦ اذا هدم أو اتلف الاشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أى بناء او باخرة او سكة حديدية او آلة ميكانيكية او انشاء او خط تلغراف او كهرباء أو خط انابيب أو أى انبوب من انابيب توزيع المياه بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك ، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

قيام المشاغبين
بهدم الابنية الخ.

المادة ٨٧ اذا الحق الاشخاص المتجمهرون بقصد الشغب ضرراً بأى شىء من الاشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع ، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المشاغبون الذين
يلحقون ضرراً
بالابنية الخ.

المادة ٨٨ اذا منع الاشخاص المتجمهرون بقصد الشغب أو عاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفرغ أية باخرة أو اقلعها أو ملاحظتها

منع سفر البواخر
بواسطة الشغب

أو صدوا الى ظهرها بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد اجراء ذلك فيعتبرون أنهم ارتكبوا جنحة

المادة ٨٩ كل من حمل علنا آلة مؤذية أو سلاحا في مناسبة غير مشروعة
يُعتبر أنه ارتكب جنحة وتصادر منه الآلة أو السلاح
بصورة غير مشروعة

المادة ٩٠ كل من استورد مدية أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو حمل مدية في أى لواء أو منطقة أو مكان طبق المندوب السامى عليه أحكام هذه المادة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٩١ كل من تقلد أو حمل سكيناً خارج بيته ومحلّه في أى لواء أو منطقة السكاكين أو مكان طبق عليه المندوب السامى أحكام هذه المادة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر أى انسان بأنه ارتكب جرماً ينطبق على هذه المادة اذا اثبت بأنه كان يتقلد أو يحمل السكين خارج بيته ومحلّه لغاية مشروعة تستوجب استعمال السكين :

ويشترط أيضاً ان يجوز لمدير بوليس اللواء الذى وجد فيه شخص يحمل أو يتقلد سكيناً أن يوصى اذا شاء ذلك بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بمقتضى هذه المادة بحق ذلك الشخص ، بعد مراعاة جميع ظروف القضية

المادة ٩٢ يجوز لضابط البوليس المسؤول عن أى مركز أو مخفر بوليس سلطة ضبط المدي والسكاكين ان يتخذ التدابير لتفتيش أى شخص يشبهه بأنه يحمل مدية أو سكيناً خلافاً لاحكام هذا القانون ، وله ان يضبط المدية أو السكين التى يجدها لديه

المادة ٩٣ ليس في هذا القانون ما يمنع أى انسان من حمل موسى لا يزيد طول نصلها على عشر سنتمترات ، سواء أكان ذلك النصل منتهياً برأس حاد أم لم يكن ، على ان لا تكون مصنوعة بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبك أو غيره الى مدية أو سكين ذات شفرة ثابتة

المادة ٩٤ تصادر كل مديّة أو سكين ادين أى شخص بسببها بمخالفة أحكام هذا القانون

مصادرة المدي
والسكاكين

المادة ٩٥ يكون للمبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة ادناه :-

تفسير اصطلاحات

تنصرف عبارة «طبقه المندوب السامى» الى ما يعلن المندوب السامى في المجلس التنفيذى تطبيقه بأمر ينشر في الوقائع الفلسطينية

وتشمل لفظة «المديّة» كل سيف أو سكين أو اداة اخرى ذات نصل ينتهى برأس حاد ، لم تخصص في الاصل لاستعمالها في مهنة او صناعة او حرفة او للاستعمال البيتي : ويشترط في ذلك ان كل سيف او سكين او اداة اخرى كهذه يتقلدها أو يحملها شخص تعتبر مديّة بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة او حرفة يمارسها او يتعاطاها ذلك الشخص او للاستعمال البيتي وكان ذلك الشخص يتقلدها أو يحملها بنية استعمالها في تلك الحرفة او المهنة او الصناعة او للاستعمال البيتي

وتشمل لفظة «السكين» كل آلة غير المديّة ذات نصل ، سواء أكانت متبّية برأس حاد ام لم تكن

المادة ٩٦ كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير مألوف من الناس ، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «الدخول عنوة»

الدخول عنوة

ولا عبّرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول الى الارض او البناية أو لم يكن ، بيد ان الشخص الذى يدخل الى اراضيه أو ابنته الموضوعه تحت اشراف خادمه او وكيله ، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة

المادة ٩٧ كل من كان واضعا يده على ارض بدون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذى يحوله القانون حق وضع يده عليها ،

ابقاء اليد عنوة

بصورة يحتمل ان تؤدي الى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة يخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير الطمأنينة العامة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «إبقاء اليد عنوة»

المادة ٩٨ كل من اشترك في مشاجرة في محل عام على وجه غير مشروع المشاجرة
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة ويطلق على هذه الجنحة اسم
«المشاجرة»

المادة ٩٩ كل من تعدى شخصا آخر داعيا اياه للمبارزة او حاول استفزازه التحدى للمبارزة
للمبارزة أو حاول استفزاز شخص لتحدى شخص آخر للمبارزة ، يعتبر أنه
ارتكب جنحة

المادة ١٠٠ كل من: — تهديد الغير
باستعمال العنف

(أ) هدد شخصا آخر بهدم مسكنه او ايقاع الضرر بذلك المسكن
قاصدا بذلك تخويف ذلك الشخص أو ازعاجه ، أو

(ب) اطلق عيارا ناريا او ارتكب فعلا من الافعال الاخرى التي تكدر
صفو الطمأنينة العامة قاصدا بذلك ازعاج شخص يقيم في مسكن ، او

(ج) هدد شخصا آخر بالحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمته أو
بالاضرار بمانه أو هنده بالحاق الاذى بشخص ينتمى اليه أو النيل
من سمته قاصدا بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون
القيام به أو اغتال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به

يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٠١—(١) كل من تصرف في مكان عام ، وهو في حالة السكر ، السكر
تصرفا مقرونا بالشغب أو تخولا بالنظام ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنهات أو بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) كل من وجد في حالة السكر يحمل سلاحا ناريا محشوا أو
سكينا أو اى سلاح قاتل آخر يجوز القبض عليه بدون مذكرة قبض ويعتبر

أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون
جنيها أو بكلتا هاتين العقوبتين

(٣) كل من قدم مسكرا لشخص في حالة السكر أو لشخص
يظهر من ملاحظته أنه دون الثمان عشرة سنة من العمر ، أو شجعه على شرب
المسكر ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازى بغرامة قدرها خمسة جنيها

(٤) اذا كان الشخص الذي قدم المسكر او شجع على شربه صاحب
محل تباع فيه المسكرات أو احد مستخدميها ، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب
جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيها أو
بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ١٠٢—(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتا أو ضجيجا في مكان
الراحة العامة والاعانة
العلنية
عام بصورة يحتمل أن تخلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة ،
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها
خمس جنيها أو بكلتا هاتين العقوبتين

(٢) كل من أهان شخصا آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز
أى شخص من الحاضرين الى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب
جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيها أو بكلتا
هاتين العقوبتين

المادة ١٠٣ كل من مزق أو شوه أو اتلف عمدا وبدون تفويض صحيح
اعلانا أو اذاعة أو منشورا أو مستندا الصق أو اعد للالصاق على بناية أو مكان
اتلاف الاعلانات
عام تنفيذيا لاحكام أى تشريع أو اصول محاكمات أو بأمر شخص موظف
في الخدمة العامة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد
او بغرامة قدرها خمسة جنيها

المادة ١٠٤ كل من حاول منع أو تعطيل أو تعكير اى انتخاب عام باستعمال
منع الانتخاب
بالقوة أو التهديد
اى نوع من انواع القوة أو العنف أو التهديد أو بأى فعل من الأفعال التي
تعتبر جرما يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون ، يعتبر انه ارتكب جنحة

المادة ١٠٥ كل من أتى فعلا :-
الضرر العام

(أ) يحتمل أن يسبب ضررا عاما أو أن يؤدي اليه ، أو

٤٣٩

(ب) يحتمل أن يكون مضرا بالجمهور
يعتبر أنه ارتكب جنحة

القسم الثاني

الجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة

الفصل الثاني عشر

الرشوة وسوء استعمال الوظيفة

المادة ١٠٦ كل من :-

(أ) كان موظفا في الخدمة العامة ومعهودا اليه القيام بأي واجب بحكم
وظيفته وطلب او اخذ او قبل مالا او منفعة مهما كان نوعها على
سبيل الرشوة لنفسه أو لغيره لقاء فعل اداء أو امتنع عن ادائه أو لقاء
فعل سرّديه أو سيستع عن ادائه في المستقبل أثناء ممارسته لمهام وظيفته
أو وافق على أخذ أو قبول مال أو منفعة لاية غاية من الغايات الآتفة
الذكر أو حاول ذلك ، أو

(ب) اعطى أو منح موظفا في الخدمة العامة أو أى شخص آخر ،
او دبر له او وعده او عرض عليه بأن يعطيه او يمنحه او يدبر له
أو حاول بأن يدبر له مالا أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل
الرشوة ، لقاء ادائه الفعل السابق ذكره او الامتناع عن ادائه
يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٠٧ كل موظف في الخدمة العامة اخذ من شخص آخر مكافأة زيادة
على راتبه القانوني او قبل وعدا بمثل هذه المكافأة لقاء القيام بواجباته بتلك
الصفة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة
إبتراز المال من قبل الموظفين العموميين

المادة ١٠٨ كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصا آخر لاستعمال القوة
او العنف معه او امر باستعمال القوة والعنف معه لكي يتزع منه او من اى
استبداد الموظفين العموميين

فرد من افراد عائلته اعترافا بجرم أو معلومات تتعلق بجرم ، يعتبر أنه ارتكب
جناية

المادة ١٠٩ كل موظف في الخدمة العامة قبل مالا او منفعة مهما كان نوعها مع العلم ، صراحة او ضمنا ، بأنه سيحاي الشخص الذي اعطاء المال او منحه المنفعة او اى شخص يهم امره ذلك الشخص ، في اية معاملة قائمة عندئذ امامه او يحتمل اجراؤها عنده بين الشخص الذي اعطاء المال او منحه المنفعة او الشخص الاخر الذى يهمه امره وبين اى موظف في الخدمة العامة ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

قبض الاموال من
قبل الموظفين
العموميين لقاء
اظهار محاباتهم

المادة ١١٠—(١) كل موظف في الخدمة العامة عهد اليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو ادارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك انفسه ، مباشرة أو غير مباشرة ، حصة في تلك الاموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل ، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الاموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل الذى يملك حصة فيه أو فيما يتعلق بسلوك أى شخص بشأنه ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

الموظفون المهود
اليهم ادارة اموال
ذات صفة خاصة
او القيام بواجبات
خاصة

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة الا من قبل النائب العام او بموافقة

المادة ١١١—(١) كل موظف في الخدمة العامة تقضى عليه وظيفته او تمكنه من تقديم كشوف أو بيانات تتعلق بأى مبلغ من المال مستحق أو يدعى باستحقاقه له او لاي شخص آخر او تتعلق بأية امور اخرى تستوجب التصديق لدفع مبلغ من المال أو تسليم بضائع الى شخص آخر ، ووضع كشفا أو بيانا يتناول أى أمر من هذه الامور وهو عالم بأن ذلك الكشف أو البيان يتضمن معلومات غير صحيحة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيه ، يعتبر أنه ارتكب جناية

تقديم ادعاءات
كاذبة من قبل
الموظفين

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة الا من قبل النائب العام او بموافقة

٤٤١

سوء استعمال
الوظيفة

المادة ١١٢—(١) كل موظف في الخدمة العامة:—

(أ) قام او امر بالقيام بأى فعل من افعال الاستبداد يحذف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته ، أو

(ب) دخل منزل احد افراد الناس رغم ارادته في غير الاحوال التي يجيزها القانون أو دون ان يراعى الاصول المقررة في القانون

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة الا من قبل النائب العام او

بموافقته

المادة ١١٣ كل شخص يفوضه القانون او يقضى عليه باعطاء شهادة بشأن الشهادات الكاذبة أى أمر من الامور التي قد تضر بحقوق شخص آخر واعطى شهادة كاذبة من حيث اية تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك ، يعتبر انه ارتكب جنحة

انتحال الوظيفة

المادة ١١٤ كل من:—

(أ) تظاهر بأنه موظف قضائى دون ان يكون كذلك ، أو

(ب) تظاهر، بلا تفويض، بأنه موظف يملك صلاحية تخليف الممين بصورة قانونية أو التصديق على البيانات أو التأكيدات (القرارات) أو التصاريح المشفوعة بالممين او القيام بأى عمل ذى صفة عامة لا يمكن ان يقوم به الا من كان مفوضاً بذلك بحكم القانون ، او

(ج) تظاهر بمظهر من كان مفوضاً قانوناً بالتوقيع على مستند يشهد فيه على صحة محتويات اى سجل او قيد محفوظ بتفويض مشروع او على صحة أية واقعة أو حادثة ووقع ذلك المستند بصفته مفوضاً بتوقيعه دون ان يكون مفوضاً حقيقةً بذلك وهو عالم بأنه ليس مفوضاً كذلك

٤٤٢

يعتبر انه ارتكب جنحة

انتحال شخصية
الموظفين العموميين
المادة ١١٥ كل من:—

(أ) انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل او بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او

(ب) تظاهر زورا بأنه موظف في الخدمة العامة وادعى بأن من حقه أن يقوم بأى فعل من الافعال أو أن يحضر الى أى مكان من الامكنة لاجل القيام بأى فعل بحكم وظيفته

يعتبر انه ارتكب جنحة

الفصل الثالث عشر

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

المادة ١١٦ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني الموضحة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:—
يقصد بلفظة «الشهادة» الاقوال المعطاة في معرض البينة ، شفوية كانت ام تحريرية وتشمل:—

(أ) بيان الرأى المعطى في معرض البينة

(ب) الترجمات التى يضعها المترجمون في الاجراءات القضائية

(ج) اقوال المدعى او المدعى عليه في الدعوى الحفوية واقوال المدعى الشخصى في الدعوى الجزائية

غير أنها لا تشمل الاقوال غير المشفوعة باليمين التى يوردها المتهم في الدعوى الجزائية

ويراد بلفظة «الافادة» الشهادة غير المشفوعة بيمين

المادة ١١٧—(١) كل من اعطى في اية اجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في اي امر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الاجراءات ، مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة ، يعتبر انه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية «شهادة الزور»

شهادة الزور
والاغراء على
تأديتها

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين ام ادبت بأية صورة اخرى يبيها القانون او كانت من قبيل الافادة فقط

ولا عبرة للاصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين او في الزام الشاهد على اي وجه آخر بقول الصدق اذا كان الشاهد قد وافق على تلك الاصول والمراسيم

ولا عبرة ايضا أكانت المحكمة او المجلس القضائي مشكلين على وجه صحيح او منعدين في المكان الواجب ان يتعدا فيه ام لم يكونا كذلك ، ما دام منعدين بصفة محكمة او مجلس قضائي للنظر في الاجراءات التي ادبت الشهادة بصددها

ولا عبرة أكان الشخص الذي ادى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة ام لم يكن ، او كانت شهادته مقبولة في تلك الاجراءات ام لم تكن

(٢) كل من اغرى شخصا على تأدية شهادة زور فأدى ذلك الشخص شهادة زور بناء على ذلك الاغراء ، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية «الاغراء على تأدية شهادة الزور»

المادة ١١٨ كل من ادى شهادة زور او اغرى غيره على تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

عقوبة شهادة
الزور

المادة ١١٩ كل من ارتكب احد الافعال التالية قاصدا بذلك تضليل محكمة او مجلس قضائي في الاجراءات القضائية القائمة امامها او امامه ، اي:—

تلفيق البينة

(أ) لفتق بينة عن غير طريق تأدية شهادة الزور او اغراء الغير على تأدية شهادة الزور ، او

(ب) استعمل بيعة ملفقة مع علمه بأنها كذلك

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

المادة ١٢٠ كل من حلف عن علم منه يمينا كاذبة أو أعطى تأكيدا كاذبا أو افادة كاذبة أمام شخص يملك صلاحية تحليف الميمين أو أخذ الافادة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

اليمين الكاذبة

المادة ١٢١ كل من استعمل عن علم منه اية وسيلة من وسائل الخداع او الضغ او ادى بيانا كاذبا او ابرز علامة او محرّرا كاذبا ، الى اى شخص دعى او في النية دعوته كشاهد في اية اجراءات قضائية ، بقصد التأثير على شهادته كشاهد ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

خدع الشهود

المادة ١٢٢ كل من اتلف عمدا كتابا او مستندا او شيئا آخر مهما كان نوعه او جعله غير مقروء او غير قابل الحل او التفسير او جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضرورى أو من المحتمل أن يحتاج اليه في معرض البيعة في أية اجراءات قضائية، قاصدا بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البيعة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

اتلاف البيعة

المادة ١٢٣—(١) كل من أعطى النائب العام أو أحد مأموري البوليس أو أى موظف آخر يملك صلاحية اقامة الدعاوى الجزائية ، اخبارا تحريريا عن وقوع جرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون ، وهو يعلم أن ذلك الاخبار غير صحيح ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

الاخبار الكاذب

ولا عبءة في ذلك أكان المرجع الذى تلقى الاخبار يملك صلاحية تلقى ذلك الاخبار ام لم يكن

ولا عبءة أيضا أتخذت الاجراءات بناء على ذلك الاخبار أم لم تتخذ

(٢) اذا جرت محاكمة شخص بنتيجة اخبار كتابي كهذا وبرىء مما نسب اليه ، ففي كل اجراءات قضائية تتخذ بمقتضى هذه المادة بشأن ذلك الاخبار الكتابي ، تقع على عاتق المدعى عليه تبعة اقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بأن الاخبار كان كاذبا

المادة ١٢٤ كل من :-

التآمر على
احباط العدالة اوالتدخل مع
الشهود(أ) تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زورا بارتكاب جريمة
او على القيام بأى شيء لعرقلة او منع او احباط او تحويل مجرى
العدالة ، او(ب) أفتع أى شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتادية الشهادة
بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول اجراء
ذلك قاصدا عرقلة مجرى العدالة ، او(ج) عطل أو تدخل بأى وجه من الوجوه في تنفيذ أى اجراء قانونى
حقوقيا كان ام جزائيا او منع تنفيذه عن علم منه
يعتبر بأنه ارتكب جنحةاستعمال النفوذ
بوجه غير صحيحالمادة ١٢٥ كل من وجه طلبا أو التماسا الى قاض أو حاكم صلح أو مأمور
تسوية أو الى أى موظف من موظفى المحكمة محاولا بذلك أن يؤثر بوجه غير
صحيح في نتيجة اجراءات قضائية ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة سنة او بغرامة قدرها خمسون جنيا او بكلتا عاتين العقوبتينالنشر بقصد التأثير
على القضاةالمادة ١٢٦ كل من نشر باحدى وسائل النشر اخبارا أو معلومات أو
انتقادات من شأنها أن تؤثر على أى قاض أو حاكم صلح أو مأمور تسوية قد
يعهد اليه الفصل في دعوى أو اجراءات قضائية معلقة ، أو من شأنها أن تؤثر
على الشهود أو أن تمنع أى شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولى
الامر ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهرنشر اجراءات
الحاكم على غير
حقيقتهاالمادة ١٢٧ كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريرا غير
صحيح عن الاجراءات التى اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم ، يعتبر أنه ارتكب
جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر

المادة ١٢٨ كل من افتتح كتاباً أو اعلن عنه بأية وسيلة من وسائل النشر
لاجل التعمير عن غرامة أو مصاريف أو تعويضات حكمت بها أية
محكمة من المحاكم في دعوى جزائية ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة ستة أشهر

دعوة الناس
الى الاشتراك في
دفع غرامة

المادة ١٢٩ كل من طلب أو قبل أو حصل من شخص آخر على مال أو منفعة
مهما كان نوعها أو حاول قبولها أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره وكان المتفق
أو المتفاهم عليه فيما بينهما بأنه سيستعيز عن اتخاذ التعقيبات في اية جنابة بغرامة
في أحوال لا يجيز فيها القانون ذلك ، أو بأنه سيخفي تلك الجنابة أو بأنه سيتمتع
عن اتخاذ التعقيبات القانونية فيها أو بأنه سيوقف تلك التعقيبات أو يؤخرها أو
يمسك عن اداء أية بيعة بشأن تلك الجنابة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

التسوية في
الجنابات

المادة ١٣٠ كل من :-
الاعلان عن المال
المسروق

(أ) عرض بصورة علنية مكافأة لمن يرد له مالا مسروقا أو مفقودا
واستعمل في ذلك الفاظا يستدل منها بأن الشخص الذي يرده لن يسأل
عنه أو لن يقبض عليه أو لن يتعرض له احد ، أو

(ب) عرض بصورة علنية بأن يرد للشخص الذي ابتاع مالا مسروقا
أو مفقودا أو اسلف قرضا على حساب المال المسروق ، ما دفعه من
اثمن لذلك المال أو ما أسلفه عليه من النقود أو بأن يدفع له أى مبلغ
آخر أو مكافأة لقاء رد ذلك المال ، أو

(ج) طبع أو نشر اعلانا يتضمن مثل هذا العرض
يعتبر بأنه ارتكب جنحة

المادة ١٣١-(١) كل من :-
الحط من كرامة
المحكمة

(أ) استعمل بصورة شفوية أو تحريرية كلمات اى قاض من قضاة
المحاكم ذات الصلاحية الختوقية أو الجزائية أو الدينية، أو أى حاكم من
حكام الصلح ، فيما يتعلق بمنصب ذلك القاضى أو الحاكم قاصدا بذلك
الطعن فيه بصفته تلك ، أو

٤٤٧

(ب) نشر طعنا في حق قاض من قضاة المحاكم ذات الصلاحية الحقوقية او الجزائية أو الدينية ، أو حاكم من حكام الصالح ، قاصدا بذلك وضع العدالة في موضع الشك والازدراء
يعتبر بأنه ارتكب جنحة

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر البحث باخلاص وادب في حيثيات اى قرار اصدره قاض في اية قضية عمومية او قضية تهم الجمهور جرما بمقتضى هذه المادة

(٢) تطبق أحكام هذه المادة على الاجراءات القائمة أمام مأمور التسوية عند النظر في الادعاءات توفيقا لأحكام قانون تسوية الاراضى كما لو كان ذلك المأمور يؤلف محكمة
تطبيق هذه المادة
على الاجراءات
القائمة امام مأمور
التسوية

الفصل الرابع عشر

تهريب السجناء وفرارهم ومقاومة موظفي المحكمة

المادة ١٣٢—(١) اذا هرب شخص شخصا آخر أو حاول تهريبه بالقوة تهريب السجناء من الحفظ القانونى :-

(أ) وكان ذلك الشخص الآخر محكوما عليه بالاعدام أو بالحبس المؤبد أو متها بجريمة تستوجب الاعدام أو الحبس المؤبد ، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس المؤبد

(ب) واذا كان ذلك الشخص الآخر مسجوننا بتهمة أو محكوما عليه بجنابة من غير الجنابات المشار اليها أعلاه ، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

(ج) وفي الاحوال الاخرى ، يعتبر انه ارتكب جنحة

(٢) اذا كان الشخص الذى تم تهريبه موجودا تحت حفظ احد افراد الناس ، فيشترط لتكوين الجرم ان يكون المجرم عالما بأنه موجود تحت الحفظ

المادة ١٣٣ كل من كان موجودا تحت الحفظ القانوني من اجل جريمة وهرب
الفرار
من الحفظ القانوني :-

(أ) يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات اذا كان
متها او مدانا بجناية

(ب) ويعتبر انه ارتكب جنحة في الاحوال الاخرى

المادة ١٣٤ كل من :-
مساعدة السجناء
على الفرار

(أ) ساعد سجيناً على الفرار او على محاولة الفرار من الحفظ القانوني، او

(ب) نقل أو تسبب في نقل أي شيء الى السجن قاصداً بذلك تسهيل
فرار سجين

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ١٣٥ اذا صدر الامر الى شخص بوجه مشروع من قبل أي موظف
عام أو مأمور بوليس أو شخص آخر بأن يساعد في منع وقوع جريمة أو في
القبض على شخص أو في منع هربه أو فراره ورفض ذلك الشخص أو أهمل
تقديم ما في وسعه من المساعدة يعتبر أنه ارتكب جنحة
رفض او اهمال
مساعدة الموظف
العام على منع
ارتكاب الجرائم

المادة ١٣٦ اذا حجزت أموال أو ضبطت بالاستناد الى قرار تنفيذ أو بتفويض
من المحكمة ، فكل من اخذ تلك الاموال أو نقلها أو استبقاها لديه أو اخفاها
او تصرف بها عن علم منه وبقصد عرقلة او مقاومة الحجز او قرار التنفيذ ،
يعتبر انه ارتكب جنحة
نقل الاموال
المحجوزة قانونا

المادة ١٣٧ كل من فض قصدا ختما وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة
أو ازاله أو صيره عديم الجدوى ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة سنتين :
فض الاختام

ويشترط في ذلك أنه اذا كان المجرم معهودا اليه أمر المحافظة على الختم ،
فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

- المادة ١٣٨ كل من كان معهودا اليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة
الاهمال في حفظ
الاختام
عامة او من محكمة فسبب باهماله كسر ذلك الختم او ازالته او صيرورته عديم
الجدوى ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة
قدرها خمسون جنيها
- المادة ١٣٩ كل من عرفل أو قاوم عن قصد شخصا معهودا اليه قانونا تنفيذ
عرقلة اعمال
موظفى المحاكم
قرار او مذكرة صادرة من محكمة ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة سنة واحدة

الفصل الخامس عشر

الجرائم المختلفة التي تقع على السلطة العامة

- المادة ١٤٠ كل موظف في الخدمة العامة ارتكب أثناء قيامه بمهام وظيفته
احتيال الموظفين
وسوء استعمالهم
الامانة
احد افعال الاحتيال أو سوء استعمال الامانة تجاه الجمهور ، يعتبر أنه ارتكب
جنحة ، سواء أكان فعل الاحتيال أو سوء استعمال الامانة يعد جرمًا جزائيًا في
حالة ارتكابه تجاه احد افراد الناس ام لم يكن
- المادة ١٤١ كل موظف في الخدمة العامة أهمل قصدا القيام بواجب من واجبات
اهمال القيام
بالوظيفة الرسمية
وظيفته التي يحتمها عليه القانون ، يعتبر أنه ارتكب جنحة بشرط ان لا يكون
في القيام بذلك الواجب ما يعرضه لخطر يفوق ما ينتظر ان يتعرض له الرجل
ذو الحزم والنشاط العادى
- المادة ١٤٢ كل من خالف قصدا أى تشريع من التشريعات باتيانته فعلا يحظر
مخالفة الواجب
القانونى
عليه ذلك التشريع أن يقوم به أو باغفاله القيام بفعل يقضى عليه ذلك التشريع
أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور أو بأى فئة منه ، يعتبر
أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو
بكلتا هاتين العقوبتين ، الا اذا ظهر من نص التشريع أن المقصود هو فرض
عقوبة اخرى على تلك المخالفة

المادة ١٤٣ كل من خالف قرارا او امرا او مذكرة او تعليمات صدرت له حسب الاصول من احدى المحاكم او من موظف او شخص يقوم بمهام وظيفة عمومية ومفوض بذلك تفويضا قانونيا ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين ، الا اذا كانت هنالك عقوبة اخرى او اجراءات مخصوصة مقررة صراحة بشأن تلك المخالفة

مخالفة الاوامر
المشروعة

المادة ١٤٤ كل من حقر اى موظف من موظفي الخدمة العامة او اى قاض او موظف في محكمة دينية اثناء القيام بواجباته او فيما يتعلق بها سواء أكان ذلك بايحاء او الفاظ او افعال ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها عشرون جنيا

تحقير الموظفين

المادة ١٤٥-(١) كل من حرض شخصا او جماعة من الناس على عدم دفع الضريبة مقررة او على تأجيل دفعها بألفاظ او كتابة او اشارات او رسومات مرئية ، صراحة او تلميحا ، وكل من ارتكب فعلا قاصدا به اىصال الفاظ او كتابة او اشارات او رسومات مرئية تتضمن مثل هذا التحريض الى شخص آخر او الى جماعة من الناس ، او قام بذلك وهو عالم بأن فعله هذا قد يؤدي الى اىصالها الى شخص آخر أو الى جماعة من الناس على أى وجه من الوجوه ، مباشرة او غير مباشرة ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيا او بكلتا هاتين العقوبتين

التحريض على عدم
دفع الضريبة
المقررة

(٢) يراد بعبارة «الضريبة المقررة» الواردة في هذه المادة اية ضريبة يقرر فرضها المندوب السامى في المجلس التنفيذى ويعلنها باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية

القسم الثالث

الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم

الفصل السادس عشر

الجرائم المتعلقة بالأديان والمقامات العمومية

المادة ١٤٦ كل من خرب أو اتلف أو دنس مكان عبادة أو مادة تقدسها
جماعة من الناس قاصداً بذلك اهانة دين أمة جماعة من الناس أو فعل ذلك مع
علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على سبب الاهانة لدينها ، يعتبر انه
ارتكب جنحة

المادة ١٤٧ كل من ازعج قاصداً جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود
القانون لاقامة الشعائر الدينية ، او تعدى على اى شخص يقوم ضمن حدود
القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على اى شخص آخر موجود في
ذلك الاجتماع ، دون ان يكون له مبرر او عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك
عليه) يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهرين او بغرامة قدرها
عشرون جنها

المادة ١٤٨ كل من اعتدى على مكان عبادة او على مكان يستعمل لدفن الموتى
أو على مكان مخصص لاقامة مراسم الجنائز للموتى أو لحفظ رفات الموتى
او انتهك حرمة ميت او سبب ازعاجا لاشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسم
الجنائز ، قاصداً بذلك جرح عواطف اى شخص او اهانة دينه او كان يعلم
بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف اى شخص أو أن يؤدي الى اهانة
دينه ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٤٩ كل من:-

(أ) نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صورة أو رسماً أو رمزا من شأنه
ان يؤدي الى اهانة الشهور الدينية لاشخاص آخرين او الى اهانة
معتقدهم الديني ، أو

(ب) تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشهور او المعتقد الديني لاشخاص آخرين

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة

المادة ١٥٠ كل من هدم او خرب او اتلف اى بناء او مقام معد لاستعمال الناس أو للزخرف ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

تخريب او اتلاف
الابنية والمقامات
العمومية

الفصل السابع عشر

الجرائم التي تقع على الاداب العامة

المادة ١٥١ يراد بيت البغاء في هذا الفصل كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اى دار ، تقيم فيها او تتردد اليها امرأتان او اكثر لاجل مزاوله البغاء

تفسير
بيت البغاء

المادة ١٥٢—(١) كل من:—

(أ) واقع انثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها وباستعمال القوة او تهديدها بالقتل او بايقاع اذى جسماني بليغ او واقعها وهي فاقدة الشعور او في حالة اخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة ، او

لاغتصاب
والجرائم الجنسية
والجرائم غير
الطبيعية

(ب) لاط بشخص بدون رضاه وباستعمال القوة او تهديده بالقتل او بايقاع اذى جسماني بليغ او لاط به وهو فاقد الشعور او في حالة اخرى تجعله عاجزا عن المقاومة ، او

(ج) واقع ولدا دون الست عشرة سنة من العمر مواقعة غير مشروعة او لاط به

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة. واذا ارتكبت هذه الجنابة حسب ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فانها تدعى (الاغتصاب)

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاعا كافيا في التهمة الموجهة بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة بمواقعة انثى مواقعة غير مشروعة اذا اقيم الدليل لدى المحكمة التي تنظر في التهمة على أن المتهم كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان الانثى كانت قد بلغت ست عشرة سنة من العمر أو تجاوزتها

(٢) كل من:—

(أ) واقع شخصا آخر خلافا لنواميس الطبيعة ، أو

(ب) واقع حيوانا ، أو

(ج) سمح أو سمحت لذكر بمواقعته أو بمواقعتها خلافا لنواميس الطبيعة

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

المادة ١٥٣ كل من واقع انثى مواقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها او واقمها برضاء منها حصل عليه بتهديدها او تخداعها في ماهية الفعل او في شخصية الفاعل ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

المادة ١٥٤ كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أى مادة من المادتين السابقتين ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ١٥٥ كل من واقع بنتا غير متزوجة تجاوزت السنة السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلا بتربيتها أو ملاحظتها ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

المادة ١٥٦—(١) كل من كان متزوجا من بنت لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها:—

(أ) وواقمها مواقعة الأزواج ، أو

(ب) حاول تسهيل هذه المواقعة بأية اداة او وسيلة مادية اخرى

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

(٢) تعتبر الظروف التالية دافعا مقبولا عن كل تهمة تنطبق على البند (أ) من الفقرة (١) لهذه المادة على الرغم من أن البنت لم تكمل السنة الخامسة عشرة من عمرها وذلك:—

(أ) إذا كانت البنت بالغة ،

(ب) واستحصل قبل موافقتها على تلك الصورة على شهادة (تتفق مع المعنى المقصود بها في المادة ١٢ من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من أحد الاطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٢٨ ، يشهد الطبيب فيها بأنه ليس من المحتمل أن يلحق البنت اى اذى جسماني من جراء الواقعة الزوجية

المادة ١٥٧ كل من ارتكب فعلا منافيا للحياة او حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه وباستعمال القوة او التهديد او فعل ذلك والمجنى عليه فاقد الشعور او في حالة اخرى تجعله عاجزا عن المقاومة ، وكذلك كل من اكره شخصا آخر بالقوة او التهديد على ان يرتكب فعلا منافيا للحياة او على ان يستسلم لمثل هذا الفعل ، يعتبر انه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

ارتكاب الافعال
المنافية للحياة
بالقوة الخ.

المادة ١٥٨ كل من ارتكب فعلا منافيا للحياة او حاول ارتكاب مثل هذا الفعل مع شخص آخر بغير رضاه ولكن بدون استعمال القوة او التهديد او برضاه منه حصل عليه بخداعه في ماعية الفعل او في شخصية الفاعل، او اغرى او حاول اغراء اى شخص يعلم بأنه مجنون او معتوه على ان يرتكب فعلا منافيا للحياة او ان يستسلم لمثل هذا الفعل ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين او بغرامة قدرها مائة جنيه

ارتكاب الافعال
المنافية للحياة
بدون استعمال
القوة

المادة ١٥٩ كل من ارتكب فعلا منافيا للحياة مع شخص دون الست عشرة سنة من العمر ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

ارتكاب فعل
مناف للحياة مع
ولد

المادة ١٦٠ كل من اتى فعلا منافيا للحياة او ابدى اشارة منافية للحياة في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه ، يعتبر

ارتكاب الافعال
المنافية للحياة علناً

انه ارتكب جنحة ويماقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيا او بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ١٦١ كل من:—

القيادة لمزاولة
امور مخلة

بالاداب

(أ) قاد او حاول قيادة انثى دون العشرين سنة من العمر ، ليوافعها شخص موقعة غير مشروعة اما في فلسطين او في الخارج وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق ، او

(ب) قاد او حاول قيادة انثى لتصبح بغيا في فلسطين او في الخارج ، او

(ج) قاد او حاول قيادة انثى لمغادرة فلسطين بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه ، او

(د) قاد أو حاول قيادة شخص دون الست عشرة سنة من العمر لارتكاب فعل اللواط ، أو

(هـ) قاد او حاول قيادة انثى لتغادر مكان اقامتها العادى في فلسطين ولم

يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في فلسطين او

في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء

يعتبر انه ارتكب جنحة

المادة ١٦٢ كل من:—

قيادة النساء

بالتهديد او بالعش

او باستعمال

العقاقير لاجل

افسادهن

(أ) قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب انواعه غير المشروعة ، في فلسطين او في الخارج ، او

(ب) قاد انثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو باحدى وسائل الخداع ليوافعها شخص آخر موقعة غير مشروعة في فلسطين او في الخارج ، او

(ج) ناول انثى أو اعطاها أو تسبب في تناولها عقارا أو مادة أو شيئا آخر

قاصدا بذلك تحديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك اى شخص من

مواقعها موقعة غير مشروعة

يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٦٣ كل من :-

إدارة بيوت
البناء

- (أ) اعد بيتا للبناء او تولى ادارته او اشتغل او ساعد في ادارته ، او
- (ب) كان مستأجرا منزلا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال اى قسم منه كبيت للبناء او لاعتیاد البناء وهو عالم بذلك ، او
- (ج) كان مالكا منزلا أو وكيلًا للمالكه واجر ذلك المنزل أو أى قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبناء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبناء

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب باخمس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين ، واذا ادين للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب باخمس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيا أو بكلتا العقوبتين

المادة ١٦٤—(١) اذا ادين مستأجر منزل لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او اى قسم منه كبيت للبناء يرسل اشعار بهذه الادانة الى المالك وعندئذ يحق للمالك ان يفسخ عقد أو مقاولة الاجار فورا دون ان يحجف هذا الفسخ بحقوق أى فريق في المقاوله أو العقد نشأت قبل وقوعه. فاذا فسخ المالك عقد أو مقاوله الاجار على هذا الوجه فللمحكمة التى ادانت المستأجر صلاحية اصدار قرار بصورة جزئية تقضى فيه بتسليم المنزل الى المالك

فسخ ايجار المنزل
بعد ادانة مستأجره
لسماحه باستعماله
بيتا للبناء

(٢) اذا تخلف المالك عن مباشرة الحقوق المخولة له بموجب أحكام هذه المادة بعد اشعاره بادانة المستأجر ، ثم ارتكب للمرة الثانية اثناء مدة عقد او مقاوله الاجار اى جرم من هذه الجرائم في نفس المنزل، فيعتبر انالك شريكا في استمرار استعمال المنزل كبيت للبناء

(٣) اذا فسخ المالك عقد أو مقاوله الاجار بمقتضى الصلاحية المخولة له في هذه المادة ، ثم عقد مقاوله اجار ثانية بشأن ذلك المنزل مع الشخص نفسه او لمنفعته دون ان يدرج في عقد الاجار جميع الشروط المعقولة لمنع تكرار

وقوع مثل هذا الجرم ، فيعتبر بأنه تخلف عن مباشرة الحقوق المحولة له بمقتضى أحكام هذه المادة ، وكل جرم كهذا يرتكب أثناء مدة عقد الأيجار الثاني يعتبر ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة كأنه ارتكب أثناء مدة عقد الأيجار السابق

المادة ١٦٥ كل من كان معهودا إليه المحافظة على ولد يتراوح عمره بين السنتين والست عشرة سنة او العناية بذلك الولد وسمح له بالأقامة في بيت بقاء او بالتردد إليه ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمس وعشرون جنيا

المادة ١٦٦—(١) كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كله أو بعضه على ما تكسبه أى انثى من البقاء ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

(٢) اذا ثبت على شخص ذكر بأنه يساكن بغيا او بأنه اعتاد معاشرتها أو بأنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها بأنه يساعدها أو يعاونها أو يرغمها على مزاولته البقاء مع شخص آخر أو بمزاولته على وجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، الا اذا ثبت للمسحكة خلاف ذلك

المادة ١٦٧—(١) كل من حث في مكان عام شخصا آخر على امور مخلة بالحياة التنوير بقول او اتياء ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمس جنيات

(٢) اذا ساعد أو تاون أحد الوالدين ولده الذي لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر سواء أكان الولد ذكرا أم انثى أو اذا ساعد ذلك الولد أو تاونه وليه أو الوصى عليه أو شخص آخر يتكفل أمر العناية به ، على ارتكاب الجرم المشار إليه في هذه المادة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيا

المادة ١٦٨ كل من وجه اشارة أو تلميحاً منافياً للحياة الى شخص لم يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو الى انثى ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد

الاشارات
والتلميحات
المنافية للحياة

المادة ١٦٩ كل شخص ذكر دخل بزى النساء الى شقة منزل مخصصة للنساء
يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ١٧٠ كل من حجز على امرأة بغير رضاها :-

(أ) في اى مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة ، سواء أكان هذا
الرجل شخصا معنا او غير معين ، او

دخول الرجل
بزي النساء الى
شقة النساء

الحجز على المرأة
قصدا او في
بيت للبقاء

(ب) في بيت للبقاء

يعتبر انه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة سنتين

المادة ١٧١--(١) اذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير
مشروعة أو وجدت في بيت للبقاء ، فيعتبر الشخص أنه حجز عليها في ذلك
المنزل أو بيت البقاء اذا امتنع عن اعطائها أى شيء من البستها أو مالمها قاصدا
بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البقاء ، ويعتبر انه حجز
عليها أيضا في المنزل أو بيت البقاء اذا كانت تلك الالبسة معارة أو معطاة باى
وجه آخر لتلك الامرأة منه أو بناء على امره ، وهددها باتخاذ الاجراءات
القانونية بحقها اذا اخذت تلك الالبسة معها

الحجز على المرأة
ضمنا بعدم
اعطائها البستها

(٢) لا تتخذ الاجراءات القانونية حقوقية كانت أو جزائية ، بحق امرأة
كهذه لاختها ما هو ضرورى لها من تلك الالبسة لتتمكن بذلك من مغادرة
ذلك المنزل او بيت البقاء ، او لوجود مثل هذه الالبسة في حيازتها

المادة ١٧٢--(١) يجوز لحاكم الصلح ان يصدر مذكرة تحر تفوض الشخص
المسمى فيها بتحري أى بيت أو منزل ان كان لديه ما يحمله على الاعتقاد :-

مذكرة التحرى

(أ) بأن ذلك البيت أو المنزل يستعمل لاية غاية تخالف أحكام هذا
الفصل ، او

(ب) بأن جرما ينطبق على احكام هذا الفصل قد ارتكب او ان في
النية ارتكابه تجاه اى شخص محجوز عليه او نجبا او موجود في ذلك
البيت او المنزل

(٢) اذا وجد أثناء تحرى الملك شخص يمتقد بأن جرماً ينطبق على أحكام هذا الفصل قد ارتكب أو في النية ارتكابه معه سواء أكان ذلك الشخص ذكراً أم أنثى ، فيجوز للبوليس توقيفه في مكان أمين في انتظار اجراء التحقيقات أو تسليمه بأمر من حاكم الصلح الى والديه او وليه او وصيه او معاملته بالكيفية التي تسمح بها أو تستوجبها الظروف

(٣) تسرى أحكام المواد ١٨ الى ٢٢ بما فيها المادة ٢٢ من قانون القاء القبض على المجرمين والتفتيش لسنة ١٩٢٤ ، على المذكرات الصادرة بموجب هذه المادة ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور

(٤) تشمل لفظة «منزل» الواردة في هذه المادة أية سفينة أو زورق أو سكة حديد أو قطار أو عربة أو أية مركبة اخرى

(٥) تعتبر المرأة محجوزاً عليها على وجه غير مشروع لغايات مخلة بالآداب اذا كانت الغاية من الحجز عليها على هذه الصورة هي ان يواقعها رجل موافقة غير مشروعة سواء كان ذلك الرجل شخصاً معيناً او غير معين:—

(أ) وكانت لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر ، او

(ب) كانت قد اتمت السنة السادسة عشرة من عمرها ولكنها لم تزول دون تمام السنة الثامنة عشرة من العسر وكان الحجز عليها على هذا الوجه بغير رضاها أو بغير رضا أبيها أو امها أو الشخص المتكفل أمر العناية بها أو المحافظة عليها ، أو

(ج) كانت قد بلغت ثمانى عشرة سنة من العمر فما فوق وكان الحجز عليها على هذا الوجه بدون رضاها

المادة ١٧٣ كل امرأة يثبت عليها انها ابتغاء للكسب تراقب او تشرف او تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد او تعين تلك الامراة او ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر أو على مزاوله البغاء بوجه عام ، تعتبر أنها ارتكبت جنحة

مساعدة الامراة
غيرها على البغاء
بقصد الكسب

المادة ١٧٤ كل من تأمر مع شخص آخر على اغراء انثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها موافقة غير مشروعة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

التأمر على
الاغراء

المادة ١٧٥ كل من ناول امرأة ، حاملا كانت أو غير حامل ، سماً أو مادة مؤذية اخرى أو استعمال الشدة معها على أى وجه كان أو استعمال أية وسيلة اخرى مهما كان نوعها بقصد اجهاضها ، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الاخرى معها لاجل هذا الغرض ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

محاولة اسقاط الجنين

المادة ١٧٦ كل امرأة ، حاملا كانت او غير حامل ، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية اخرى أو استعمال القوة بأى وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يتناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد اجهاضها ، تعتبر انها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

محاولة المرأة اسقاط جنينها

المادة ١٧٧ كل من اعطى شخصا آخر أو هياً له بوجه غير مشروع أى شيء من الاشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في اجهاض امرأة ، سواء كانت حاملا أو غير حامل ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

تقديم العقاقير او الآلات لاسقاط الجنين

المادة ١٧٨ باستثناء المواضع التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك ، لا عبرة اذا كان الشخص المتهم في الجرائم التي ترتكب مع امرأة او فتاة دون سن معينة يجهل أن المرأة أو الفتاة هي دون تلك السن أو كان يعتقد بأنها ليست دونها

عدم ضرورة معرفة سن الانثى

المادة ١٧٩ كل من :-

النشريات البديئة

(أ) باع أو احرز بقصد البيع أو الاعارة أو التوزيع أية مادة بديئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او اى شيء آخر يؤدي الى فساد الاخلاق أو طبع أو اعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد بأية طريقة اخرى بقصد بيعها او اعارتها او توزيعها، او
(ب) عرض في محل عام أى تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بديء أو أى شيء آخر قد يؤدي الى فساد الاخلاق أو وزع مثل هذه الاشياء لعرضها في محل عام ، او

(ج) ادار أو اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض اشياء
بذئثة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج
او اية اشياء اخرى قد تؤدي الى فساد الاخلاق ، او

(د) اعلن او اذاع بأية وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه
المواد او الاشياء البذئثة او طبعها او اعادة طبعها او عرضها او توزيعها
او بأن في الامكان الحصول على مادة من هذه المواد او الاشياء البذئثة من
أى شخص مباشرة أو غير مباشرة

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها
مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين

الفصل الثامن عشر

الجرائم المتعلقة بجرمة الزوجية والالتزامات العائلية

المادة ١٨٠ كل من حمل قصدا وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه
بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك ، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة
الازواج بناء على ذلك الاعتقاد ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة
عشر سنوات

المادة ١٨١ كل شخص ، ذكرا كان أو انثى ، تزوج أثناء وجود زوجه على
قيد الحياة ، في أى حال من الاحوال التي يعتبر فيها زواجه هذا باطلا
بسبب وقوعه أثناء وجود زوجه على قيد الحياة ، يعتبر أنه ارتكب جناية
ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وتعرف هذه الجناية بجناية «تعدد الازواج»:

ويشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على هذه المادة
دفاعا مقبولا اذا اثبت :-

(أ) بأن الزواج السابق قد اعلن فسخه من قبل محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو

(ب) بأن الزوج السابق او الزوجة السابقة ، حسب مقتضى الحال ، قد غاب أو غابت مدة سبع سنوات غيبة منقطعة قبل عقد الزواج الثاني دون ان يعلم أو يرد عنه أو عنها أى نبأ يؤيد بأنه أو بأنها على قيد الحياة أثناء تلك المدة ، أو

(ج) بأن قانون الاحوال الشخصية الذى يسرى على الزوج في تاريخ الزواج السابق وفي تاريخ الزواج التالى يبيح له الزواج من أكثر من زوجة واحدة

المادة ١٨٢ كل من : —
العقوبة على اجراء
بعض عقود
الزواج

(أ) اجرى مراسم زواج أو كان طرفاً في اجراء تلك المراسم بصورة لا تتفق مع القانون الذى ينطبق على الزواج والزوجة مع علمه بذلك ، أو

(ب) زوج فتاة ، أو أجرى مراسم الزواج لفتاة ، لم تتم السنة الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في اجراء مراسم زواجها بأية صفة كانت ، أو

(ج) زوج فتاة ، أو أجرى مراسم الزواج لفتاة ، لم تتم السنة الثامنة عشرة من العمر أو ساعد في اجراء مراسم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن والدى تلك الفتاة أو أولياءها قد وافقوا على ذلك الزواج

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر

المادة ١٨٣ يعتبر دفاع المتهم في القضايا التي تنطبق على الفقرة (ب) من المادة ١٨٢ من هذا القانون دفاعاً مقبولاً اذا اثبت : —
قبول دفاع المتهم
في بعض الحالات

٤٦٣

(أ) بأن الزواج قد جرى بموافقة والدي الزوجة أو اوليائها الاحياء

(ب) وان الزوجة كانت بالغة في وقت الزواج

(ج) وانه قد استحصل في وقت الزواج على شهادة (تتفق مع المعنى

المقصود منها في المادة ١٢ من قانون اطباء الصحة لسنة ١٩٢٨) من احد

الاطباء المرخص لهم بممارسة الطب بمقتضى قانون اطباء الصحة لسنة

١٩٢٨ ، يشهد الطبيب فيها انه ليس من المحتمل ان يلحق بالزوجة اى

اذى جسائى من جراء الموافقة الزوجية

المادة ١٨٤ كل من هجر أو نبذ ولدا دون السنتين من عمره هجرا أو نبذا
 نبذ الاولاد غير مشروع بصورة تؤدي الى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن
 يسبب ضررا مستديما لصحته، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس
 سنوات

المادة ١٨٥ كل من كان والدا أو وصيا أو وليا لولد صغير لا يستطيع اعالة
 الامتناع عن اعالة الاولاد الخ. نفسه، أو كان معهودا اليه شرعا أمر المحافظة على ذلك الولد والعناية به، ورفض
 او اهمل تزويد ذلك الولد بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى
 (مع استطاعته القيام بذلك) مسييا بعمله هذا الاضرار بصحة الولد ، يعتبر
 انه ارتكب جنحة

المادة ١٨٦ كل من كان والدا أو وصيا أو وليا لولد لم يتم السنة الثانية عشرة
 التخلي عن الاولاد من عمره أو كان معهودا اليه شرعا المحافظة على ذلك الولد والعناية به وتخلي
 عنه قصدا وبدون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على اعالته، وتركه دون
 وسيلة لاعالته ، يعتبر انه ارتكب جنحة

المادة ١٨٧ كل من كان مكلفا بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن
 السيد الذى لا يزود خدامه او اجراءه بالغذاء واللباس الخ. الضرورى لاجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته ، ورفض أو اهمل تزويده
 بذلك قصدا وبدون عذر مشروع أو الحق أو تسبب بقصد الايذاء وبوجه
 غير مشروع في الحاق أى اذى جسائى به بصورة عرضت حياة ذلك الاجير أو
 الخادم للخطر ، أو اضررت بصحته ضررا مستديما أو كان من المحتمل ان تلحق
 بها مثل ذلك الضرر ، يعتبر انه ارتكب جنحة

سرقة الاولاد المادة ١٨٨ كل من فعل احد الافعال التالية قاصدا بذلك حرمان احد والدي ولد لم يتم السنة الرابعة عشرة من عمره أو وصى ذلك الولد أو وليه أو الشخص المعهود اليه شرعا المحافظة عليه والعناية به من ابقاء ذلك الولد تحت رعايته ، أى :-

- (أ) اخذ الولد أو اغواه بالقوة أو بطريق الاحتيال أو حجز عليه
(ب) قبل الولد أو آواه وهو عالم بأنه اخذ أو اغوى أو حجز عليه على الوجه المذكور

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

ويقبل في معرض الدفاع عن اى جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة اقامة الدليل على أن المتهم يدعى بأن له حقا بابقاء الولد تحت رعايته أو بأن له حقا بالبنوة فيما لو كان الولد غير شرعى

الفصل التاسع عشر

الجرائم المخالفة للاداب العامة والمضرة بالصحة العامة

المكراه العامة المادة ١٨٩ كل من اتى فعلا لا يجيزه القانون أو اغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب بذلك ضررا أو خطرا أو اذى عاما للناس أو عاقبهم أو سبب ازعاجا لهم اثناء مباشرة حقوقهم العمومية ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وتعرف هذه الجناية بجناية «المكراه العامة» ولا عبرة في ذلك اذا كان الفعل أو الترك المشكو منه ملائما لاناس يتفوقون بعددهم على الذين سبب ازعاجا لهم ، غير ان كون هذا الفعل أو الترك يسهل لجماعة من الناس مباشرة حقوقهم بصورة مشروعة ، يمكن ان يتخذ كدليل على انه لا يشكل مكرهه لاحد الناس

دور المقامرة المادة ١٩٠—(١) كل من كان يملك منزلا أو غرفة أو محلا ، أو يشغله أو يملك حق استعماله ، وفتح أو ادار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل

للمقامرة غير المشروعة ، او سمح قصدا وعن علم منه لشخص آخر بفتح او ادارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآتفة الذكر ، وكل من كان معهودا اليه ملاحظة أو ادارة أعمال أى منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفا أو موكولا اليه المساعدة في ادارة اشغال ذلك المحل على أى وجه من الوجوه، يعتبر أنه يدير محلا عموميا للمقامرة

(٢) تشمل عبارة «المقامرة غير المشروعة» الواردة في هذه المادة كل لعبة من ألعاب الورق (الشدة) التي لا تحتاج الى مهارة وكل لعبة اخرى لا يؤاتى الحظ فيها جميع اللاعبين على حد سوى ، بما فيهم حافظ المال (البنكير) او الشخص او الاشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب او الذين يلعب او يراهن اللاعبون ضدهم

(٣) كل من ادار محلا عموميا للمقامرة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

(٤) كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ، يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة الا اذا اثبت عكس ذلك ، ويعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الاولى بغرامة قدرها خمس جنيهات ، وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة قدرها عشر جنيهات او باحبس مدة ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين

(٥) كل استنباط او آلة او شيء استعمال او يلوح انه استعمال او يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يدعى بأنه يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أى مأمور من مأمورى البوليس ، ولدى محاكمة أى شخص بتهمة ادارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافا لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذى تقضى به العدالة بشأن مصادرة ذلك الاستنباط او الآلة او الشيء ، او اتلافه او رده

المادة ١٩١—(١) كل من فتح او ادار او استعمال مكانا لاعمال اليانصيب
اليانصيب
مهما كان نوعها يعتبر انه ارتكب جنحة

(٢) كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية اذاعة أو اعلان آخر عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع اية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك ، أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً

(٣) ان لفظة «يانصيب» الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبة أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ ، سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو اوراق اليانصيب أو القرعة أو الارقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة اخرى مهما كان نوعها

(٤) لا تقام الدعوى عن أى جرم ينطبق على أحكام هذه المادة الا من قبل النائب العام أو بموافقة

(٥) لا تسرى أحكام هذه المادة على أى «يانصيب» استحصل على اذن به من المندوب السامى

المادة ١٩٢ كل من ظهر انه يشرف على ادارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مما ورد ذكره في المادتين ١٩٠ او ١٩١ من هذا القانون ، رجلا كان او امرأة ، وكل من تصرف تصرف الشخص الذى يشرف على ادارة ذلك المحل أو الشخص المعهود اليه أمر تفقده والعناية به، يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن

من يعتبر
صاحب محل اللعب

المادة ١٩٣ كل من :-

العاطلون عن العمل
والمتشردون
والتسولون الخ.

(أ) كانت بغياً وتصرفت تصرفاً شائناً أو منافياً للاداب في محل عام

(ب) استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً الى ذلك بمرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة اخرى ، سواء أكان متجولاً ام جالساً في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك

(ج) وجد متفلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء باطل أو كاذب
(د) تصرف في أى محل عمومي تصرفا يحتمل ان يحدث اخلالا بالطمأنينة العامة

(هـ) وجد متجولا في اى ملك او على مقربة منه او في اية طريق او شارع عام او في مكان محاذ لهما او في اى محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود هنالك لغاية غير مشروعة أو غير لائقة

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب في المرة الاولى بالحبس مدة شهر واحد وفي المرة الثانية او ما يليها بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ١٩٤ كل من ارتدى بزة يستعملها رجال القوي العسكرية أو تستعملها قوة البوليس في فلسطين وهو ليس من رجال هذه القوي، او ارتدى بزة تشبه هذه البزة أو عليها شارة أو علامة عسكرية مميزة أو أية علامات مميزة اخرى بصورة أو في احوال من شأنها ان تؤدي الى الاستهتار بها وكل من استخدم شخصا آخر ليرتدى مثل هذه البزة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشر جنهيات

المادة ١٩٥ كل من اتى بوجه غير مشروع أو بطريق الاحمال فعلا يحتمل أن يؤدي الى تفشى أى مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه الى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي الى تفشى عدوى هذا المرض ، يعتبر انه ارتكب جنحة

المادة ١٩٦—(١) كل من باع مادة على انها طعام أو شراب ، أو احرزها بقصد ان يبيعها على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل او الشرب ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

(٢) كل من غش طعاما او شرابا بحيث جعله مضرا بالصحة قاصدا ببعه كطعام او شراب او مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ١٩٧ كل من كان يتعاطى بيع المأكولات أو المشروبات بالفرق أو كان صاحب فندق أو نزل أو مطعم أو محل تباع وتستهلك فيه المأكولات أو المشروبات :-

بيع الطعام او
الشراب غير
النظيف

(أ) ولم يحافظ على نظافة المأكولات أو المشروبات التي يقدمها للناس، أو

(ب) خالف أى نظام أصدرته الحكومة أو سلطة بلدية بشأن الصحة العامة

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة اسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، وفي المرة الثانية او ما يليها يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة خمسة عشر يوما او بغرامة قدرها عشرة جنيهات

ويجوز للمحكمة التي ادانت المخالف أن تأمر باتلاف المواد غير الصالحة للاكل أو الشرب

المادة ١٩٨ كل من لوث أو افسد مياه ينبوع أو مجرى أو بئر أو حوض أو صهريج أو مكان آخر بحيث جعلها غير صالحة للغاية التي جرت العادة على استعمالها من أجلها ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر

تلويث المياه

المادة ١٩٩ كل من افسد الهواء طوعا في أى مكان بحيث جعله مضرا بصحة الاشخاص الذين يسكنون أو يشتغلون في جوار ذلك المكان بوجه عام أو بصحة الاشخاص الذين يبرون في الشارع العام ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

افساد الهواء

المادة ٢٠٠ كل من أحدث ضجيجا عاليا أو سبب انتشار روائح كريهة أو مضرة بالصحة أثناء تعاطيه حرفته أو صنغته أو بغير ذلك من الدواعى في اماكن وظروف تؤدي الى ازعاج عدد وافر من الناس أثناء مباشرتهم حقوقهم العادية ، يعاقب كأنه اتى مكرهه عامة

الحرف والصناعات
المضرة

الفصل العشرون

القذف

المادة ٢٠١—(١) كل من نشر بواسطة الطبع او الكتابة او الرسم او التصوير تعريف «القذف»
او بأية واسطة أخرى غير مجرد الأيماء او اللفظ او الصوت وبوجه غير مشروع
مادة تكون قذفا بحق شخص آخر ، بقصد القذف بحق ذلك الشخص ، يعتبر
انه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة «بالقذف»

(٢) يعتبر الشخص أنه نشر «قذفا» اذا تسبب في عرض أو تبليغ أو
توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي
يكون القذف ، الى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين

يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو بطاقة بريد نشرت سواء ارسل الكتاب
او البطاقة الى المقذوف في حقه ام الى شخص آخر

المادة ٢٠٢—(١) كل من نشر شفويا وبوجه غير مشروع امرا يكون قذفا تعريف «الذم»
بحق شخص آخر قاصدا بذلك القذف في حق ذلك الشخص ، يعتبر أنه
ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة . وتعرف هذه الجنحة «بالذم»

(٢) يعتبر الشخص أنه نشر «ذما» اذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في
حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس ان يسمعه
فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة ابلاغ الفاظ الذم
الى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين

المادة ٢٠٣—(١) تعتبر المادة مكونة «قذفا» اذا اسند فيها الى شخص ارتكاب تعريف «القذف»
جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أى امر من شأنه ان يسيء الى سمعته
في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه الى بغض الناس أو احتقارهم أو
سخرتهم

(٢) يراد بلفظة «جريمة» الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب
العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أى

تشريع معمول به في فلسطين ، وكل فعل آخر انى ارتكب اذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أى تشريع معمول به في فلسطين فيما لو ارتكبه شخص ما في فلسطين

(٣) ليس من الضروري لاثبات القذف أو الذم ان يكون معنى القذف معبرا عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي ان يكون في الامكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذى يزعم بأنه قذف في حقه اما من القذف أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك

المادة ٢٠٤ كل من نشر قدحا بحق شخص آخر أو هدده بنشره أو هدده مباشرة أو غير مباشرة بطبع أو بنشر أى أمر أو شيء يمس شخصه ، أو عرض مباشرة أو غير مباشرة ان يحجم عن طبع أو نشر ذلك الأمر أو الشيء بقصد إبراز مبلغ من المال أو الحصول على تأمين بدفع مبلغ من المال أو الحصول على أى شيء ذى قيمة من ذلك الشخص أو من غيره او فعل ما تقدم ذكره بقصد اغراء أى شخص على تعيين شخص آخر في وظيفة أو مركز ذى ايراد أو اعتماد أو بقصد اغرائه على تدبير ذلك له ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

نشر القذف او التهديد بنشره او عرض الاجرام عن نشر اى شيء بقصد إبراز المال

المادة ٢٠٥ ابقاء للغاية المقصودة من هذا الفصل ، يعتبر نشر أية مادة تكون قدفا بحق شخص آخر نشرًا غير مشروع ، الا :-

تعريف النشر غير المشروع

(أ) اذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة ، او

(ب) اذا كان نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذه بناء على احد الاسباب الآتى ذكرها في هذا الفصل

المادة ٢٠٦ (١) يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذه استثناء مطلقا ولا يعاقب ناشره عليه بمقتضى هذا القانون في كل حال من الاحوال الآتية:-

الاحوال التى يكون فيها نشر القذف مستثنى من المؤاخذه استثناء مطلقا

(أ) اذا كانت المادة المكوّنة للقذف قد نشرت من قبل المدّوب السامى أو المجلس التنفيذى أو المجلس التشريعى أو المجلس الاستشارى في مستند او محضر رسمى ، او

٤٧١

(ب) اذا كانت المادة المكونة للذدف قد نشرت في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري من قبل المندوب السامي أو من قبل عضو من أعضاء أي مجلس من هذه المجالس ، أو

(ج) اذا كانت المادة المكونة للذدف قد نشرت بأمر صدر من المندوب السامي في المجلس التنفيذي ، أو

(د) اذا كانت المادة المكونة للذدف قد نشرت بحق شخص تابع اذ ذاك للانضباط العسكري أو البحري أو لانضباط البوليس وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك الى شخص آخر له عليه نفس تلك السلطة ، أو

(هـ) اذا كانت المادة المكونة للذدف قد نشرت أثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض أو حاكم صلح أو محام أو شاعد أو فريق في الدعوى ، أو

(و) اذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح لأي امر قيل أو جرى أو اذيع في المجلس التنفيذي أو المجلس التشريعي أو المجلس الاستشاري ، أو

(ز) اذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو امر قيل أو جرى أو ابرز أثناء اجراءات قضائية متخذة امام اية محكمة :

ويشترط في ذلك أنه اذا حظرت المحكمة نشر أي أمر أو شيء قيل أو ابرز امامها بداعي انه يتضمن فسادا أو اخلالا بالاداب أو تجديفا فلا يكون نشره مستثنى من المؤاخذة

أو

(ح) اذا كانت المادة المنشورة هي نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر تلك المادة مستثنى او في الامكان استثناءه من المؤاخذة بمقتضى احكام هذه المادة ، أو

(ط) اذا كان الشخص الذى نشر المادة مجبرا على نشرها بحكم القانون

(٢) اذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقا فسيان في ذلك ، ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل ، أكان الامر الذى وقع نشره صحيحا أم غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك :

ويشترط في ذلك ان لا تعنى احكام هذه المادة اى شخص من العقوبة التى يكون معرضا لها بموجب أحكام أى فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أى تشريع آخر

المادة ٢٠٧ يكون نشر المادة المكونة للهدف مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية اذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها ان تجعل الناشر ازاء واجب قانونى او ادنى او اجتماعى يقضى عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة بالنشر ، او اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه ، بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذى تتطلبه المناسبة ، وكذلك يكون النشر مستثنى من المؤاخذة في الاحوال الآتى بيانها:—

الاحوال التى يكون فيها نشر الهدف مستثنى من المؤاخذة على اساس بعض الشروط

(أ) اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية اخرى ، أو تتعلق بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثر تلك الاخلاق في سلوكه ذلك ، او

(ب) اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في اية مسألة عمومية او بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر اثرها في ذلك السلوك ، او

(ج) اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأى بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة اديت في اجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية ، أو بشأن سلوك أى فريق في الدعوى أو شاهد أو شخص آخر أثناء تلك الاجراءات أو بشأن اخلاق أى شخص بقدر ما يبدو اثرها في سلوكه في الاحوال المذكورة في هذه الفقرة، او

٤٧٣

(د) اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن ابداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جرى علنا ، أو عرضه شخص لحكم الجمهور ، أو بشأن اخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الاشياء المذكورة فيما تقدم ، او

(هـ) اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهه شخص بسلامة نية الى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص اما بمقتضى عقد او بغيره ، او وجهه الى اخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر اثرها في سلوكه ، او

(و) اذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه في أية مسألة أو بأخلاقه بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك ، الى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الاخر اما بمقتضى عقد او بغير ذلك فيما يتعلق بسلوكه او بموضوع الشكوى او التهمة او يملك بحكم القانون سلطة تحوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك او الموضوع او سماع تلك الشكاوى ، او

(ز) اذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لاجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر ينهم أمره هذا الشخص الاخير

المادة ٢٠٨ لا تتوفر سلامة النية في نشر المادة المكونة للقذف حسب المعنى
المقصود من المادة السابقة في أي حال من الاحوال التالية :—
ايضاح سلامة
النية

(أ) اذا ظهر ان المادة غير صحيحة وان الشخص الذي نشرها لم يكن
يمتد بصحتها ، او

(ب) اذا ظهر ان المادة غير صحيحة وان الشخص الذي نشرها لم ينهم
الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها او عدم صحتها ، او

(ج) اذا ظهر ان الشخص الذي نشر المادة قد قصد ايداء الشخص المقذوف في حقه الى درجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعى الناشر انها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذة

المادة ٢٠٩ اذا اقيم الدليل بالنيابة عن المتهم على أن نشر المادة المكونة للقذف قد وقع في أحوال تبرر نشرها فيما لو كانت قد نشرت بسلامة نية فيؤخذ ذلك كدالة قرينة على أن النشر قد وقع بسلامة نية الى أن يثبت العكس

بينة القرينة
بشأن سلامة النية

الفصل الحادى والعشرون

التخويف في المنازعات الصناعية

المادة ٢١٠ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:—

تعريف عبارة
«النزاع الصناعى»
ولفظه «الجمعية»

(أ) تعنى عبارة «النزاع الصناعى» أى نزاع يقع بين المستخدمين (بكسر الدال) والعمال أو بين العمال انفسهم فيما يتعلق باستخدام شخص أو عدم استخدامه أو بمدة استخدامه أو بشروط استخدامه أو بشروط عمله ، ولا يعتبر كنزاع صناعى كل نزاع يكون سببه أو أحد أسبابه اعتراض فريق من العمال على استخدام عمال آخرين يختلفون عنهم في العنصر او المذهب او اللغة

(ب) وتشمل لفظه «العامل» كل شخص يشتغل في حرفة أو صناعة سيات في ذلك أكان مستخدماً عند المستخدم (بكسر الدال) الذى جرى النزاع الصناعى معه أم لم يكن

(ج) وتنصرف لفظة «الجمعية» الى كل جمعية مسجلة بمقتضى قانون الجمعيات العمومية المؤرخ في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ أو بمقتضى قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٢٠ ، أو قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ ، التي يكون من جملة اغراضها تنظيم العلاقات بين العمال ومستخدمهم أو بين العمال انفسهم أو بين مستخدمين (بكسر الدال) ومستخدمين (بكسر الدال) آخرين

المادة ٢١١ كل من فعل أحد الافعال التالية بوجه غير حق بغية ارغام أى شخص على القيام بفعل لا يلزمه القانون بالقيام به او على الامتناع عن القيام بفعل يخوله القانون القيام به ، أى :-
التدخل بوجه غير حق

(أ) استعمال العنف مع ذلك الشخص أو مع امرأته أو أولاده أو خوفه أو خوف امرأته أو أولاده أو أوقع ضرراً بأمواله ، أو
(ب) تعقب اثره من مكان الى آخر بلا انقطاع ، أو

(ج) اخفى أية ادوات أو عدد أو ملابس أو غيرها من الاموال التي تخصه أو التي يستعملها أو حرمه من استعمالها ، أو صده عن ذلك أو

(د) راقب أو طاف حول المنزل أو المكان الذي يقيم أو يشتغل أو يتعاطى حرفته فيه أو المكان الموجود فيه عرضاً ، أو حول الطريق المؤدية الى ذلك المنزل او المكان ، أو

(هـ) تبعه بصورة مقلقة في أى شارع أو طريق

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين

ويشترط في ذلك أنه يحق لشخص واحد أو أكثر يعملون بالأصالة عن انفسهم أو بالنيابة عن أية جمعية أو صاحب معمل صناعي أو محل تجاري ، أن يقفوا بغية احداث نزاع صناعي أو ترويح ، عند المنزل أو المكان الذي يشتغل فيه أى شخص أو يتعاطى فيه حرفته أو بالقرب من ذلك المحل اذا كان وقوفهم هناك مجرد الحصول على معلومات منه أو تبليغها اليه أو اقناعه دلى العمل أو على الامتناع عن العمل بصورة سلمية
استثناء حاميات العمل المسالمة

القسم الرابع

الجرائم التي تقع على افراد الناس

الفصل الثاني والعشرون

القتل مع سبق الاصرار والقتل قصدا

المادة ٢١٢ مع مراعاة أحكام المادة ٢١٤ من هذا القانون ، كل من تسبب في موت شخص آخر ، بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل عن غير قصد

المادة ٢١٣ كل من ادين بارتكاب جناية القتل عن غير قصد ، يعاقب بالحبس غير قصد عقوبة القتل عن غير قصد

المادة ٢١٤ كل من :— القتل قصدا

(أ) تسبب قصدا في موت ابيه أو امه أو جده أو جدته بفعل أو ترك غير مشروع ، أو

(ب) تسبب عمدا في موت أى شخص آخر ، أو

(ج) تسبب قصدا في موت أى شخص آخر خلال تهيئته الاسباب لارتكاب جرم أو تسهلا لارتكاب ذلك الجرم ، أو

(د) تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصدا بذلك ان يؤمن أتملص او النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم اما لنفسه او لاي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي أو كشریک في ارتكاب ذلك الجرم

يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصدا

المادة ٢١٥ كل من ادين بارتكاب جناية القتل قصدا يعاقب بالاعدام عقوبة القتل قصدا ويشترط في ذلك أنه اذا ثبت للسحكمة بيينة مقنعة أن امرأة ادين بارتكاب القتل قصدا هي حبلی فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد

المادة ٢١٦ ايفاء للغاية المقصودة من المادة ٢١٤ من هذا القانون يعتبر الشخص التعمد أنه قتل شخصا آخر عمدا: —

(أ) متى صمم على قتل ذلك الشخص أو على قتل أي فرد من افراد عائلته أو أي فرد من افراد العنصر الذي ينتمي اليه. بشرط أن لا يكون من الضروري اقامة الدليل على أنه صمم على قتل فرد معين من افراد تلك العائلة أو العنصر

(ب) متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استئارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله

(ج) متى قتل ذلك الشخص بعد ان اعد بذاته العدة لقتله او قتل اى فرد من افراد عائلته أو العنصر الذي ينتمي اليه أو بعد أن اعد الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص ، ان كان قد اعد آلة كهذه

ولاثبات التعمد ليس من الضروري اقامة الدليل على ان الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلية ، أو اقامة الدليل على ان الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة ان وجدت آلة كهذه ، قد اعدت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلية

المادة ٢١٧ الترك غير المشروع هو الترك الذي يبلغ درجة الاعمال الجرمي الترك غير في القيام بواجب سواء أكان ذلك الترك مقرونا بنية ايقاع الموت او الضرر المشروع الجسافي أم لم يكن

المادة ٢١٨ كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله تسبب الموت بدون بعدم احتراز أو حيطة أو أكثرات عملا لا يبلغ درجة الاعمال الجرمي ، يعتبر قصد لقله الاحتراز او عدم الاعتناء انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين او بغرامة قدرها مائة جنيه

المادة ٢١٩ يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من تعريف عبارة الحالات التالية ، وان كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي «التسبب في الموت» افضى الى الموت: —

(أ) اذا اوقع ضررا جسيما بشخص آخر استوجب اجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية افضت الى موته ، ولا عبءة في هذه الحالة اذا كانت المعالجة صائبة او غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحذق عاديين ، اما اذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي افضى الى الموت أو اذا اجريت المعالجة بدون خبرة وحذق عاديين فلا يعتبر الشخص الذي اوقع الضرر أنه تسبب في الموت

(ب) اذا اوقع بشخص آخر ضررا جسيما ليس من شأنه ان يفضى الى الموت فيما لو اجرى الشخص المتضرر المعالجة الجراحية أو الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاة فيما يتعلق بأسلوب معيشته

(ج) اذا حمل شخصا آخر على ارتكاب فعل يفضى الى موته باستعمال العنف مع ذلك، الشخص او يهدده باستعماله وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل الذي افضى الى موته هو وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف

(د) اذا كان بفعله أو تركه قد يحبل في موت أى شخص مصاب بمرض أو بضرر جسيماى من شأنه أن يفضى الى موته بدون ذلك الفعل أو الترك

(هـ) اذا كان الفعل أو الترك لا يفضى الى الموت الا اذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو اشخاص آخرين

المادة ٢٢٠ يعتبر الطفل شخصا متى قتلته متى خلص حيا من بطن امه ولا عبءة في ذلك أنففس أم لم يتنففس أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن أو كان جبل سرتة مقطوعا أم لم يكن

متى يعتبر الطفل شخصا

المادة ٢٢١ لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصا آخر اذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلال سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت وتحسب هذه المدة اعتبارا من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت وتشمل ذلك اليوم

تحديد مدة الموت

وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك وتشمل ذلك اليوم أيضاً

وإذا كان الموت مسبباً عن فعل غير مشروع وبعضاً عن ترك القيام بواجب فتحسب المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أو من اليوم الذي كف فيه عن ارتكاب ذلك الترك، أي اليومين جاء بعد الآخر، وتشمل ذلك اليوم أيضاً

الفصل الثالث والعشرون

الجرائم المتعلقة بالقتل والانتحار

محاولة القتل

المادة ٢٢٢ كل من :-

(أ) حاول التسبب في موت شخص آخر بوجه غير مشروع ، او

(ب) أتى فعلاً ، أو ترك القيام بفعل يحتم عليه واجبه أن يقوم به وكان ذلك الفعل أو الترك مما يحتمل أن يعرض حياة انسان للخطر ، قاصداً بذلك الفعل أو الترك أن يتسبب بوجه غير مشروع في موت شخص آخر

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

محاولة المحكوم عليه ارتكاب القتل قصداً

المادة ٢٢٣ كل من كان محكوماً عليه بالحبس وحاول ارتكاب القتل قصداً ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

التهديد بالقتل تحريماً

المادة ٢٢٤ كل من تسبب ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إيصال أي محرر الى أي شخص يتضمن تهديده بالقتل وهو عالم بمضمون ذلك المحرر يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٢٢٥—(١) كل من حاول الانتحار يعتبر أنه ارتكب جنحة

محاولة الانتحار
والمساعدة على
ارتكابه

(٢) كل من :-

(أ) حمل شخصا على الانتحار ، او

(ب) اغرى شخصا على الانتحار فحمله بذلك على أن ينتحر ، أو

(ج) ساعد آخر على الانتحار

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٢٢٦—(١) اذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود ، في موت طفلها المولود حديثا، وكانت حين وقوع ذلك الفعل أو الترك لم تبرأ بعد براء تاما من تأثير وضعها لذلك الطفل بحيث كانت من جراء ذلك في حالة عقلية غير متزنة ، فتعتبر أنها ارتكبت جريمة «قتل الطفل» ولو كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصدا لو لا وجود أحكام هذه المادة. وتجاوز محاكمتها ومعاقبتها على ذلك الجرم كما لو كانت قد ارتكبت جرم القتل عن غير قصد في ذلك الطفل

الادانة بقتل
الطفل في بعض
الحالات

(٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر في صلاحية المحكمة عند النظر بناء على اتهام بقتل طفل مولود حديثا قصدا ، في اصدار قرار بادانة المتهم بالقتل عن غير قصد أو بادانتها مع اعتبارها مجنونة ، أو بادانتها باخفاء الولادة

(٣) ان أحكام هذا القانون المتعلقة باخفاء الولادة تسرى في حالة تبرئة المرأة بناء على اتهام بقتل الطفل بالصورة التي تسرى فيها على تبرئة امرأة من جريمة القتل قصدا

المادة ٢٢٧ كل من سعى لاخفاء ولادة امرأة بعد وضعها بتصرفه سرا بجثة طفلها ، سواء أكان الطفل قد مات قبل الولادة أو أثناء الولادة أو بعدها ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

اخفاء الولادة

الفصل الرابع والعشرون

الواجبات المتعلقة بالمحافظة على حياة الناس والصحة العامة

- المادة ٢٢٨ يترتب على كل شخص عهد إليه أمر التكفل بشخص لا يستطيع بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو حجرة أو أى سبب آخر أن يستغنى عن ذلك التكفل وليس في وسعه ان يزود نفسه بأسباب المعيشة ، سواء أكان ذلك التكفل امرا مفروضا بموجب عقد أو بحكم القانون أو ناشئا عن فعل مشروع أو غير مشروع اتاه الشخص المتكفل ، ان يقدم لذلك الشخص ضروريات المعيشة ، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب
- المادة ٢٢٩ يترتب على كل شخص متكفل العناية بولد لم يتجاوز السنة الرابعة عشرة من عمره بصفته رب العائلة ان يزود ذلك الولد بضروريات المعيشة ، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياة الولد أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب سواء أكان ذلك الولد عديم الحيلة أم لم يكن
- المادة ٢٣٠ يترتب على كل شخص تعهد بصفته سيذا أو سيدة ، بأن يزود خادمه أو اجيره الذى لم يتجاوز ست عشرة سنة من العمر بالطعام أو اللباس أو المنام اللازم ، أن يقدم لذلك الخادم أو الاجير ما تعهد به ، ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب
- المادة ٢٣١ يترتب على كل شخص أخذ على عهده في غيرالحالات الاضطرارية اجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجته معالجة طبية أو القيام بأى فعل مشروع من الافعال الخطرة أو التى يحتمل ان تكون خطرة على الحياة أو الصحة ان يكون مالكا مقدارا معقولا من المهارة وان يعتنى العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل ويمتبر مسؤولا عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب
- المادة ٢٣٢ يترتب على كل شخص يوجد في حوزته او عهده شئ حى ، أو غير حى ، متحرك أو ثابت ، من شأنه ان يعرض حياة أو سلامة أو صحة أى شخص للخطر اذا لم يعتن أو يحترس باستعماله أو ادارته ، ان يتخذ الحيلة
- واجبات الاشخاص الذين يقومون بأعمال خطيرة
- واجبات الاشخاص الذين تعهد اليهم اشياء خطيرة

والعناية المعقولة لاجتناب ذلك الخطر ، ويعتبر مسؤولاً عما يصيب حياة أو صحة
أى شخص من الاشخاص بسبب تركه القيام بذلك الواجب

الفصل الخامس والعشرون

الجرائم التي تعرض الحياة او الصحة للخطر

- المادة ٢٣٣ كل من جعل شخصا آخر أو حاول ان يجعله غير قادر على المقاومة
بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها ان تؤدي الى خنقه أو اختناقه بقصد
ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة أو تسهيل فرار مجرم بعد ارتكاب
أو محاولة ارتكاب جريمة أو جنحة يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس المؤبد
- المادة ٢٣٤ كل من ناول شخصا آخر أو حاول ان يناوله عقارا أو شيئا مخدرا
أو مغيرا للشعور بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة أو تسهيل
فرار مجرم بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة أو جنحة ، يعتبر أنه ارتكب
جريمة ويعاقب بالحبس المؤبد
- المادة ٢٣٥ كل من أتى فعلا من الافعال التالية بقصد تشويه أى شخص من
الاشخاص أو تعطيله أو ايقاع اذى بليغ به أو بقصد مقاومة أو منع القبض
على نفسه أو على غيره أو توقيفه بمقتضى القانون أى :-
- (أ) جرح شخصا آخر أو أوقع به أذى بليغا بوجه غير مشروع
وبأية وسيلة من الوسائل ، أو
- (ب) حاول بأى وجه من الوجوه وبصورة غير مشروعة ان يرمى شخصا
آخر بأى نوع من انواع القذائف أو بأن يضربه بسكين أو بادة
خطرة أو جارحة ، أو
- (ج) تسبب في انفجار أية مادة مفرقة بوجه غير مشروع ، أو
- (د) ارسل الى شخص آخر أو سلمه مادة مفرقة أو أى شيء آخر
مخطر أو مؤذ ، أو

جعل الانسان غير
قادر على المقاومة
تسهيلا لارتكاب
جريمة أو جنحة

جعل الانسان في
حالة العيوبة
تسهيلا لارتكاب
جريمة أو جنحة

الافعال التي يقصد
بها الحاق اذى
بليغ باخر او
منع القبض عليه

(هـ) تسبب في اخذ أو استلام مثل هذه المادة أو الشيء من قبل أي شخص ، أو

(و) وضع سائلا كإيوانا أو اية مادة مخربة أو مفرقة في أي مكان ، أو

(ز) القى أو قذف بوجه غير مشروع مثل هذا السائل أو المادة على شخص آخر أو استعمال السائل أو المادة بأي وجه آخر على جسم أي شخص

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

منع الفرار من
السفن الفارقة

المادة ٢٣٦ كل من :-

(أ) منع أو عاق شخصا آخر بوجه غير مشروع عن السعي لانقاذ حياته وهو على ظهر مركب في حالة الخطر أو الغرق أو وهو يحاول النجاة من ذلك المركب ، أو

(ب) منع أي شخص بوجه غير مشروع عن محاولة انقاذ شخص آخر وهو في مثل الحالة السابقة الذكر

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

تعريض سلامة
السافرين بالسكة
الحديدية للخطر
قصدا

المادة ٢٣٧ كل من فعل احد الافعال التالية بقصد ايفاع الضرر بأي شخص مسافر في السكة الحديدية أو تعريض سلامته للخطر ، سواء أكان هذا الشخص معينا أو غير معين أي :-

(أ) وضع اي شيء على السكة الحديدية ، أو

(ب) عبت بالسكة الحديدية أو بأي شيء موجود عليها أو بالقرب منها بصورة تؤثر في استعمالها استعمالا حرا ومأمونا أو تجعل استعمالها في خطر أو تؤثر في سلامة ذلك الشخص أو تعرضها للخطر ، أو

(ج) القى أو قذف شيئا على أي شخص أو شيء موجود في السكة الحديدية أو ضمنها أو عليها أو تسبب في اصطدام أي شيء بشخص أو بشيء آخر في السكة الحديدية ، أو

(د) عرض نورا أو اعطى اشارة أو عبث بأى مصباح أو اشارة موجودة على السكة الحديدية او بجانبها ، او

(هـ) تسبب في تعريض سلامة ذلك الشخص للخطر بتركه القيام بفعل يحتم عليه واجبه ان يقوم به

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٢٣٨ كل من وقع اذى بليغا بشخص آخر بوجه غير مشروع ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

الاذى البليغ

المادة ٢٣٩ كل من وضع مادة مفرقة في أى مكان بوجه غير مشروع قاصدا بذلك الحاق أى اذى باخر ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة

محاولة الاضرار بالآخرين بواسطة مواد مفرقة

المادة ٢٤٠ كل من تسبب في اعطاء شخص آخر أو في تناوله ساء أو شيئا مؤذيا بوجه غير مشروع قاصدا الحاق الضرر به أو ازعاجه فعرض بذلك حياته للخطر أو الحق به اذى بليغا ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

اعطاء السم الاخر بسوء نية ويقصد "الايذاء"

المادة ٢٤١ كل من —

الجرح وما شابهه من الافعال

(أ) جرح شخصا آخر بوجه غير مشروع ، او

(ب) تسبب في اعطاء شخص آخر او في تناول ذلك الشخص ساء أو شيئا مؤذيا بوجه غير مشروع قاصدا بذلك الحاق الضرر به أو ازعاجه

يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٢٤٢ كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسيئا بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر ، أو الحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال الحاق مثل هذا الضرر بها ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

التخلف عن تقديم ضروريات المعيشة

الفصل السادس والعشرون

التهور والاهمال الجنائي

المادة ٢٤٣ كل من أتى فعلا من الافعال الآتية بطيش أو اهمال من شأنه أن يعرض حياة انسان للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق ضررا بشخص آخر، أي: —

(أ) ساق مركبة او ركب حيوانا على طريق عام، او

(ب) قاد او اشترك في قيادة او تسيير سفينة، او

(ج) ارتكب فعلا بواسطة النار أو أية مادة اخرى سريعة الالتهاب أو اغفل اتخاذ الحيطه لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته، او

(د) اغفل اتخاذ الحيطه لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من الخطر من حيوان موجود في حوزته، او

(هـ) تناطح شخصا اخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية، أو (و) صرف أو قدم أو باع أو ناو أو أى شخص علاجاً أو مادة سامة او خطرة، او

(ز) ارتكب فعلا يتعلق بالآلات عهد بها اليه كلياً أو جزئياً أو اغفل اتخاذ الحيطه اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الاخطار، او

(ح) ارتكب فعلا يتعلق بمواد مفرقة موجودة في حيازته أو اغفل اتخاذ الحيطه اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الاخطار

يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٢٤٤ كل من ارتكب فعلا بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ولم يكن ذلك الفعل أو الترك مشمولاً بأحكام المادة السابقة، التي تسبب الاذى

فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بفرامة قدرها خمسون جنها أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٢٤٥ كل من عرض نورا كاذبا أو اعطى اشارة أو التي عوامة كاذبة قاصدا بذلك تضليل ملاح ، او فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي الى تضليل ملاح ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

عرض الانوار
والاشارات
والعوامات الكاذبة

المادة ٢٤٦ كل من نقل أو تسبب عن علم منه أو بطريق الاهمال في نقل شخص نجرا في سفينة لقاء اجرة وكانت تلك السفينة أو مقدار وسقها في حالة تحمل السفر فيها غير مأمون ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

نقل الناس نجرا
بالاجرة في سفينة
غير مأمونة او في
سفينة تحمل فوق
صفتها

المادة ٢٤٧ كل من سبب خطرا أو عاقه أو ضررا لا آخر في الطريق العام أو في خط ملاحه عمومي بارتكابه فعلا من الافعال أو عدم اتخاذ العناية المنقولة فيما يتعلق بأى من موجود في حوزته أو تهديته، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بفرامة قدرها خمسون جنها

السبب في الاخطار
والعاقه والاضرار
للناس في الطريق
لعدم او في خط

الفصل السابع والعشرون

الاعتداء

المادة ٢٤٨ يقال بأن شخصا اعتدى على آخر اذا ضربه او لطمه او دفعه او استعمل نحوه اى نوع من انواع القوة بصورة اخرى ، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضى المعتدى عليه أو برضاه اذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الفس والاحتيال ، ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة «استعمال القوة» الاحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة اخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه اذا استعمل الى درجة ينجم عنها ضرر او ازعاج شخصي لا آخر

تعريف لفظه
«الاعتداء»

المادة ٢٤٩ كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها خمسون جنيا او بكلتا هاتين العقوبتين ، اذا لم يقع الاعتداء في احوال فرض لها هذا القانون عقوبة اشد مما سبق

المادة ٢٥٠ كل من اعتدى على شخص آخر واحق به بالفعل اذى جسمانيا يعتبر أنه ارتكب جنحة

الاعتداء الذي يسبب اذى جسمانيا فعليا

المادة ٢٥١ كل من :-

(أ) اعتدى على شخص آخر بقصد ارتكاب جنابة أو بقصد مقاومة القبض عليه أو توقيفه بصورة مشروعة أو منع ذلك أو مقاومة أو منع القبض على شخص آخر أو توقيفه بسبب اى جرم ، او

الاعتداء الذي يستوجب عقوبة الحبس سنتين

(ب) اعتدى على مأمور من مأمورى البوليس أثناء تنفيذ واجباته حسب الاصون أو قاومه أو عاقه ، أو اعتدى على أى شخص يعاونه أو قاومه أو عاقه ، أو

(ج) اعتدى على شخص آخر تنفيذا لانفاق أو تأمر غير مشروع يرمى الى زيادة الاجور او يتعلق بأية حرقه او شغل او صناعة او بأى شخص له علاقة بها او مستخدم فيها ، او

(د) اعتدى على شخص يقوم بتنفيذ أى اجراء قانونى بوجه مشروع أو باجراء أى حجز قانونى أو قاوم ذلك الشخص أو عاقه بقصد منع تنفيذ الاجراء القانونى او بقصد استرداد اى مال اخذ بوجه مشروع بموجب ذلك الاجراء او الحجز ، او

(هـ) اعتدى على شخص آخر بسبب فعل قام به ذلك الشخص أثناء تنفيذه اى واجب من الواجبات التى يفرضها عليه القانون

يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

الفصل الثامن والمشرون

الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية

المادة ٢٥٢	يقال بأن شخصا خطف شخصا آخر من فلسطين اذا نقله الى ما وراء حدود فلسطين بغير رضاه او بغير رضى من له حق الولاية عليه بحكم القانون	تعريف الخطف من فلسطين
المادة ٢٥٣	كل من اخذ او اغوى صيبا قاصرا لم يبلغ اربع عشرة سنة من العمر أو فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة من العمر أو أى شخص مختل الشعور ، من عهدة وليه الشرعى بغير رضى ذلك الولى يقال أنه خطفه من وليه الشرعى	تعريف خطف الاولاد وغيرهم من اوليائهم الشرعيين
المادة ٢٥٤	يقال ان شخصا خطف شخصا آخر اذا ارغمه بالقوة أو حرضه بأية وسيلة من وسائل الخداع على مغادرة أى مكان	تعريف الخطف
المادة ٢٥٥	كل من خطف شخصا من فلسطين أو من عهدة وليه الشرعى يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات	تعقوبة الخطف
المادة ٢٥٦	كل من خطف شخصا لاجل قتله أو لاجل معاملته على وجه يعرضه لخطر القتال ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات	الخطف بقصد القتل
المادة ٢٥٧	كل من خطف شخصا آخر قاصدا بذلك التسبب في هجره سرا وبغير حق ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات	الخطف بقصد الخبز سرا وبغير حق
المادة ٢٥٨	كل من خطف شخصا بقصد تعريضه لاذى بليغ أو لاجل ان يقضى معه شخص آخر وطرا غير طيبى ، أو لاجل معاملته على وجه قد يعرضه للاذى البليغ أو لقضاء مثل هذا الوطر معه ، أو فعل ذلك وهو عالم باحتيال تعرض ذلك الشخص لمثل هذا الاذى أو لقضاء ذلك الوطر معه أو باحتيال معاملته على ذلك الوجه يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات	الخطف بقصد تعريض الشخص للاذى البليغ

- المادة ٢٥٩ كل من اخفى شخصا أو حجزه بغير حق وهو عالم بأنه مخطوف يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص لذات المقصد الذي خطف من أجله ومع علمه بذلك المقصد ، أو يعاقب كما لو كان قد خطف ذلك الشخص للغاية التي اخفاه أو حجز عليه من أجلها
- المادة ٢٦٠ كل من خطف ولدا دون الأربع عشرة سنة من العمر بقصد سلبه ما يحمله من أموال منقولة ، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات
- المادة ٢٦١ كل من اجبر شخصا بوجه غير مشروع على العمل كرها وبلا رضاه ، يعتبر بأنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة
- المادة ٢٦٢ كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع ، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بفرامة قدرها خمسون جنيتها وإذا كان قد وقع القبض غير المشروع على ذلك الشخص بادعائه زورا بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه ، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

القسم الخامس

الجرائم المتعلقة بالأموال

الفصل التاسع والعشرون

السرقه

المادة ٢٦٣—(١) كل من أخذ ونقل مالا قابلا للسرقه بغير رضی مالكة بطريق الاحتيال وبدون أن يكون له حق صحيح فيه فاصدا حين أخذه أن يجرم مالكة منه حرمانا مطلقا ، يعد سارقا :

ويشترط في ذلك انه يجوز ان يعد الشخص سارقا لاي مال مما تقدم ذكره على الرغم من وجود ذلك المال في حيازته بوجه قانوني بصفته وديما أو

٤٩٠

شريكا في ملكيته ، اذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال الى منفعه الخاصة أو الى منفعة أى شخص آخر خلاف مالكة

(٢)---(أ) تشمل لفظة «أخذ» الشيء احرازه :—

(١) بأية حيلة من الحيل

(٢) بالتخويف

(٣) بسبب هفوة حصلت من المالك اذا كان الآخذ يعلم بأنه حصل عليه بتلك الصورة

(٤) بطريق الالتقاط اذا كان المنتقط يعتقد عند ايجاد اللقطة بأن في الامكان ايجاد مالكة لها لدى اتخاذ التدابير المعقولة لايجاده

(ب) وتشمل لفظة «النقل» نقل الشيء من المكان الموجود فيه أو فصله فصلا تاما عما قد يكون متصلا به ، اذا كان متصلا بشيء

(ج) وتشمل لفظة «المالك» كل من كان شريكا في ملكية الشيء القابل للسرقة ، او الشخص الذى يوجد ذلك الشيء في حوزته او عهده او الشخص الذى يملك حق احرازه

(٣) كل شيء ذى قيمة يملكه اى شخص من الاشخاص يعد قابلا للسرقة واذا كان ذلك الشيء متصلا بمقار فيعد قابلا للسرقة بمجرد فصله عنه

المادة ٢٦٤—(١) اذا رهن او حبس العميل او الوكيل بضائع او سندا اثبت ملكية بضائع عهد بها اليه لاجل بيعها أو لاي غرض من الاغراض لقاء أى مبلغ من المال لا يزيد على المبلغ الذى كان مستحقا له على موكله حين اجراء الرهن أو التأمين بالاضافة الى قيمة أية بوليصة أو سفتجة قبلت أو حررت من قبله أو لحساب موكله فلا يعتبر تصرفه بالبضائع أو بسند الملكية على هذا الوجه سرقة

احوال خاصة

(٢) اذا اخذ الخادم طعاما من حوزة سيده خلافا لامره بقصد اعطائه الى حيوان يخص سيده أو في حوزة سيده فلا يعتبر هذا الاخذ سرقة

المادة ٢٦٥ اذا استلم شخص منفردا أو بالاشتراك مع شخص آخر نقودا أو سندات مالية أو تلقى منفردا أو بالاشتراك وكالة تخوله بيع أو رهن أية أموال أو التصرف بها على وجه آخر ، سواء أكانت تلك الاموال قابلة للسرقة أم لم تكن ، وتبلغ في كل حالة من هاتين الحالتين ، تعليقات تقضى عليه بأن يستعمل تلك النقود او اى قسم منها او اية نقود اخرى قد يستلمها بدلا منها او بدلا من اى قسم منها ، او بأن يستعمل ايراد تلك السندات المالية او متحصلات الرهن او البيع او التصرف الذى يجريه او اى جزء مما سبق لغاية مخصوصة ذكرت في التعليقات او بأن يدفعها لشخص مسمى فيها فتعتبر النقود او الايراد او متحصلات الرهن او البيع او التصرف ملكا للشخص الذى سلم المال او السندات المالية او ملكا للموكل الى ان يعمل بالتعليقات المذكورة

المادة ٢٦٦ اذا استلم شخص ، منفردا أو بالاشتراك مع شخص ثان ، مالا من شخص آخر مع شروط تفوضه ببيعه أو بالتصرف فيه على وجه آخر وتكلفه بأن يدفع ايراد ذلك المال أو أى قسم منه أو بأن يقدم حسابا عنه أو بأن يسلم أى شيء يأخذه في مقابله الى الشخص الذى استلمه منه أو الى أى شخص آخر ، فعندئذ يعتبر ايراد ذلك المال أو ما استلم في مقابله ملكا للشخص الذى سلم المال على الوجه المذكور الى ان يجرى التصرف به حسب الشروط التى سلم المال بموجبها ، الا اذا كان من جملة تلك الشروط ان يدخل الايراد ، ان كان ثمة ايراد ، في حساب جار بينه وبين الشخص الذى كلف بدفع الايراد له أو بتقديم حساب عنه اليه وبأن تكون علاقته مع ذلك الشخص فيما يختص بتاسبق علاقة دائن ومدين فقط

المادة ٢٦٧ اذا استلم شخص ، منفردا أو بالاشتراك مع شخص ثان ، مبلغا من المال بالنيابة عن شخص آخر فيعتبر ذلك المبلغ ملك الشخص الاخير الا اذا كان قد استلم المبلغ على شرط ادخاله في حساب جار واعتبار العلاقة بين الفريقين المختصين علاقة دائن ومدين فقط

- المادة ٢٦٨ اذا اخذ شخص شيئاً قابلاً للسرقة او حوله لمنفعته الخاصة في احوال يعتبر فيها فعله هذا بمثابة سرقة ، فلا عبرة عندئذ اكان له حق في حيازة ذلك الشيء أو التصرف فيه أو كان هو مالك الشيء الذي اخذه أو حوله لمنفعته بالاشتراك مع شخص آخر أم لم يكن وسيان أيضاً اكان هو مستأجر ذلك الشيء أو مالكة بالاشتراك مع شخص آخر أو أكثر أو كان مدير أو احد موظفي الشركة أو الجمعية التي تملكه أم لم يكن
- ارتكاب السرقة
من قبل الاشخاص
الذين لهم حق في
المال المسروق
- المادة ٢٦٩ اذا حمل شخص زوجاً أو زوجة أثناء حياتهما الزوجية على التصرف بشيء مع علمه بأن ذلك الشيء يخص الزوج الآخر ، على صورة تجعل هذا التصرف من قبل الزوج أو الزوجة بمثابة السرقة لو لا قيام الزوجية بينهما ، فيعتبر ذلك الشخص أنه سرق ذلك الشيء ويجوز اتهامه بالسرقة
- الزوج والزوجة
- المادة ٢٧٠ كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقة يعتبر انه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة الا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة اخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق
- عقوبة عامة للسرقة
- المادة ٢٧١ اذا كان المسروق حك وصية يعتبر السارق أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات سواء اكان الموصى حياً أم ميتاً
- سرقة صكوك
الموصايا
- المادة ٢٧٢ اذا كان المسروق حصاناً أو فرساً أو كديشا أو حماراً أو بغلاً أو جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو كبشاً أو نعجة أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو صغيراً أي حيوان من هذه الحيوانات يعتبر السارق أنه ارتكب جنحة
- سرقة المواشي
- المادة ٢٧٣ اذا ارتكب شخص جرم السرقة في أي حال من الاحوال التالية،
اي:—
- (أ) اذا سلب الشيء من ذات شخص آخر
- (ب) اذا سرق الشيء من بيت سكن وكانت قيمته تتجاوز خمس جنهات
- (ج) اذا سرق الشيء من سفينة أو مركبة مهما كان نوعها أو من محل أو مستودع أو عنبر يستعمل لنقل أو حفظ البضائع المارة برسم التوسط (الترانزيت) من مكان الى آخر
- السرقة من
شخص ،
سرقة البضائع
المارة بالترانزيت
الخ.

٤٩٣

- (د) اذا كان الشيء المسروق متصلا بالسكة الحديدية أو يؤلف جزءا منها
- (هـ) اذا سرق الشيء من سفينة وهي في حالة الخطر أو الفرق ، أو من سفينة جانحة الى الشاطئ.
- (و) اذا سرق الشيء من مكتب عمومي كان مودعا أو محفوظا فيه
- (ز) اذا كان المجرم قد فتح صندوقا أو وعاء آخر بفتح أو اداة اخرى تسهلا لارتكاب الجرم
- فيعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٢٧٤ اذا كان المجرم موظفا في الخدمة العامة وكان الشيء المسروق ملكا لجلالته أو وصل الى حيازة المجرم بحكم وظيفته وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيا فيعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

عقوبة السرقة من قبل الاشخاص الذين هم في الخدمة العامة

المادة ٢٧٥ اذا كان المجرم كاتباً أو خادماً وكان الشيء المسروق ملك مستخدمه (بكسر الدال)، أو وصل الى حوزة المجرم لحساب مستخدمه وكانت قيمته تتجاوز خمسين جنيا ، أو كان مديراً أو موظفاً في هيئة مسجلة أو شركة وكان الشيء المسروق ملك تلك الهيئة أو الشركة ، فيعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

عقوبة السرقة من قبل الكتاب او الخدام او من قبل مديري أو موظفي الشركات

المادة ٢٧٦ اذا كان الشيء المسروق احد الاشياء الآتية ، أي :—

السرقة من قبل الوكلاء الخ

(أ) مالا تسلمه المجرم مع وكالة تخوله حق التصرف به

(ب) مالا اؤتمن عليه المجرم اما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر كي يحافظ عليه أو يستعمله أو يستعمل ايراده كله أو بعضه في سبيل أية غاية من الغايات أو كي يدفعه أو يسلمه لشخص آخر

(ج) مالا تسلمه المجرم اما وحده أو بالاشتراك مع شخص بالنيابة عن شخص آخر أو لحسابه

(د) جميع أو بعض ايراد أية سندات مالية تسلمها المجرم مع تعليمات تقضى عليه باستعمال ذلك الايراد لاية غاية أو بدفمه لشخص سمي في تلك التعليمات

(هـ) جميع أو بعض الايراد الناجم عن التصرف بأى مال تسلمه المجرم بموجب وكالة تميز له ذلك التصرف مع تعليمات في الوكالة تقضى بوجود استعمال الايراد في سبيل غاية من الغايات أو بدفمه لشخص سمي في التعليمات

فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٢٧٧ إذا كان الشيء المسروق اتمعة أو منقولات اجرت للمجرم كى يستعملها مع دار أو محل سكن وكانت قيمتها تزيد على خمسة جنهات فيعتبر السارق أنه ارتكب جنحة ارتكاب السرقة من قبل المستأجرين أو التزلاء

المادة ٢٧٨—(١) إذا كان المجرم قد ادين قبل ارتكابه السرقة بمجرم سرقة ينطبق على أحكام المادة ٢٧٠ من هذا القانون، فيعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات ارتكاب السرقة بعد الادانة الاولى

(٢) إذا كان المجرم قبل ارتكابه السرقة بموجب المادة ٢٧٢ من هذا القانون قد ادين بمجرم سرقة ينطبق على أحكام تلك المادة ، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

الفصل الثلاثون

الجرائم التي لها علاقة بالسرقة

المادة ٢٧٩ كل من اخفى بقصد الاحتيال سجلا أو دفترا يسمح القانون أو يقضى بحفظه لاثبات أو قيد الملكية أو لقيد المواليد أو الممودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن ، أو أخذه من المكان المحفوظ فيه أو اخفى صورة قيد اخفاء السجلات والدفاتر

مأخوذة عن مثل هذا الدفتر او السجل يقضى القانون بارسالها الى اية دائرة عمومية او اخذها من المكان المحفوظة فيه ، فيعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

- المادة ٢٨٠ كل من اخفى بقصد الاحتيال صك وصية ، سواء أكان الموصى حيا أم ميتا ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات
- المادة ٢٨١ كل من اخفى بقصد الاحتيال مستندا يثبت ملكية ارض أو ملك قائم في ارض أو اخفى جزءا من هذا المستند ، يعتبر أنه ارتكب جنحة
- المادة ٢٨٢ كل من قتل حيوانا قابلا للسرقة بقصد سرقة جلده او جثته او أى جزء من جلده أو جثته ، يعاقب بالعقوبة المقررة لسرقة ذلك الحيوان بقصد السرقة
- المادة ٢٨٣ كل من فصل شيئا كان متصلا فيما مضى بمال غير منقول فصلا تاما قاصدا بذلك سرقة، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لسرقة ذلك الشيء بعد فصله
- المادة ٢٨٤ كل من اخذ أو اخفى أو تصرف على وجه آخر بأى تبر أو معدن موجود في منجم أو في جوار ذلك المنجم قاصدا بذلك الاحتيال على شخص آخر ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات
- المادة ٢٨٥—(١) كل من اختلس بسوء نية أو بطريق الاحتيال أية قوة كهربائية او تسبب في ضياعها او صرفها عن مجراها او استهلكها او استعمالها بسوء نية أو بطريق الاحتيال ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات
- (٢) كل من اختلس مياها جارية يملكها شخص آخر أو حولها لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر بطريق الاحتيال ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

الفصل الحادى والثلاثون

التجاوز الجنائى على الملك

المادة ٢٨٦ كل من دخل ملكا في تصرف شخص آخر بقصد أن يرتكب فيه
الاجراء في فلسطين، أو بقصد أن يخيف أو يهين أو يزعج الشخص المتصرف في
ذلك الملك، وكل من دخل مثل هذا الملك بوجه مشروع وبقي فيه
بوجه غير مشروع بقصد تخويف ذلك الشخص أو اهاتته أو ازعاجه، أو بقصد
ان يرتكب فيه أى جرم يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أى قانون
آخر مرعى الاجراء في فلسطين، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس
مدة سنتين

الدخول الى ملك
الغير بقصد
ارتكاب الجرم الخ

الفصل الثانى والثلاثون

سلب الاموال وابتزازها

المادة ٢٨٧ كل من سرق شيئا واستعمل العنف الفعلى أو هدد باستعماله أثناء
ارتكاب السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة مع أى شخص أو فيما يتعلق
بأى مان بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من
يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة،
يعتبر أنه ارتكب جناية تعرف بجناية «السلب»

تعريف السلب

المادة ٢٨٨—(١) كل من ارتكب جرم السلب يعاقب بالحبس مدة اربع
عشرة سنة

السلب ومحاولة
ارتكابه

فاذا كان المجرم مسلحا بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة، أو مصحوبا بشخص
واحد أو أكثر، أو اذا جرح أى شخص أو ضربه أو صفعه أو استعمل أى

نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء السلب أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة ، فيعاقب بالحبس المؤبد

(٢) كل من اعتدى على شخص بقصد سرقة أى شيء واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء وقوع الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة مع أى شخص أو فيما يتعلق بأى مال ، بقصد الحصول على الشيء الذى يريد سرقة أو بغية صد من يقاومه في سرقة أو بقصد التغلب على هذه المقاومة يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

فإذا كان المجرم مسلحاً بأداة أو آلة خطيرة أو جارحة أو مصحوباً بشخص واحد أو أكثر أو اذا جرح أى شخص أو ضربه أو صفعه أو استعمل أى نوع آخر من أعمال العنف نحو ذات ذلك الشخص أثناء الاعتداء أو قبل أو بعد وقوعه مباشرة ، فيعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٢٨٩ كل من اعتدى على شخص آخر بقصد سرقة أى شيء من الأشياء الاعتداء بقصد السرقة يعتبر أنه ارتكب جريمة

المادة ٢٩٠ كل من تسبب في وصول محرر الى شخص آخر يكلف فيه أى شخص من الأشخاص بتقديم شيء بغير سبب معقول أو مرجح بقصد ابتزاز أو اجتناء أى شيء منه وهو عالم بمضمون المحرر وكان المحرر المذكور يتضمن تهديداً بإيقاع أى نوع من الأذى أو الضرر بأى شخص من قبل المجرم أو من قبل أى شخص آخر في حالة عدم اجابة الطلب ، يعتبر انه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٢٩١ كل من اتى فعلاً من الأفعال التالية بقصد ابتزاز شيء أو اجتنائه من أى شخص من الأشخاص ، أى :-
محاولة ابتزاز الاموال بالتهديد

(أ) اتهم أى شخص من الأشخاص أو هذده باتهامه بارتكاب جريمة أو جريمة أو بأنه استمال أو هدد أو شوق شخصاً آخر على ارتكاب جريمة أو جريمة أو على السماح بارتكابها ، أو

(ب) هدد شخصا بان اي شخص من الاشخاص سيتهم من قبل اي شخص آخر بارتكاب جناية او جنحة او بارتكاب اي فعل مما تقدم ذكره ، او

(ج) تسبب في اضرار مقرر يتضمن مثل هذه التهمة أو التهديد كما تقدم الى اي شخص من الاشخاص وهو عالم بمضمون المحرر

يعتبر أنه ارتكب جناية. واذا كان الاتهام أو التهديد بالاتهام يتعلق :-

(١) بجرم يجوز الحكم فيه بعقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد ، أو

(٢) بأي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع عشر أو بمحاولة ارتكاب أي جرم من تلك الجرائم ، أو

(٣) بالاعتداء على شخص ذكر بقصد ارتكاب فعل اللواط أو أي فعل غير مشروع أو مخل بالآداب معه ، أو

(٤) باستمالة أو تهديد أي شخص للتشويق على ارتكاب أي جرم من الجرائم الآتية الذكر أو السماح بارتكابه

فيعاقب المجرم بالحبس مدة اربع عشرة سنة

وفي غير هذه الاحوال يعاقب بالحبس مدة اربع سنوات

ولا عبرة في ذلك أكان المتهم أو المهدد بالاتهام قد ارتكب الجرم أو الفعل الذي اتهم به أو الذي هدد باتهامه به أو لم يرتكبه

المادة ٢٩٢ كل من اتى فعلا من الافعال التالية يقصد الاحتيال وباستعمال العنف غير المشروع أو الاكراه مع شخص آخر أو بتهديد ذلك الشخص باستعمال العنف أو الاكراه معه أو باتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أو بتهديده باتهامه بذلك أو بعرضه أمرا على أي شخص آخر أو استمالة أو تهديده لتشويقه على ارتكاب جرم أو السماح بارتكابه ، من أجل :-

تدبير امضاء
المستندات بالتهديد

(أ) امضاء صك ذي قيمة أو تحريره أو قبوله أو حوالة أو تغييره أو اتلافه كله أو بعضه ، أو

(ب) تحرير ورقة أو رق أو بصره أو توقيع اى اسم أو ختم أو علامة اخرى عليه كى يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذى قيمة

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٢٩٣ كل من توسل بطرق تهديدية أو بالقوة الى طلب شيء ثمين من شخص آخر بقصد سرقة ذلك الشيء ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

طلب الاموال
بالتهديد بقصد
السرقة

الفصل الثالث والثلاثون

السرقة ليلا والسطو على البيوت وامثال هذه الجرائم

تفسير اصطلاحات

المادة ٢٩٤ كل من سطا على قسم من بناية ، داخليا كان أم خارجيا ، أو فتح بابا أو نافذة أو درفة أو أى شيء آخر يراد به اغلاق أو سد أى منفذ في البناية أو يمر يصل بين قسم وآخر منها ، سواء أكان ذلك بفتح القفل أو بكسر الباب أو النافذة أو الدرفة أو الشيء أو المر أو بسحبه أو بدفعه أو رفعه أو بأية طريقة اخرى ، يعتبر أنه سطا على البناية

يعتبر الشخص بأنه دخل البناية حالما يصبح أى جزء من جسمه أو من الآلة التى يستعملها ، داخل البناية

كل من دخل بناية متوسلا الى ذلك بالتهديد أو باستعمال الحيلة أو بالتواطوء مع أى شخص فيها أو دخل مدخنة تلك البناية أو كوة اخرى فيها ترك مفتوحة على الدوام لغاية ضرورية دون ان يكون القصد منها استعمالها عادة كواسطة للدخول ، يعتبر أنه سطا على تلك البناية ودخلها

السطو والسرقة
ليلا

المادة ٢٩٥ كل من :-

(أ) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها ، أو

٥٠٠

(ب) سطا على بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ودخلها بقصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها ، أو ارتكب السرقة أو الجناية فيها ثم لاذ بالفرار

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. وتعرف هذه الجناية بجناية «السطو على البيوت»

وإذا وقعت الجناية ليلا فتعرف بجناية «السرقة ليلا» ويعاقب الجاني بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٢٩٦ كل من دخل بناية أو خيمة أو سفينة مستعملة للسكنى أو بناية مستعملة للعبادة ، أو وجد في أى منها ، بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

دخول بيوت
السكن بقصد
ارتكاب جناية

فاذا وقعت الجناية ليلا يعاقب المجرم بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٢٩٧ كل من —

السطو على البناية
وارتكاب جناية
فيها

(أ) سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواش أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه ، وارتكب سرقة أو جناية في أى منها ، أو

(ب) ارتكب سرقة أو جناية في مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواش أو حاصل أو في أية بناية اخرى كما تقدم ثم لاذ بالفرار

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٢٩٨ كل من سطا على مدرسة أو حانوت أو مستودع أو مخزن أو مكتب أو مصرف أو اسطبل أو زريبة مواش أو حاصل أو بناية مجاورة لبيت سكن وملحقة به ولكنها منفصلة عنه، بتصد السرقة أو بقصد ارتكاب جناية فيها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

السطو بقصد
ارتكاب جناية

- المادة ٢٩٩ كل من :—
- الاشخاص الذين
يوجدون مدججين
بالسلاح الخ. بقصد
ارتكاب جناية
- (أ) وجد مسلحا بسلاح أو باداة خطيرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بيت سكن أو الدخول اليه لاجل ارتكاب سرقة أو جناية فيه ، أو
- (ب) وجد مسلحا في الليل بسلاح أو اداة خطيرة أو جارحة وكان تسلحه هذا بقصد السطو على بناية أو الدخول اليها لاجل ارتكاب سرقة أو جناية فيها ، أو
- (ج) وجد ليلا يحمل آلة من الآلات التي تستعمل في السطو على البيوت، بدون عذر شرعى (وتقع تبعة اثبات ذلك العذر عليه) ، او
- (د) وجد يحمل هذه الآلة نهارا بقصد ارتكاب جناية ، أو
- (هـ) وجد مقنعا أو مصبوغ الوجه أو متنكرا على وجه آخر بقصد ارتكاب سرقة أو جناية ، أو
- (و) وجد ليلا في أية بناية مهما كان نوعها بقصد ارتكاب سرقة أو جناية فيها ، وكان متخذا الحِيطة لاختفاء وجوده
- يعتبر أنه ارتكب جنحة
- وإذا كان المجرم قد حكم عليه فيما مضى بجناية تتعلق بمال ، فيعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

الفصل الرابع والثلاثون

النصب والغش

- المادة ٣٠٠ كل بيان ادى باللفظ او بالكتابة او استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعى ماض أو حاضر ، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصبا وغشا اذا كان الشخص الذى اداه يعلم بأنه كاذب
- تعريف النصب
والغش

المادة ٣٠١ كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

الحصول على
الاموال بالنصب
والغش

المادة ٣٠٢ كل من حمل شخصاً آخر على امضاء صك ذي قيمة او على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو حوالة أو تغييره أو اتلافه كله أو بعضه، أو حمله على تحرير ورقة أو على ختمها أو كتابة أى اسم عليها أو بصمها بأى ختم أو علامة اخرى، متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، بغية تحويل تلك الورقة أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

حمل الاخرين على
توقيع السندات
المالية بطريق
النصب والغش

المادة ٣٠٣ كل من حصل باستعمال طرق الحيلة أو الخداع من أى شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم لآخر مالا أو بضائع أو مبلغاً من المال أو مقداراً من البضائع تزيد قيمتها أو مقدارها عما قد يدفعه او يسلمه الى ذلك الشخص الاخر فيما لو لم تستعمل معه طرق الحيلة او الخداع، يعتبر انه ارتكب جريمة

الخداع

المادة ٣٠٤ كل من :-
(أ) حصل بطريق النصب والغش أو بأية طريقة احتيالية اخرى عند استدانته مبلغاً من المال أو تحمله ذمة من الذمم على اعتماد مالى يخوله استدانته ذلك المبلغ أو تحمل تلك الذمة، أو
(ب) وهب أو اعطى أو افرغ أو رهن امواله أو تسبب في وقوع ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو على أى منهم، أو
(ج) باع أو نقل أى قسم من امواله، بعد صدور حكم أو قرار بحقه يقضى عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدور ذلك الحكم او القرار قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه
يعتبر أنه ارتكب جريمة

الحصول على قرض
بالنصب والغش

- المادة ٣٠٥ كل من تأمر مع شخص آخر على ان يؤثر باحدى طرق الاحتيال
على اسعار اية حاجة تباع علنا في الاسواق او على ان يخال على الجمهور بصورة
عامة او على شخص معين او غير معين ، او على ان يبتز مالا من شخص آخر ،
يعتبر انه ارتكب جنحة
- المادة ٣٠٦ كل من كان بائعا أو راهنا لمال ، أو محاميا أو وكيلًا عن البائع
أو الراهن واتى فعلا من الأفعال التالية بقصد حمل الشاري أو المرتهن على
قبول الملكية المعروضة عليه أو المقدمة له ، أى :—
- (أ) اخفى عن الشاري أو المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية المال
المباع أو المرهون أو أى حق أو رهن يتعلق به ، أو
- (ب) زور شهادة تتوقف او يحتمل ان تتوقف عليها الملكية ، او
- (ج) اعطى بيانا كاذبا بشأن ملكية المال المعروض للبيع أو للرهن أو اخفى
حقيقة جوهرية تتعلق به
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين
- المادة ٣٠٧ كل من زعم من اجل الحصول على كسب او مكافأة بأنه يمارس او
يستعمل اى نوع من انواع السحر او العرافة او اخذ على عاتقه فتح البخت ،
او زعم بأنه يستطيع اكتشاف شىء مسروق او مفقود ومعرفة مكان وجوده
بما يملك من مهارة او معرفة في علم التنجيم والسحر ، مقابل كسب او مكافأة ،
يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة
- المادة ٣٠٨ كل من حصل باستعمال النصب والغش قصدا أو حاول الحصول
قصدا على أى تسجيل أو رخصة أو شهادة لنفسه أو لغيره من الناس بمقتضى أى
تشريع من التشريعات ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة
- التوصل الى
التسجيل الخ.
بطريق النصب
والغش

الفصل الخامس والثلاثون

حيازة الاموال التي استحصل عليها بصورة غير مشروعة

المادة ٣٠٩ كل من استلم قصداً أو اخذ على عاتقه قصداً، بنفسه أو بواسطة وكيله ، منفردا او بالاشتراك مع شخص آخر ، المحافظة على شيء او نقود او صك ذي قيمة أو أية أموال اخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوقة أو مفصوبة ، أو بأنه قد استحصل عليها أو جرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنائية ، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات :

حيازة الاموال
المسروقة

ويشترط في ذلك انه يجوز محاكمة كل شخص يتهم بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة امام المحكمة التي تملك صلاحية محاكمة الشخص المتهم بسرقة الاموال أو اخذها أو سلبها أو الحصول عليها أو التصرف فيها على تلك الصورة وفي هذه الحالة يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الاصلى الذي سرق الاموال أو غصبها أو استحصل عليها أو تصرف فيها بصورة غير مشروعة

المادة ٣١٠ كل من استلم أو اخذ على عاتقه بنفسه أو بواسطة وكيله ، منفردا او بالاشتراك مع شخص آخر ، المحافظة على شيء او نقود او صك ذي قيمة أو أية أموال اخرى مهما كان نوعها ، أو التصرف فيها وهو عالم بانها اخذت أو سلبت أو استحصل عليها أو جرى تحويلها أو التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكوّن جنحة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المجرم الاصلى الذي استحصل على تلك الاموال او تصرف بها او حولها لنفسه بصورة غير مشروعة

حيازة الاسوال
التي استحصل
عليها بطريق
الاحتيال

المادة ٣١١ كل من احرز شيئا أو نقداً أو صكا ذا قيمة أو مالا آخر مهما كان نوعه مما يشتهه ، ضمن دائرة العقول ، بأنه مال مسروق ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيا أو بكلتا هاتين العقوبتين الا اذا اثبت للمحكمة بصورة تقنع بها بأنه حصل عليها بصورة مشروعة

احراز الاموال
بصورة غير
مشروعة

الفصل السادس والثلاثون

خيانة الامانة وتقديم الحسابات الكاذبة

المادة ٣١٢ كل من كان امينا على مال واتلف ذلك المال بقصد الاحتيال أو
حواله بقصد الاحتيال لاي غرض غير الغرض الذي فوض باستعماله من أجله
بحكم الامانة ، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات
الامناء الذين يتصرفون بالامانات بطريق الاحتيال

ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تنصرف كلمة «الامين» الى الاشخاص
الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم :—

(أ) المتولين على الاوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك
تحريرى لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية

(ب) المتولين الذين يعينون بحكم القانون لاية غاية من هذه الغايات

(ج) الاشخاص الذين تنتقل اليهم واجبات المناظرة على أى وقف من
الاوقاف المتقدم ذكرها

(د) منفذى الوصايا والقيمين على التركات

المادة ٣١٣ كل من :—

(أ) كان مديرا لهيئة مسجلة أو شركة ، أو موظفا من موظفيها واستلم
أو أحرز بحكم وظيفته أى مال من أموال الهيئة أو الشركة غير مخصص
لدفع دين أو استحقاق صحيح عليها واغفل بقصد الاحتيال قيد ذلك المال
بحقيقته وتماه في دفاتها وحساباتها أو لم يتسبب أو يوعز بقيدته على
هذا الوجه ،

(ب) كان مديرا أو موظفا أو عضوا في هيئة مسجلة أو شركة وارتكب
أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال ، أى :—

(١) اتلف أو غير أو شوه أو زور أى سجل أو دفتر أو مستند
أو صك ذى قيمة أو حساب عائد للهيئة أو الشركة أو أى قيد

مديرو وموظفو
الشركات الذين
يحولون الاموال
لنفسهم بطريق
الاحتيال او
يحفظون حسابات
غير صحيحة او
يزورون الدفاتر
او الحسابات

في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكا في ذلك الفعل ، أو

(٢) دوّن قيدا كاذبا في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكا في ذلك الفعل ، أو

(٣) اغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكا في ذلك الفعل

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣١٤ كل من كان مؤسسا أو مديرا لهيئة مسجلة أو شركة موجودة او في النية تأليفها ، او كان موظفا فيها او فاحصا لحساباتها ووضع او نشر او اذاع او وافق على وضع او نشر او اذاعة اى بيان او تقرير او كشف حساب وهو عالم بأنه يتضمن مسألة جوهرية غير صحيحة قاصدا بذلك التوصل الى أية غاية من الغايات التالية أى :-

نشر البيانات
الكاذبة من قبل
موظفي الشركات

(أ) خدع أى عضو من أعضائها أو مساهم من مساهمها أو دائن من دائنيها ، معينا كان أو غير معين ، أو الاحتيال عليه

(ب) اغراء أى شخص ، معينا كان أو غير معين ، على الانضمام اليها أو على تسليفها مالا أو على اعطاء كفالة لمنفعتها

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣١٥ كل من كان كاتباً او خادماً او مستخدماً او كان يعمل بصفة كاتب أو خادم وارتكب احد الافعال التالية بقصد الاحتيال ، أى :-

وضع حسابات غير
صحيحة واحتمالية

(أ) اتلف أو غير أو شوه أو زور أى دفتر أو مستند أو صك ذى قيمة أو حساب يخص مستخدمه أو في حوزة مستخدمه أو استلمه لحساب مستخدمه أو اتلف أو غير أو شوه أو زور أى قيد في دفاتر مستخدمه أو مستنداته أو حساباته ، أو كان شريكا في ذلك الفعل، أو

٥٠٧

(ب) دون قيدا غير صحيح في اى هذه الدفاتر او المستندات او الحسابات أو كان شريكا في ذلك الفعل ، أو

(ج) اغفل تدوين قيد جوهري في اى هذه الدفاتر او المستندات أو الحسابات أو كان شريكا في ذلك الفعل

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣١٦ كل من كان موظفا معهودا اليه استلام أو حفظ أو ادارة أى قسم من الايرادات او الاموال العامة ، وقدم عن علم منه بيانا او كشفا غير صحيح بشأن نقد أو مال استلمه أو أوتمن عليه ، أو رصيد نقد أو مال موجود في حيازته أو عهده ، يعتبر أنه ارتكب جنتحة

وضع حسابات غير صحيحة من قبل الموظفين العموميين

القسم السادس

الاضرار بالمال بسوءنية

الفصل السابع والثلاثون

الجرائم التي تسبب الاضرار بالمال

المادة ٣١٧ كل من اضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع:—

الحرق الجنائي

(أ) في اى بناء او انشاء مهما كان نوعه تماما كان ام غير تام ، او

(ب) في اى مركب من المراكب تماما كان أم غير تام ، أو

(ج) في اى كوم من الحاصلات الزراعية أو الوقود المعدنية أو النباتية، أو

(د) في اى منجم من المناجم او في اشغال ذلك المنجم او جهازاته او آلاته

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد . ويطلق على هذه الجناية اسم «الحرق الجنائي»

المادة ٣١٨ كل من:—

محاولة ارتكاب
الحرق الجنائي

(أ) حاول اضرار النار بوجه غير مشروع في اى شيء من الاشياء المذكورة في المادة السابقة ، او

(ب) اضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من اى شيء من الاشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها ان تمتد اليها النار

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٣١٩ كل من اضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع:—

اضرام النار
في الحاصلات
والنباتات النامية

(أ) في حاصلات نباتية مزروعة سواء أكانت قائمة أم محصودة ، أو

(ب) في محصول من التبن أو العشب سواء أكان من نبت الطبيعة أم مزروعا ، وقائما أم مقطوعا ، أو

(ج) في أشجار أو فسائل أو شجيرات قيد الزراعة سواء أكانت من نبت الطبيعة أم لم تكن

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٣٢٠ كل من:—

محاولة اضرار النار
في الحاصلات الخ.

(أ) حاول اضرار النار بوجه غير مشروع في اى شيء من الاشياء المذكورة في المادة السابقة ، أو

(ب) اضرم النار قصدا وبوجه غير مشروع في شيء واقع على مقربة من اى شيء من الاشياء المذكورة في المادة السابقة بصورة يحتمل معها ان تمتد اليه النار

يُعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

- المادة ٣٢١ كل من اضرَم النار قصداً وبوجه غير مشروع في اية مادة او
اشياء موجودة
في البنائات
شيء موجود في اية بناية او عليها او تحتها ، سواء اضرمت النار في البناية نفسها
أم لم تضرم ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة
- المادة ٣٢٢ كل من حاول بوجه غير مشروع اضرار النار في اية مادة او
في الاشياء
الموجودة في
البنائات
شيء من الاشياء او المواد المذكورة في المادة السابقة ، يعتبر انه ارتكب جناية
ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات
- المادة ٣٢٣ كل من -
اغراق السفن
وانلافها

(أ) اغرق أو ائلف مركباً قصداً وبوجه غير مشروع سواء أكان
المركب تاماً أم غير تام ، أو

(ب) ارتكب قصداً وبوجه غير مشروع فعلاً يؤدي الى اغراق مركب
واقف في خطر أو الى تلفه الفوري ، أو

(ج) عبث بمصباح او منارة او عوامة او علامة او اشارة مستعملة في
الملاحة او اعطى نورا كاذباً او اعطى اشارة كاذبة بقصد تعريض
مركب من المراكب للخطر

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

- المادة ٣٢٤ كل من حاول بوجه غير مشروع اغراق أو ائلاف مركب تام
محاولة اغراق
السفن وانلافها
أو غير تام أو حاول بوجه غير مشروع القيام بأى عمل يؤدي الى غرق مركب
أو ائلافه الفوري وهو في حالة الخطر ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب
بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٣٢٥ كل من قتل حيواناً قابلاً للسرقة او آذاه او جرحه او اعطاه
بالحيوانات
سماً قصداً وبوجه غير مشروع ، يعتبر انه ارتكب جنحة

فاذا كان الحيوان المبحوث عنه حصاناً أو فرساً أو كديشاً أو حماراً أو بغلاً أو
جملاً أو ثوراً أو بقرة أو جاموساً أو عنزة أو تيساً أو خنزيراً أو كبشاً أو نعجة أو

صغيرا من صغار هذه الحيوانات ، يعتبر المجرم انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

وفي أية حالة اخرى يعتبر المجرم أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

المادة ٣٢٦—(١) كل من اتلف أو خرب مالا قصدا وبوجه غير مشروع ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ، الا في المواضع التي ينص فيها القانون على غير ذلك عقوبة الاضرار الواقعة بسوء نية

(٢) فاذا كان المال المبحوث عنه بيدرا أو آلة زراعية أو بئرا أو سدا أو حاجزا أو ضفة أو حائطا أو منفذ ماء معمل أو منفذ ماء بركة أو حاصلات نباتية مزروعة ، سواء أكانت قائمة أم نامية أم مقطوعة ، أو أشجارا أو شجيرات أو فسائل قائمة ، أو جسرا أو قنطرة أو قناة أو حوضا ، يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات احوال خاصة

(٣) واذا كان المال المبحوث عنه دار سكن أو سفينة وكان الضرر قد نجم عن انفجار مادة مفرقة:—

(أ) وكان في بيت السكن أو المركب شخص ، أو

(ب) كان الأتلاف أو الضرر مما يعرض بالفعل حياة أى شخص للخطر يعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

(٤) اذا كان المال المبحوث عنه صك وصية ، سواء أكان الموصى ميتا أم حيا ، أو سجلا يسمح القانون أو يقضى بحفظه لاثبات ملكية مال أو قيده أو لتسجيل المواليد أو المعمودية أو عقود الزواج أو الوفيات أو الدفن ، أو صورة عن جزء من اجزاء هذا السجل يقضى القانون بارسالها الى اى موظف عام ، فيعتبر المجرم أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة لوصايا والسجلات

المادة ٣٢٧ كل من وضع مواد مفرقة في أى مكان مهما كان نوعه بوجه غير مشروع وبقصد اتلاف مال أو الاضرار به ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة محاولة اتلاف الاموال بالمفرقات

المادة ٣٢٨ كل من تسبب قصدا وبوجه غير مشروع في نقل مرض معد الى حيوان أو حيوانات قابلة للسرقة أو في تفشي هذا المرض بينها أو كان ذا علاقة في التسبب أو حاول أن يتسبب بنقل ذلك المرض الى حيوان أو حيوانات كهذه أو تفشيه بينها ، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

نقل الامراض
المعدية للحيوانات

المادة ٣٢٩ كل من ازال او طمس قصدا وبوجه غير مشروع وبقصد الاحتيال اية مادة او علامة اقيمت او نصبت بصورة قانونية للدلالة على حدود ارض ، يعتبر انه ارتكب جنحة

ازالة علامات
الحدود بقصد
الاحتيال

المادة ٣٣٠ كل من :—

(أ) ازال أو طمس أو خرب قصدا علامة مساحة أو علامة حدود وضعت أو اقيمت من قبل اية دائرة من دوائر الحكومة او بمقتضى تعليماتها أو ارشاداتها أو أثناء المساحة التي تجريها الحكومة أو من أجل هذه المساحة ، أو

الاضرار قصدا الخ.
بعلامات المساحة
والحدود

(ب) كان ملزما بصيانة وتعمير علامة حدود وضعت أو اقيمت طبقا لما ذكر في الفقرة السابقة وأعمل أو رفض تعميها ، أو

(ج) ازال أو طمس أو خرب قصدا علامة وضعها أو اقامها شخص ينوي تقديم طلب لاستئجار ارض أو الحصول على رخصة أو حق بمقتضى أى تشريع من التشريعات المتعلقة بالمناجم أو المعادن

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشر جنهيات ويجوز للمحكمة ان تقضى عليه ايضا بدفع مصاريف تصليح علامة المساحة او علامة الحدود او اعادة وضعها او مصاريف اجراء اية مساحة يصبح اجراؤها ضروريا من جراء فعله أو اعماله

المادة ٣٣١ كل من ارسل أو سلم أو تداول كتابا أو محررا يتضمن تهديدا بحرق أو تدمير بيت أو مخزن حبوب أو بناية اخرى ، أو كوم حبوب أو تبن أو حشيش أو أية حاصلات زراعية اخرى ، سواء أكانت هذه الاشياء موجودة

التهديد بالحرق
الخ.

ضمن بناية أو تحتها أم لم تكن كذلك ، أو ارسل أو سلم أو تداول كتابا أو محررا يتضمن تهديدا بحرق سفينة أو مركب أو تدميره أو بقتل ماشية أو ايدائها أو تسميمها أو جرحها ، أو تسبب في إيصال مثل هذا الكتاب أو المحرر مباشرة أو غير مباشرة ، وهو عالم بضمونه ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

القسم السابع

التزوير وسك النقود وتزييفها وما شابه ذلك من الجرائم

الفصل الثامن والثلاثون

التزوير

- المادة ٣٣٢ التزوير هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع التزوير
- المادة ٣٣٣ ان لفظه «مستند» الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية وان كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة المستندات
- المادة ٣٣٤ يقال بأن الشخص وضع مستندا كاذبا:— تنظيم المستندات الكاذبة
- (أ) اذا وضع مستندا يدل ظاهره على غير حقيقته
- (ب) اذا غير مستندا بدون تفويض بحيث انه لو اجيز التغيير الذي اجراه فيه لتغير مفعول المستند
- (ج) اذا دوّن في المستند بدون تفويض اثناء تحريره مادة لو اجيز تدوينها فيه لتغير مفعوله
- (د) اذا وقع مستندا:—

(١) باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقاً لاسم الشخص الموقع أم لم يكن ، أو

(٢) باسم شخص وهمي يدعى بوجوده سواء ادعى بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس اسم الشخص الموقع ، أم لم يدع بذلك ، أو

(٣) باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد ان يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص ، أو

(٤) باسم الشخص الذي اتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط ان يكون مفعول المستند متوقفاً على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي اتحل اسمه

المادة ٣٣٥—(١) يقال بأن شخصاً وضع مستنداً كاذباً بقصد الاحتيال اذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي الى الاضرار بذلك الشخص الاخر

(٢) يفترض وجود قصد الاحتيال اذا ظهر أنه كان يوجد في حين وضع المستند شخص معين ، معلوماً كان او غير معلوم ، يمكن الاحتيال عليه بذلك المستند . ولا يرد هذا الافتراض باثبات كون الفاعل قد اتخذ او عزم على اتخاذ التدابير للحيلولة دون الاحتيال على ذلك الشخص بالفعل ، ولا بادعاء الفاعل بأن الشيء الذي يرمى الى الاستحصال عليه بالمستند الكاذب هو حق من حقوقه او بأنه كان يحسبه كذلك

الفصل التاسع والثلاثون

عقوبة التزوير

المادة ٦٣٣ كل من زور مستنداً يعتبر أنه ارتكب جرماً ، ويعد هذا الجرم جنحة الا في المواضع التي ذكر فيها غير ذلك

عقوبة التزوير
بوجه عام

المادة ٣٣٧ كل من زور وصية او سند ملكية او سجلا قضائيا او وكالة او بوليصة او سفتجة او مستندا آخر قابل التداول ، أو بوليصة تأمين على الحياة أو شكا أو تفويضا آخر يقضى بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى اشغال الصرافة ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

التزوير الذي
تكون عقوبته
الحبس المؤبد

المادة ٣٣٨ كل من زور مستندا رسميا او قضائيا ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

التزوير الذي
تكون عقوبته
الحبس مدة عشر
سنوات

المادة ٣٣٩ كل من:—

التزوير الذي
تكون عقوبته
الحبس مدة سبع
سنوات

(أ) زور طابعا تستعمله اية حكومة من الحكومات فيما يتعلق بالايرادات سواء أكان ذلك الطابع بصورة دمغة او بشكل طابع ورقى ، او

(ب) صنع او احرز عن علم منه وبدون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) قالبا او اداة يمكن استعمالها لطبع مثل هذا الطابع ، او

(ج) قطع او سلخ بأية صورة كانت وبطريق الاحتيال اى طابع تستعمله حكومة فلسطين فيما يتعلق بالايرادات ، او فصله عن اية مادة بقصد استعماله أو استعمال أى قسم منه مرة اخرى ، أو

(د) شوه بطريق الاحتيال اى طابع مما اشير اليه في الفقرة الاخيرة بقصد استعماله مرة اخرى ، أو

(هـ) ألصق او وضع بطريق الاحتيال اى طابع او قسم من طابع على اية مادة او على اى طابع من الطوابع المشار اليها في الفقرة الاخيرة ، سواء أكان الطابع الملصق او الموضوع قد قطع او سلخ او فصل على أى وجه آخر من مستند أو طابع آخر وسواء أكان ذلك بطريق الاحتيال أم لم يكن ، أو

(و) محا او ازال بطريق الاحتيال عن اى طابع موجود على اية مادة ، اى اسم او مبلغ او تاريخ او اى شيء آخر مهما كان نوعه مما هو

محرم عليه ، اما محو كلياً او محو ظاهرياً ، بقصد استعمال ذلك الطابع مرة اخرى ، أو

(ز) احرز طابعا أو قسماً من طابع قطع أو سلخ أو فصل بوجه آخر وبطريق الاحتيال عن أية مادة ، أو طابعا شوهه بطريق الاحتيال ، او طابعا موجودا على اية مادة محي او ازيل عنه بوجه آخر بطريق الاحتيال اى اسم او مبلغ او تاريخ او شيء آخر محو كلياً او ظاهرياً مع علمه بذلك وبدون عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه)

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٤٠ كل من تداول مستندا كاذبا عن علم منه وبطريق الاحتيال ، يتعبّر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم

تداول المستندات
الكاذبة

المادة ٣٤١ كل من تداول عن علم منه مستندا صدر امر من مرجع قانوني بالغائه او باطلاله او بتوقيف العمل به ، او مستندا بطل مفعوله بمرور الزمن أو بانقضاء أو بوقوع حادث آخر ، باعتبار أنه مستند لا يزال معمولاً به وتنفذ المفعول ، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بالعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم

تداول المستندات
المغاة او التي بطل
مفعولها

المادة ٣٤٢ كل من حمل غيره على توقيع او امضاء مستند متوسلا الى ذلك ببيانات كاذبة واحتمالية تتعلق بصفة ذلك المستند او بمضمونه او مفعوله ، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم

الحمل على امضاء
المستندات بادعاءات
كاذبة

المادة ٣٤٣ كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أى :—

محو التسطير عن
الشكايات

(أ) محو التسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه ، أو

(ب) تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذى عليه قد محي او اضيف اليه أو غير فيه

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٤٤ كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بطريق الاحتيال، أى :-
(أ) وضع أو وقع أو امضى بدون تفويض أو عذر مشروع مستندا أو محررا باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه ، بمقتضى وكالة أو بدونها، أو
(ب) تداول مستندا أو محررا وضع أو وقع أو امضى من قبل شخص آخر على الوجه السالف الذكر وهو عالم بذلك

تنظيم المستندات بدون تفويض

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٤٥ كل من دبر تسليم مال أو دفع نقد لنفسه أو لغيره بالاستناد الى وصية مصدقة أو الى قرار بإدارة تركة صدر بناء على وصية مزورة ، وهو عالم بتزويرها ، أو فعل ذلك بالاستناد الى وصية مصدقة أو الى قرار بإدارة تركة استحصل عليه بتقديم بيعة كاذبة وهو عالم بذلك ، يعتبر كأنه زور المستند او الشيء الذى جرى التسليم او الدفع بالاستناد اليه ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم

التعاقب بالملك بناء على بيانات خطية مزورة

المادة ٣٤٦ كل من كان موظفا في الخدمة العامة ونظم او اعطى عن علم منه ويقصد الاحتيال شخصا آخر سندا لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد او يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذى اعطى له السند ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

تفويض سندات لدفع بموجب نسخة عامة

المادة ٣٤٧ كل من كان في عهده العملية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانونى وسمح عن علم منه بادخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

تفتيق السجلات

الفصل الاربعون

تزوير البنكوت

المادة ٣٤٨ تشمل لفظة «البنكوت» الواردة في هذا الفصل كل سفتجة أو تعريف البنكوت بوليصة اصدرها مصرف في فلسطين او بنك انكلترا او اى شخص او هيئة مسجلة او شركة تعاطى اشغال الصرافة في اية جهة من جهات العالم ، وتشمل ايضا كل بوليصة بنك صادرة من مصرف وكل بوليصة صادرة على بياض واوراق النقد الصادرة بمقتضى قانون اوراق النقد لسنة ١٩٢٧ وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذى يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنفد قانونى في البلاد الصادرة فيها

المادة ٣٤٩—(١) كل من زور ورقة بنكوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكوت يدل ظاهرها على انها مزورة أو مغيرة مع علمه بذلك ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

(٢) كل من ادخل الى فلسطين أو استلم فيها بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكوت وهو عالم بأنها مزورة ، أو اشترى ورقة كهذه أو قبلها من شخص آخر أو وجدت في عهده أو حيازته ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٥٠—(١) كل من صنع ورقة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكوت او قسم من ورقة بنكوت او ورقة تماثل البنكوت على اى وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع ، أو تسبب في صنعها أو استعمالها لاية غاية من الغايات أو تداولها ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها ستة جنيئات عن كل ورقة كهذه ، وللمحكمة ان تأمر بمصادرة الورقة التى ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع والاختام وخلافها من الاوراق التى استعملت في طبع او اعادة طبع تلك الورقة او التى يمكن استعمالها لتلك الغاية

(٢) اذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرماً بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الاباحة باسمه او عنوانه لاي مأمور من مأموري البوليس ، يعتبر انه ارتكب جنحة ويماقب بغرامة قدرها عشرة جنهيات

(٣) اذا ظهر اسم شخص على ورقة اتهم شخص آخر بارتكاب جرم بشأنها بمقتضى هذه المادة او على ورقة اخرى استعملت او وزعت كي تستعمل، فيما يتعلق بتلك الورقة ، فيعتبر ذلك بينة اولية على ان ذلك الشخص قد تسبب في صنع تلك الورقة

المادة ٣٥١ كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بدون تفويض او عذر مشروع ، وتقع تبعه اثبات ذلك عليه ، أى :-

حيازة الادوات
لتزوير اوراق
البنكوت

(أ) صنع او استعمل او باع او عرض للبيع ، او حاز او احرز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع اى نوع من اوراق البنكوت او ورقا يمكن ان يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص، او

(ب) صنع أو استعمل ، أو وجد في عهده أو احرز عن علم منه اطارا او قالباً او اداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ادخال أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته عليه ، او

(ج) تسبب باستعمال الاساليب الفنية أو الاحتمالية في اثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في اثبات اية كلمات او رسوم او علامات فارقة اخرى يقصد منها ان تكون مشابهة لها وان تسلك بدلا منها ، أو

(د) حفر او نقش بأية صورة على اية لوحة او مادة نصا يدل ظاهره على انه نص ورقة بنكوت او قسم من ورقة بنكوت ، او اى اسم أو كلمة أو نمرة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش شبه أو يقصد منه حسب الظاهر ان يشبه أى توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة بنكوت ، أو

(هـ) استعمال، أو وجد في عهده أو احرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الاداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت، أو

(و) تداول أو حاز أو احرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أى أمر من الأمور المشار إليها أعلاه

يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

المادة ٣٥٢ كل من اصدر ورقة من اوراق البنكنوت بدون تفويض مشروع أو كان شريكا في اصدارها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

اصدار البنكنوت
بوجه غير
مشروع

المادة ٣٥٣ كل من طمس أو مزق أو قطع عن قصد أو شوءه بأى وجه آخر ورقة نقد صادرة بمقتضى قانون اوراق النقد لسنة ١٩٢٧، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكلا هاتين العقوبتين

تشويه اوراق
النقد الراضجة في
فلسطين

المادة ٣٥٤—(١) تضبط المحكمة كل ورقة بنكنوت يثبت انها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها

ضبط اوراق
البنكنوت المقلدة
وادوات التقليد
الح. ومصادرتها

(٢) اذا اقيم الدليل أمام حاكم صلح باخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصا من الاشخاص يوجد في عهده او حيازته او سبق ان وجد في عهده او حيازته بدون تفويض او عذر مشروع:—

(أ) ورقة بنكنوت مزورة او مقلدة، او

(ب) أية اداة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت، أو

(ج) اية مادة عليها كلمات او صور او رسوم او حروف استطاع استعمالها في اخراج رسم ورقة بنكنوت او المقصود منها ان تستعمل لتلك الغاية:

فيجوز لحاكم الصلح ان يصدر مذكرة تفتيش وتحر، للتفتيش عما سبق ذكره، واذا وجد اى شيء مما ذكر اثناء التفتيش والتحرى يضبط ويصادر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم امامها، او بامر حاكم الصلح ان لم تجر محاكمته

الفصل الحادي والاربعون

الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

تفسير اصطلاحات المادة ٣٥٥ في هذا الفصل:—

تشمل لفظة «المسكوكات» المسكوكات على اختلاف انواعها وفئاتها المصنوعة من أى صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة ، والرأئجة بصورة مشروعة في فلسطين أو في أية بلاد اخرى

وتشمل لفظة «معدن» اى مزيج او خليط من المعادن

ويراد بعبارة «المسكوكات الزائفة» المسكوكات غير الاصلية التى تحاكي المسكوكات الاصلية او التى يلوح انه قصد منها ان تحاكيها او ان يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات اصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الاصلية التى عولجت بالطلى او بتغيير الشكل حتى اصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة ، أو التى يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد ان تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة او ان يخالها الناس كذلك ، وتشمل ايضا المسكوكات الاصلية التى قرضت او سجلت أو انقص حجمها أو وزنها على أى وجه آخر أو عولجت بالطلى أو بتغيير الشكل بصورة تؤدى الى اخفاء آثار القرض او السجل او الانقاص ، وتشمل ايضا المسكوكات الالفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول ام لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها او تغييرها تامة او لم تكن كذلك

وتشمل عبارة «الطلى بالذهب أو الفضة» بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب او الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك

المادة ٣٥٦ كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة ، أو شرع في صنعها يعتبر أنه ارتكب جريمة ويماقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

تزيف المسكوكات
الذهبية والفضية

المادة ٣٥٧ كل من :—

تهيئة الوسائل
لسك النقود

(أ) طلى بالذهب او بالفضة اية قطعة معدنية ذات حجم او شكل يناسب

الذهبية والفضية

لصنع المسكوكات منها ، بقصد سك مسكوكات ذهبية او فضية زائفة
من تلك القطعة ، او

(ب) وضع اية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكتها كسكة
ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية
الزائفة منها ، او

(ج) فعل احد الافعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض او عذر مشروع
(وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) أى :-

(١) اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف بمسكوكات ذهبية
او فضية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها او بأقل من القيمة التي
يلوح انيا قصد ان تكون لما او عرض نفسه للقيام باى فعل من
هذه الافعال ، او

(٢) ادخل الى فلسطين أو تسلّم فيها مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة
مع علمه بانها زائفة ، او

(٣) صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش
يحاكى النقش الموجود على وجهى سكة ذهبية او فضية او على
احد وجهيها او على اى جزء من احد وجهيها او شرع في صنع
هذا اللوح او القالب او هياً الوسائل لصنعه او تصليحه او احرازه
أو تصرف به مع علمه بحقيقته أو بكيفية استعماله ، أو

(٤) صنع او صلح عدة او اداة او آلة مهيأة او مخصصة للاستعمال
في رسم دائرة اية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها
العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية
او شرع في صنع او تصليح اية عدة او اداة او آلة كهذه او
هياً الوسائل لصنعها او تصليحها او احرازها او تصرف فيها وهو
عالم بانها مهيأة أو مخصصة للاستعمال على الصورة المتقدمة
الذكر ، او

أو آلة تستعمل لقطع اقراص مدورة من الذهب والفضة أو مز
أو آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب والفضة أو من
اى معدن آخر ، او شرع في صنع اى مكبس او عدة او اداة او

آلة كهذه أو في تصليحها أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها
أو احرازها أو تصرف فيها وهو عالم بانها مهيأة أو مخصصة لان
تستعمل في صنع اية سكة ذهبية أو فضية زائفة . أو
(٦) اخرج عن علم منه من اية دار من دور سك النقود التابعة
لجلالته ، لوحا أو قالباً أو عدة أو اداة أو آلة أو مكبسا يستعمل
في سك المسكوكات أو أى جزء نافع من أى هذه الاشياء أو اية
نقود أو سبائك أو معادن

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٣٥٨—(١) كل من سحل أو قرض اية سكة ذهبية أو فضية
بصورة تنقص من وزنها بقصد أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للتصرف
كسكة ذهبية أو فضية ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع
عشرة سنة

احراز القراض الخ (٢) كل من احرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراضه أو سحالة
ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو فضية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما
أو بأى شكل من الفضة أو الذهب استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات
ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة امر تلك
الاشياء ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٥٩ كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

المادة ٣٦٠ كل من —

(أ) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان
يحرز عند تداول تلك السكة مسكوكات اخرى ذهبية أو فضية
زائفة ، أو

(ب) تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم انها زائفة ثم عاد
فتداول سكة اخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة اما في
اليوم نفسه أو خلال الايام العشرة التالية ، أو

(ج) احرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها
يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٣٦١ كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الاخيرتين وكان قد ادين فيما مضى بارتكاب اى جرم من تلك الجرائم ، يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة اربع عشرة سنة

المادة ٣٦٢ كل من :—
تزيف المسكوكات
النكالية

(أ) صنع أية سكة نكالية زائفة أو شرع في صنعها ، أو
(ب) صنع أو اصلح عدة أو اداة أو آلة مهيأة أو مخصصة لان تستعمل في صنع اية سكة نكالية زائفة أو شرع في صنع أو تصليح مثل هذه العدة أو الاداة أو الآلة أوهايا الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) وهو عالم بحقيقة امرها ، أو

(ج) اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة نكالية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح انها قصدت ان تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأى فعل من هذه الافعال
يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٦٣ كل من :—
تداول المسكوكات
النكالية الزائفة

(أ) تداول سكة نكالية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو
(ب) احرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات النكالية الزائفة بقصد تداول أى منها مع علمه بأنها زائفة
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ٣٦٤ كل من شوّه سكة من المسكوكات بأن دمع عليها أى اسم أو كلمة ، سواء أنقص وزنها من جراء ذلك أم لم ينقص ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

- المادة ٣٦٥ كل من تداول بقصد الاحتيال شيئاً من الأشياء التالية على اساس انه سكة ذهبية او فضية ، اى:—
- (أ) تداول سكة لا تعتبر كسكة بحسب المعنى المخصص لها في هذا القانون ، او
- (ب) تداول اى معدن او قطعة معدنية تقل قيمتها عن قيمة السكة التي جرى التداول على أساسها ، سواء أكان ذلك المعدن أو تلك القطعة المعدنية من المسكوكات أم لا
- يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة
- المادة ٣٦٦ كل من صدر ، أو وضع بدون تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) مسكوكات زائفة من أى نوع كانت على ظهر أية باخرة أو مركبة منها كان نوعها بقصد تصديرها من فلسطين مع علمه بأنها زائفة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين
- المادة ٣٦٧—(١) كل من تداول سكة شوهت بدمغ اسم أو كلمة عليها ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها جنيهان
- (٢) اذا دفع أى مبلغ من المال بمسكوكات مشوهة على هذه الصورة فلا يعتبر الدفع قانونياً
- (٣) لا تقام الدعوى عن أية مخالفة تنطبق على هذه المادة الا بموافقة النائب العام
- المادة ٣٦٨ اذا اقيم الدليل امام حاكم صلح باخبار مشفوع باليمين على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الاشخاص يوجد في عهده أو حيازته أو سبق ان وجد في عهده أو حيازته بدون تفويض أو عذر مشروع :—
- (أ) أية سكة زائفة ، أو
- (ب) اية عدة او اداة او آلة مهما كان نوعها مهياً او مخصصة لان تستعمل في تزيف اية سكة من المسكوكات ، او
- (ج) أية قراضة أو سحالة أو سبائك ذهبية أو فضية أو تراب ذهب
- تداول المسكوكات
والاوسمة الاجنبية
والمعادن الخ.
كسكوكات بنية
الاحتيال
- تصدير المسكوكات
الزائفة
- تداول المسكوكات
المشوهة
- ضبط المسكوكات
الزائفة والادوات
الخ. ومصادرتها

او فضة او محلول او اى شيء آخر نجم او تجمع عن انقاص او تخفيف
وزن أية سكة ذهبية أو فضية

فيجوز لحاكم الصلح ان يصدر مذكرة تفتيش وتحر للفتيش عما سبق ذكره
واذا وجد أى شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحرى يضبط ويصادر بأمر المحكمة
التي يحاكم المجرم امامها أو بأمر حاكم الصلح ان لم تجر محاكمته

المادة ٣٦٩ يحق لاي موظف من موظفي الحكومة ولمدير أى مصرف قبض
صلاحيه ضبط
المسكوكات
أية مسكوكات وكان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنها زائفة، ان يضبط
تلك المسكوكات ويرسلها الى مدير المالية ولمدير المالية المذكور أن يقطعها أو
يشوهها أو يلفها بدفع تعويض أو بدونه حسبما يستصوب اذا كان من رأيه انها
زائفة. ويعتبر قرار مدير المالية فيما اذا كانت أية سكة زائفة أو فيما اذا كان
يقتضى دفع تعويض عنها أم لا نهائياً ومبرماً. ولا يحق لاي شخص ان يدعى
أو يقيم أية دعوى عليه أو ان يتخذ أية اجراءات ضده أو ضد حكومة فلسطين
بشأن أى عطل أو خسارة اصابته بسبب ضبط المسكوكات الزائفة وقطعها أو
تشويهها أو اتلافها على الوجه المذكور

المادة ٣٧٠ كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو
رفض قبول
المسكوكات الراضجة
بقيبتها الاسمية
أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في فلسطين حسب قيستها الاسمية ، يعتبر أنه
ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات

الفصل الثاني والاربعون

الطوايع الزائفة

المادة ٣٧١ كل من ارتكب فعلاً من الافعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض
حيازة القوالب
المستعملة في صنع
الطوايع
او عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) اى:--

(أ) صنع او صلح قالباً او لوحة او آلة يمكن استعمالها في اخراج رسم
يحاكي الرسم الذي يخرج من قالب او لوحة او آلة تستعمل في صنع

اية دمغة او طابع ورق من طوابع الايرادات العامة او اية دمغة او طابع من طوابع دائرة البريد والبرق في فلسطين او في اى قسم من ممتلكات جلالته او في اية بلاد تقع تحت حماية جلالته او انتدابه او في اية بلاد اجنبية ، او صنع او صلح قالباً او لوحة او آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أى ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر ، أو شرع في صنع أو تصليح مثل تلك القوالب أو اللوحات أو الآلات أو هيا الوسائل لصنعها أو تصليحها ، أو استعمالها أو أحزها أو باعها عن علم منه ، أو

(ب) احرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة اخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٧٢ كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض او عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) اى:-

ورق وقوالب
طوابع البريد

(أ) صنع او شرع في صنع اى طابع من الطوابع المستعملة للدلالة على اجرة البريد في فلسطين او في اى قسم من ممتلكات جلالته او في اية بلاد واقعة تحت حماية جلالته او انتدابه او في اية بلاد اجنبية ، او هيا الوسائل لصنع ذلك الطابع او استعماله لغايات البريد ، او احرز او تصرف بأية ورقة او مادة اخرى تقلده او تشبهه ، او

(ب) صنع او صلح اى قالب او لوحة او آلة او مادة مستعملة لصنع اوراق مقلدة او شبيهة بالطوابع المشار إليها فيما تقدم او شرع في صنعها او تصليحها او هيا الوسائل لذلك او استعمالها او احرزها او تصرف بها يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيتها ويصادر منه كل ما يوجد في حيازته من الطوابع أو الأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه

إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة كل طابع يستدل منه بأنه يشير الى
أجرة البريد في اية بلاد يعتبر انه من طوابع البريد المستعملة في تلك البلاد
الى ان يثبت عكس ذلك

حيازة قالب او
اداة تستعمل لصنع
الاختام

المادة ٣٧٣ كل من ارتكب فعلا من الافعال المذكورة فيما يلي بدون تفويض
أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) أى :-

(أ) صنع او صلح لوحة او آلة يمكن استعمالها في اخراج رسم يحاكى
الرسم الذى يصنع بواسطة لوحة او اداة تستعمل في صنع اى ختم
من الاختام ، ورقيا كان ام دمنعا ، تستعمله احدى المصالح العامة او
احد مختارى القرى او مجلس من المجالس البلدية او اى موظف يملك
صلاحية التصديق على المستندات، أو أى شخص آخر مفوض باستعمال
ختم بتفويض مشروع حسب الاصول ، أو صنع أو صلح أية لوحة
او اداة يمكن استعمالها في طبع اية كلمات او ارقام او رسوم او
حروف او علامات او خطوط تماثل الكلمات او الأرقام او الرسوم
أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المستعملة في أى ورق أعدته
السلطات ذات الشأن خصيصا لمثل الغاية الآتفة الذكر أو شرع في
صنع أو تصليح تلك اللوحة أو الاداة أو هيا الوسائل لصنعها أو
تصليحها أو أحزها عن علم منه أو تصرف بها ، أو

(ب) أحرز ورقة أو مادة أخرى تحمل الطابع الذى تخرجه أية لوحة
أو اداة ، أو أحرز أية ورقة مرسوم عليها أو فيها مثل هذه الكلمات
أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار اليها فيما تقدم
أو تصرف بمثل تلك الورقة ، عن علم منه

يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة
قدرها خمسون جنيا

الفصل الثالث والاربعون

انتحال شخصية الغير

المادة ٣٧٤ كل من انتحل لنفسه كذبا ويقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حيا أم ميتا ، يعتبر أنه ارتكب جنحة انتحال شخصية الغير بوجه عام

فاذا انتحل المحرم لنفسه شخصية شخص يحق له بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال أو لاجرازه ، يعبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٣٧٥ كل من ادى بلا تفويض أو عذر مشروع (وتقع تبعة اثبات ذلك عليه) اعترافا بذمة مهما كان نوعها أو بمستند أو وثيقة اخرى باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو شخص مفوض قانونا بقبول مثل هذا الاعتراف ، يعتبر أنه ارتكب جنحة الاعتراف بالمستندات والتعهدات الخ. كذبا

المادة ٣٧٦ كل من تداول مستندا صدر بتفويض مشروع الى شخص آخر وشهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات ، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بان من حقه ممارسة أية مهنة أو صنعة أو حرفة أو عمل ، أو بأن من حقه التمتع بأى حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة ، وتظاهر كذبا بأنه هو الشخص المسمى في ذلك المستند ، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لتزويره

المادة ٣٧٧ كل من صدر له بتفويض مشروع مستند شهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صنعة أو حرفة أو عمل ، أو بأن من حقه التمتع بأى حق أو امتياز أو بأية رتبة أو منزلة ، وباع أو أعطى أو أعاز ذلك المستند الى شخص آخر بقصد أن يتظاهر ذلك الشخص بموجبه بأنه الشخص المسمى في المستند ، يعتبر أنه ارتكب جنحة اعارة الخ. الشهادة لآخر بقصد انتحال الشخصية

- المادة ٣٧٨ كل من تداول شهادة حسن اخلاق صادرة لشخص آخر ، بقصد الحصول على عمل ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة اخلاق الخ.
- المادة ٣٧٩ كل من صدرت له شهادة كالشهادة المشار اليها في المادة السابقة واعطاها أو باعها أو اعارها لشخص آخر كى يتداولها بقصد الحصول على عمل، يعتبر أنه ارتكب جنحة

القسم الثامن

أحكام متفرقة

الفصل الرابع والاربعون

المخالفات

- المادة ٣٨٠ كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بدون عذر مشروع، أى :
- (أ) عاق حرية المرور في أية طريق عامة بوضعه عليها أو تركه فيها أية مادة من المواد أو أى شىء آخر ، أو بوضعه أو سماحه بمرور أية مادة أو شىء آخر من فوقها وكانت هذه المادة أو الشىء مما يخل بسلامة أو حرية المرور في تلك الطريق ، أو عاق حرية المرور في أية طريق عامة بحفره حفريات فيها أو بالتجاوز عليها بأية صورة اخرى
- (ب) حفر حفريات في الطريق العامة أو بنى عليها أبنية أو وضع فيها مواد أو أشياء اخرى بصورة مشروعة ولكنه لم يضع نورا أو ضوءا على كل كوم من أكوام التراب أو الحجارة أو المواد الاخرى أو في جانب كل نفق أو مجرور أو حفرة أو غيرها لحماية المارة والمحافظة عليهم وتنبههم
- (ج) اطفأ نورا أو مصباحا وضع لانهارة الطريق العامة أو ازال أو اطفأ ضوءا وضع للتنبه على وجود حفرة أحدثت في الطريق العامة أو على وجود شىء موضوع عليها

٥٣٠

(د) وضع أو ترك في الطريق العامة اقذارا أو قمامات أو زباله أو كفاة أو أية اأفاء أو مواد اخرى مضره

(هـ) القى في الطريق العامة اقذارا أو أشياء اخرى بصورة تسبب اذى أو ازعاجا للمارة

(و) ترك أو ربط حيوانا بصورة تسبب تعطيل السير في الطريق العامة أو سمح لماشية أو لحيوان من الحيوانات المعدة للجر أو النقل أو الركوب بأن يهيم في الطريق العامة ، أو سبب بقاء أو وقوف أية مركبة بصورة تؤدى الى تعطيل الطريق العامة ، زيادة على الوقت اللازم لتحميلها أو تفريغها أو لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها

(ز) أهمل ترميم أو تصليح أو هدم أية بناية أو عمارة مخرطة أو آيلة للسقوط أو تخلف عن ذلك بعد أن أمرته السلطة المحلية بتحريكها بتصليحها أو ترميمها أو عدمها

(ح) أهمل تنظيف أو تصليح أى موقد أو مدخنة في بيته أو مصنعه أو معمله أو تخلف عن اجراء ذلك

(ط) اطلق عيارا ناريا داخل حدود مدينة أو قرية أو في مكان مأهول ، أو اشعل في الطريق العامة اسها نارية (سواريج) في مكان يحتمل أن يسبب معه ضرا أو ازعاجا

(ى) أحدث فجة أو ضوضاء مقلقا بذلك راحة الناس

يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويماقب بفرامة قدرها خمسة جنهات ، واذا كانت المخالفة تنطبق على الفقرة (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ط) يلزم ايضا بدفع مصاريف رفع العوائق أو اصلاح الضرر

- المادة ٣٨١ كل من رفض تقديم ما في وسعه من المساعدة لدى تكليفه بذلك من قبل شخص موظف في الخدمة العامة ، في جنابة مشهودة أو عند غرق سفينة أو وقوع حريق أو فيضان أو زلزال أو أية كارثة عامة اخرى ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنهيات
- المادة ٣٨٢ كل من خالف حكماً من أحكام أى تشريع من التشريعات ولم تكن قد فرضت في ذلك التشريع عقوبة خاصة لمخالفته تلك ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة سبعة أيام أو بغرامة قدرها خمسة جنهيات
- المادة ٣٨٣ اذا تخلف صاحب فندق أو نزل عن وضع نور أو مصباح على محله ليلاً وفقاً لاي نظام معمول به اذ ذلك ، أو تخلف عن حفظ سجل باسماء الاشخاص الذين يبيتون أو ينزلون في فندقه أو نزله ، أو عن ابراز هذا السجل لأمور البوليس اذا ما كلفه بذلك لاجل الكشف عليه ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنهيات
- المادة ٣٨٤ كل من زرع أو غرس أو حرث بدون تفويض أرضاً تقع ضمن مسافة خمس وسبعين سنتمراً من حافة الطريق العامة ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة اسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنهيات وايضاً للغاية المتصودة من هذه المادة تعتبر الطريق العامة ممتدة الى الحافة الخارجية للنفق أو التناة أو الى قاعدة السدّ المركوم
- المادة ٣٨٥ كل من :—
- (أ) تسبب في زرع حيوان في ارض ذات زرع أو في بستان يخص شخصاً آخر
- (ب) دخل أرضاً مهيأة للزراعة أو أرضاً مزروعة أو أرضاً ذات زرع أو بستاناً مما يخص شخصاً آخر ، أو مر من أرض أو بستان كهذا ، أو سمح لأى حيوان من الحيوانات بالدخول الى مثل هذه الارض أو البستان أو بالمرور من أيهما
- يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنهيات

رفض تقديم
المساعدة في
بعض الحالات

المخالفات التي لم
يفرض لها القانون
عقوبة خاصة

تخلف اصحاب
الفنادق عن
وضع الانوار على
محله

حرث الارض
الناخبة لطريق
العامة

التجاوز على ارض
الغير

(أ) ضرب بقسوة حيوانا اليفا أو داجنا أو وحشا مأسورا أو أنقل في حمله أو عذبه أو اساء معاملته بوجه آخر أو كان مالكا لحيوان كهذا وسمح باستعمال مثل هذه الشدة أو القسوة نحوه

(ب) شغل حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو كبر سنه أو اصابته بجرح أو عاهة أو تسبب في تشغيله أو كان مالكا لمثل هذا الحيوان وسمح بتشغيله على هذا الوجه

(ج) اعتقل أو ربط أو شد أو نقل حيوانا بصورة تسبب له آلاما لا مبرر لها أو كان مالكا لمثل هذا الحيوان وسمح بتسبب مثل هذه الآلام له يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب في المرة الاولى بالحبس مدة اسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات. ويعتبر في المرة الثانية وما يليها أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرون جنيا أو بكلتا العقوبتين معا

(٢) يجوز لمأمور البوليس أو لاي شخص مفوض ان يضبط ويحجز أي حيوان ارتكبت نحوه مخالفة تنطبق على هذه المادة وان يسوقه الى احدى مستشفيات الحيوانات المرخصة ، ويحق للشخص المسؤول عن المستشفى ان يحجز على الحيوان الى ان يصبح صالحا للعمل أو ان يعدمه بناء على شهادة يصدرها له مأمور بيطري أو طبيب بيطري مجاز. وتحصل مصاريف اطعام ومعالجة الحيوان أثناء مدة حجزه من صاحبه ، فاذا لم يدفع صاحبه هذه المصاريف يجوز بيعه بأمر المحكمة. ولا يدفع أي تعويض اذا اعدم الحيوان بناء على شهادة صادرة من المأمور البيطري أو الطبيب البيطري

(٣) تشمل لفظة «الحيوان» في هذه المادة الطيور والحيوانات المفترسة والاسماك والزواحف، وتعني لفظة «مفوض» أو «مرخص» الواردة فيها «مفوض» أو «مرخص» من قبل المندوب السامي

المادة ٣٨٧ كل من أؤمن على معلومات سرية بحكم مهنته أو وظيفته (ولم تكن تلك المعلومات من الاسرار الرسمية المشمولة بقانون الاسرار الرسمية لسنة ١٩٣٢) وافشى تلك المعلومات في غير الاحوال التي يقضى فيها القانون بافشائها يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب بالحبس مدة اسبوع واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنهات

رد الاموال الى اصحابها

المادة ٣٨٨- (١) اذا وصل الى حوزة البوليس أى مال من الاموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية ، فيجوز لاية محكمة أو لاي قاض أو لحاكم صلح ينظر في تلك التهمة ، أن يصدر ، بناء على طلب مأمور البوليس أو على طلب المدعى بالمال ، قرارا بتسليم ذلك المال الى الشخص الذى يلوح للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح أنه صاحبه ، واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز للمحكمة أو للقاضي أو لحاكم الصلح اصدار القرار الذى يستنسبه بشأنه

(٢) لا يؤثر القرار الصادر بمقتضى هذه المادة في الحق الذى يملكه أى شخص لاتخاذ الطرق القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار ضد الشخص الذى وضع يده على المال المسلم اليه بمقتضى ذلك القرار ، اما اذا انتقضت هذه المدة فيسقط حقه في ذلك

المحافظة على الاولاد في بعض الاحوال

المحافظة على الاولاد عند المحاكمة او الادانة
بجرم ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر
المادة ٣٨٩- (١) اذا وجد في عهدة شخص من الاشخاص أو تحت رقابته ولد دون الست عشرة سنة من العمر وادين بصدد ذلك الولد بارتكاب جرم ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من هذا القانون أو احيل للمحاكمة لارتكابه مثل هذا الجرم فيجوز للمحكمة التي ادانته أو التي احيل اليها لحاكمة أن تصدر اذا اقتنعت بصواب ذلك ، قرارا تقضى فيه بتسليم الولد الى أحد اقربائه أو الى شخص من ذوى اللياقة أو الى معهد يقبل العناية به حسبما يذكر في القرار الى أن يتم الولد السنة السادسة عشرة من عمره أو لاية مدة اخرى أقصر من ذلك. وعلى المحكمة عند اصدار مثل هذا القرار أن تأخذ بعين الاعتبار مذهب والدى الولد

- (٢) اذا كان للولد أب أو ام أو ولي شرعى فلا تصدر المحكمة قرارا بمقتضى هذه المادة الا اذا كان والده أو امه أو وليه الشرعى قد ادين بجرم أو احيل للمحاكمة لارتكابه جرماً ينطبق على الفصلين السابع عشر والثامن عشر من القانون ، أو ما لم يثبت لها بصورة تقنعها أنه كان فريقاً أو شريكاً في ارتكاب الجرم أو أنه ليس في الامكان معرفة مكان وجوده
- (٣) يؤيد قبول الشخص الذى تعهد أمر الاعتناء بالولد والمحافظة عليه بالصورة التى تراها المحكمة كافية لالزامه بتمهده
- (٤) اذا صدر قرار بمقتضى هذه المادة بشأن شخص احيل الى المحاكمة ثم تبرأ من التهمة المسندة اليه ، أو ردت التهمة عنه لعدم وجود ادلة كافية ، فيعتبر القرار ملغى الا فيما يتعلق بأى أمر من الامور التى سبق أن اجريت بمقتضى ذلك القرار بوجه مشروع
- (٥) يحق للمحكمة التى اصدرت قرارا بمقتضى هذه المادة أو لاية محكمة تمارس نفس الصلاحية أن تجدد ذلك القرار أو أن تعدله أو تلغيه من حين الى آخر بناء على طلب أى شخص من ذوى الشأن

التشريعات الملغاة وبدء العمل بالقانون

المادة ٣٩٠ تلغى التشريعات المذكورة في الحقلين الاول والثاني من ذيل هذا القانون للمدى المذكور في الحقل الثالث منه

التشريعات الملغاة

ويشترط في ذلك أنه اذا وضعت طبعة القوانين المنقحة الصادرة بمقتضى قانون طبعة التشريعات المنقحة لسنة ١٩٣٤ موضع العمل، قبل تنفيذ هذا القانون، فكل اشارة وردت في هذا القانون أو في ذيله الى أى تشريع من التشريعات تعتبر اشارة الى ما يقابل ذلك التشريع في طبعة القوانين المنقحة

المادة ٣٩١ يعمل بهذا القانون اعتباراً من التاريخ الذى يعينه المندوب السامى باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية

بدء العمل بالقانون
واستثناء فيما يتعلق
بذلك

ويشترط في ذلك أن لا يسرى أى حكم من أحكام هذا القانون على أى جرم ارتكب قبل وضعه موضع العمل أو على محاكمة أى شخص فيما يتعلق بمثل ذلك الجرم ، وتعتبر أحكام أى تشريع من التشريعات التى يلغىها هذا القانون سارية على كل جرم أو محاكمة مجرم كهذا

الذيل

رقم القانون والسنة التي صدر فيها	اسم القانون	مدى الالفاء
—	قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني	المادة ٧
—	قانون الرفق بالحيوانات لسنة ١٩١٩	بكامله
—	قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٠	المادة ١
—	قانون اذاعة الاخبار الكاذبة لسنة ١٩٢١	بكامله
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤	قانون اصول المحاكمات بناء على الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٢٤	المادتان ٥٣ و ٥٤
رقم ٥ لسنة ١٩٢٦	قانون الغابات لسنة ١٩٢٦	الفقرة (١) من المادة ١٩
رقم ٢ لسنة ١٩٢٧	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٣ لسنة ١٩٢٧	قانون منع التخويف لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٧	قانون ورق النقد لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧	قانون النشرات الخلة بالاداب لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٧	قانون تزوير ورق البنك نوط لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٧	قانون النقد لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٧	القانون المعدل لقانون الجزاء (ثمرة ٢) لسنة ١٩٢٧	بكامله
رقم ١٣ لسنة ١٩٢٨	قانون وضع المجرمين تحت المراقبة لسنة ١٩٢٨	بكامله
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩	قانون سك النقود المعدل لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩	قانون شهادة الزور لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٩	قانون التجديف لسنة ١٩٢٩	بكامله
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٠	قانون البريد لسنة ١٩٣٠	المادة ٩٨
رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠	قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة ١٩٣٠	بكامله
رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة ١٩٣٢	بكامله
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣	قانون التحريض غير المشروع لسنة ١٩٣٣	بكامله

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
بكامله	قانون القذف في حق الامراء لسنة ١٩٣٤	رقم ٤ لسنة ١٩٣٤
بكامله	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة ١٩٣٤	رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤
بكامله	قانون المقامرة لسنة ١٩٣٥	رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥
بكامله	القانون المعدل لقانون الجزاء لسنة ١٩٣٦	رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦
بكامله	قانون الجزاء (بشأن جرائم الفساد) (المعدل) لسنة ١٩٣٦	رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦
بكامله	قانون المدى والخناجر لسنة ١٩٣٦	رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦
بكامله	قانون الرفق بالحيوانات (المعدل) لسنة ١٩٣٦	رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٦
المواد ٢ و٣ و٤	قانون معاقبة المجرمين (بالحبس) لسنة ١٩٣٦	رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦
بكامله	قانون منع التخويف (المعدل) لسنة ١٩٣٦	رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٦

الندوب السامي
أ. غ. واكوب

١: كانون الاول سنة ١٩٣٦

قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

فهرس

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مقدمة

المادة	اسم القانون
١	اسم القانون
٢	الاستعاضة بهذا القانون عن قانون الجزاء العثماني
٣	استثناء بعض امور